المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع ((دراسة مقارنة))

م. مثنى عبد الكاظم ماشاف

كلية القانون– جامعة ميسان

Ms.Muthanna2015@uomisan.edu.ig

رقم الموبايل : ٠٧٧٢٧٧٠٠٢٤٠٦

الملخص

ان أخطر ما أبرزه التطور الصناعي والتكنولوجي الذي صاحب المجتمعات المعاصرة، ظهور المخلفات الناجمة عن المصانع، بأشكالها وصورها المتعددة، والتي ينجم عنها العديد من الأضرار التي تثير المسؤولية المدنية لأصحاب المصانع، والتي يبدو ازاءها الحاجة ملحة الى تعويض المتضررين من مخلفات هذه المصانع، ومن ثم كان منطقياً تماماً أن تتقرر مسؤولية أصحاب المصانع على أساس الضرر وحده، دون اقامة أي وزن لعنصر الخطأ تطبيقاً لقواعد المسؤولية الموضوعية التي تحفل بالضرر وحده، وبالتالي فان الحاجة تكون ملحة لتأمين المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع، اذ يكون ذلك التأمين أمراً محتماً وضرورياً، تلازماً مع فكرة المسؤولية الموضوعية عن أضرار مخلفات المصانع، ولتكملة قصور نظامي المسؤولية الموضوعية والتامين الالزامي تم انشاء صناديق تعويضات لصالح المتضررين من مخلفات المصانع تتدخل بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من النظامين اعلاه.

<u>الكلمات المفتاحية</u> : المسؤولية المدنية ، مخلفات المصانع .

Civil liability for damage to factory waste

((**A comparative study**))

Muthanna Abdul Kadhim Mashav

College of Law - University of Maysan

Ms.Muthanna2015@uomisan.edu.iq

Mobile number: 077277002406

Abstract:

The most serious highlight of the industrial and technological development that accompanied contemporary societies, the emergence of waste from factories, in many forms and forms, which result in many damages that raise the responsibility of the owners of civil factories, which seems to be an urgent need to compensate those affected by the waste of these factories, and then was It is quite logical that the responsibility of the factory owners should be determined on the basis of the damage alone, without establishing any weight for the element of error in accordance with the rules of objective liability that are full of damage and damage alone, and therefore there is an urgent need to ensure the responsibility for damage to the waste of the factories. In order to complement the deficiencies of the systems of objective liability and compulsory insurance, compensation funds have been established for the benefit of those affected by the factory wastes, which intervene in a complementary or stand-by way for each of the above systems.

Key words: civil liability, factory waste

مقدمة:

لقد أدى التقدم الصناعي الهائل الذي صاحب الثورة الصناعية الى ظهور أصناف متعددة من المخلفات الخطرة، والتي تزايدت نسبتها في الاونة الأخيرة، مما أدى الى تفاقم مشكلات التخلص من هذه المخلفات الخطرة التي تهدد البيئة والصحة الانسانية، ومع تفاقم مشكلة الاضرار الناجمة عن مخلفات المصانع، ازداد اهتمام الأنظمة القانونية للدول بوضع التشريعات البيئية، غير أنها تباينت في تناول مشكلة المخلفات الخطرة، فمنها من أفرد قوانين خاصة بالمخلفات الخطرة، ومنها من تناولها في اطار قوانين حماية البيئة، ففي فرنسا: صدرت مجموعة من القوانين التي تهدف في مجملها الى مكافحة أنواع التعدي على التوازن بين مكونات النظام البيئي كافةً، ومن ذلك: القانون رقم(٦٢٩) الصادر في ١٩٧٦/٧/١٠ في شأن حماية الطبيعة، والقانون الصادر في ١٩٧٦/٧/١٩، والخاص بالمنشات المقامة لحماية البيئة، والقانون رقم (٦٣٣) الصادر في ١٩٧٥/٧/١٥، والخاص بالتخلص من المخلفات.

وأما في العراق فقد صدرت جملة متعاقبة من القوانين، التي تهدف في مجموعها الى الحفاظ على البيئة بصفة عامة، كان اخرها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، ويلاحظ أنه تضمن نص المادة (٣٢/ ثالثاً)التي تعد مسؤولية مسبب الاضرار الناجمة عن مخالفة احكام البندين (أولا)و(ثانيا) من هذه المادة مفترضة، كما نص على مجموعة من الاحتياطات وضوابط العمل البيئي في شأن المخلفات الخطرة، فقد تضمن نصوصاً تهتم بتنظيم المخلفات الخطرة، وتضع جملة من الالتزامات على صاحب المصنع، والتي يتعين عليه الالتزام بها، ومن ضمنها: ضرورة حصوله مسبقاً على ترخيص اداري، وعدم مجاوزته لنطاق الترخيص الممنوح اليه، والاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات، واليات نقلها، وجمعها، وتخزينها، وكيفية التخلص منها.

ولم يرد فيه نص ينظم أحكام المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع في كل من القانون الفرنسي والمصري، لذلك اتجه الفقه والقضاء صوب القواعد العامة في المسؤولية المدنية، وذلك للوقوف على الاساس الذي ترتكز عليه تلك المسؤولية.

والمسؤولية المدنية يمكن أن تلعب دوراً مهماً في توفير الحماية من اضرار مخلفات المصانع، لان أية حماية من هذه الاضرار لا يمكن أن تكون فعالة الا بوضع نظام للمسؤولية، يحقق الردع والاصلاح في ذات الوقت، فلو أن قانون المسؤولية المدنية يتجه في المقام الأول الى تعويض الضرر الحاصل، مكتفياً بالضرر وحده كأساس لها، فانه يكون له– فضلاً عن ذلك– هدف وقائي، فمن يمارس نشاطاً صناعياً ينجم عنه مخلفات يمكن أن تضر بالبيئة يعمل كل ما في وسعه، ويتخذ كافة الاحتياطات والتدابير التي يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث الضرر، أو على الأقل تقليله الى المستويات المقبولة، والمسموح بها، تجنباً لإلزامه بالتعويض، الذي قد يكون في الغالب باهضاً.

بيد أنه غير خاف أن اعمال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بالنسبة الى الأحوال العادية يبدو أمراً يسيراً، الا أنه في مجال المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع، فان الأمر ليس سهلاً، والطريق ليست ممهدة في كل الأحوال، ولكن أمام غياب تقنين لقواعد المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع في التشريعات المقارنة كالقانون

الفرنسي والمصري، لا يكون أمام المحكمة سوى البحث عن مدى امكان اعمال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مواجهة اضرار مخلفات المصانع، وفي ظل الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الأضرار من حيث مدى امكانية تأسيس تلك المسؤولية على عنصر الخطأ الثابت أو المفترض؟ وهل تستوعب المسؤولية القائمة على الخطأ جميع منازعات المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع، أم ان قواعد تلك المسؤولية غير مؤهلة للقيام بهذا الدور الخطير وغدت عاجزة عن توفير حماية فعالة للمتضررين من مخلفات المصانع؟

كما ان هناك بعض الصعوبات في تحديد ورسم الاطار القانوني للمسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع، كتحديد المفهوم الدقيق لهذه الاضرار وخصائصها، وبيان أنواعها، وهناك صعوبة أخرى تتمثل في القواعد التي تحكم دعوى المسؤولية، سواء من حيث تحديد الصفة في المطالبة بالتعويض عنها والدفوع التي يمكن التمسك بها، أم من حيث جزاء انعقاد المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع الذي يتناسب مع تلك الأضرار، وهل يعترض التعويض أي صعوبات في مجال الضرر المحض الناجم عن مخلفات المصانع؟ وماهي اليات التعويض التكميلية، وهل يجوز التأمين من المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع؟

لكل هذه التساؤلات سالفة الذكر اخترنا موضوع المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع كي نحاول الاجابة عليها من خلال التعرض لهذه التساؤلات، وغيرها من التساؤلات الاخرى التي تطرح نفسها أثناء عرض اجزاء البحث وتشخيصها التشخيص السليم، ومحاولة ايجاد الحلول لها وهو ما يعرف بالمنهج الوصفي، وسنتبع أيضاً المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل المشكلة موضوع البحث وتجزئتها، ومن خلال النتائج والتفسيرات التي نصل اليها قد يمكننا الاسهام في ايجاد حلاً لمشكلة موضوع البحث، ويعد المنهج المقارن من الاساليب الهامة في البحث العلمي لأننا سندرس المشكلة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وقانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وكذلك قانون البيئة الفرنسي ونقارن بينها لنوضح أوجه الاتفاق والاختلاف حتى نقف على الحل الامثل للمشكلة، لذلك سنقسم الدراسة الى مبحثين، يتضمن كل مبحث مطلبين وكما يأتي:

المبحث الاول: التعريف بالمسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

المطلب الاول: ماهية اضرار مخلفات المصانع

الفرع الاول: مفهوم اضرار مخلفات المصانع

الفرع الثاني: انواع اضرار مخلفات المصانع

المطلب الثاني: اساس المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

الفرع الاول: اقامة المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع على عنصر الخطأ

الفرع الثاني: اقامة المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع على عنصر الضرر

المبحث الثاني: احكام المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

المطلب الاول: دعوى المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

الفرع الاول: اطراف دعوى المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

الفرع الثاني: مدى امكانية دفع المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

المطلب الثاني: التعويض عن اضرار مخلفات المصانع

الفرع الاول: طرق تقدير التعويض عن اضرار مخلفات المصانع

الفرع الثاني: الاليات المكملة للتعويض عن اضرار مخلفات المصانع

المبحث الاول: التعريف بالمسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

سنبين في هذا المبحث مفهوم اضرار مخلفات المصانع وذلك لمعرفة المقصود بهذه الاضرار وخصائصها، وبعدها سوف نعرج على اساس المسؤولية المدنية عنها، للوقوف على الاساس الذي ترتكز عليه تلك المسؤولية وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: ماهية اضرار مخلفات المصانع

المطلب الثاني: اساس المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

المطلب الاول: ماهية اضرار مخلفات المصانع

لبيان ماهية اضرار مخلفات المصانع فانه يتعين علينا ان نعرض مفهوم هذه الاضرار، حتى يتسنى لنا الوقوف على تعريف هذه الاضرار وخصائصها، وهو ما يمكننا بعد ذلك من تحديد انواع هذه الاضرار لتحديد مدى امكانية التعويض عنها، وهذا ما سنبينه في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: مفهوم اضرار مخلفات المصانع

ان بيان مفهوم اضرار مخلفات المصانع يقتضي التطرق أولاً لتعريف اضرار مخلفات المصانع، وعلى ضوء هذا التعريف نستطيع أن نبين خصائص هذه الاضرار، وذلك على النحو الاتي:

اولا: تعريف اضرار مخلفات المصانع

ان بيان تعريف اضرار مخلفات المصانع يقتضي التطرق أولاً لتعريف مخلفات المصانع، ثم نقوم بعد ذلك بتحديد تعريف الاضرار الناجمة عن هذه المخلفات، وذلك على النحو الاتي:

١- تعريف مخلفات المصانع

عرف المشرع العراقي المخلفات في المادة(٢/عاشراً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بأنها"المواد الصلبة والسائلة أو الغازية غير قابلة للاستخدام أو التدوير، الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات"، كما أفرد المشرع العراقي نصاً خاصاً لتعرف المخلفات الخطرة في ذات المادة من القانون اعلاه، اذ تنص الفقرة الحادي عشر على أن "النفايات الخطرة: النفايات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضرراً خطيراً للانسان أو البيئة".

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف مخلفات المصانع بأنها "هي تلك النفايات التي يمكن أن تتسبب بكمياتها أو تركيزها أو خصائصها الفيزيائية أو الكيمائية في احداث خطر جسيم على البيئة أو على صحة الانسان، اذا لم تتم معالجتها أو ازالتها أو تخزينها أو نقلها بطريقة سليمة".

٢- تعريف الاضرار الناجمة عن مخلفات المصانع

يمكن استنباط تعريف الاضرار الناجمة عن مخلفات المصانع من خلال قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ حيث تقرر المادة (٢/ثامنا) من هذا القانون ان تلوث البيئية هو " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الأضرار بالانسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد بها"، وهكذا يرى المشرع العراقي أن الضرر البيئي عموماً قد يلحق الانسان أو البيئة ذاتها في شكل الاضرار بالكائنات الحية أو غيرها من مكونات البيئة.

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف الاضرار الناجمة عن مخلفات المصانع بأنه " كل ضرر مؤكد مادياً كان أو معنوياً، حالاً أو مستقبلاً، يلحق بالانسان أو بالبيئة بسبب المخلفات الناجمة عن المصانع"، ونرمي من خلال هذا التعريف الى شمول مفهوم الضرر الناجم عن مخلفات المصانع للأضرار التي تصيب الانسان سواء كانت مادية أو معنوية، وسواء ظهرت اثارها حالاً أو مستقبلاً طالما كانت مؤكدة اذا تمكن المتضرر من اثبات وقوعه وصلته بمخلفات المصانع التي سببته، كما يشتمل الضرر هنا الأضرار المادية والمعنوية، وكذلك الأضرار البيئية المحضة التي تلحق بالبيئة ذاتها ولو لم تلحق بالانسان مباشرة، ويكفي أن ينجم هذا الضرر عن مخلفات المصانع حتى ينشأ للمتضرر الحق في التعويض عنه.

ثانيا: خصائص اضرار مخلفات المصانع

نستخلص من خلال التعريف اعلاه ان اضرار مخلفات المصانع تتميز بخصائص عدة منها انها تتصف بجسامة اثارها الضارة وغير قابلة للتجزئة وبانها متدرجة وغير مرئية وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما سنبينه في المحاور الاتية :

١- تتصف اضرار مخلفات المصانع بجسامة اثارها الضارة

يترتب على المخلفات الناجمة عن المصانع أضراراً فادحة تلحق بالطبيعة وبمكوناتها وبالأشخاص، حيث تؤدي لوفاة الذين يتعرضون لها أو لاصابتهم بأمراض فتاكة كالسرطان والعمى والرمد الحبيبي والعقم... الخ ولعل هذا هو ما دعا الدول لبذل الجهود المتواصلة فردية كانت أو جماعية، لسن التشريعات الوطنية وابرام المعاهدات الدولية التي تضع تعريفاً مناسباً لهذه الأضرار وتستحدث اليات قانونية جديدة تضمن حصول المتضرر على هذا التعويض[١] وترجع هذه الخاصة من خواص هذه الاضرار لكونه ينشأ عن مخلفات المصانع، كالأدخنة السامة والغبار أو حدوث تسرب للنفايات من المصانع الى الانهار نتيجة خلل في التكوين أو في التشغيل.

والواقع أن جسامة هذه الاضرار هي التي جعلت المسؤولية المدنية الناشئة عنها مسؤولية مشددة من حيث أسباب دفعها أو من حيث حجم التعويض المقرر جبراً لهذا الضرر، وتتأتى جسامة الضرر أيضاً من حيث كونه ينتشر لمساحات شاسعة، فهو لا ينحصر في مكان معين، وهو أيضاً غير مقصور فقط على مكان وجود المصنع عموماً، ويعني ذلك أنه لا يمكن السيطرة على الضرر والتحكم في نطاقه المكاني، وذلك لسرعة انتشاره

(١) محمد مهدي بكراوي، انصاف بن عمران، البعد القانوني للاثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الانساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع ٨، كانون الثاني، ٢٠١٢، ص ٣٥.

وغياب الاستعداد المستمر لمجابهة اثاره، فالضرر الناجم عن مخلفات المصانع هو ضرر عابر للحدود الجغرافية والحدود الزمنية[١]، ولعل جسامة وخطورة هذه الأضرار وتأثيرها السلبي على الطبيعة ومكوناتها والاشخاص هو ما جعل حمايتها أولوية لدى المشرعين، والقضاة والفقهاء لتلافي اثار التدمير الذي يلحق بها، والذي يصعب ازالة اثاره في وقت معقول.

٢- اضرار مخلفات المصانع غير قابلة للتجزئة

حمايتا للمتضرر فان الأحكام المنظمة للتعويض عن اضرار مخلفات المصانع تؤكد على ان الاضرار لا تكون قابلة للتجزئة، بحيث اذا تعددت المصانع المشاركة في حدوث الضرر المسببة له المخلفات الناجمة عنها، فان المسؤولية تكون تضامنية بينها، بحيث يجوز للمتضرر أن يرجع على أي منها بالتعويض كما أن اليات التعويض تكون عادة من خلال التأمين أو صناديق التعويض، وفي مطلق الأحوال، فان مبدأ التضامن بين المسؤولين هو الذي يسود التعويض عن هذه الاضرار[٢].

٣- اضرار مخلفات المصانع متدرجة وغير مرئية

لما كان الضرر ينشأ عن مخلفات المصانع المتضمنة جسيمات متناهية الصغر فانها تستعصي على الملاحظة بالعين المجردة ولا يمكن ادراكها بالشم أو اللمس لذلك فهي تصيب الانسان أو الحيوان أو النبات دون أن يدركها المتضرر، ومن ثم يصعب تلافي اثارها الضارة، وفضلاً عن كون هذا الضرر ينشأ عن مصدر غير مرئي كالبخار والغبار المتصاعد من مداخن المصانع، فانه يتحقق غالباً بالتدرج حيث لا يظهر فجأة، بل تتوزع اثاره على سنوات أو شهور، بحيث يلزم مرور وقت ما حتى تصل درجة تركيز الجرعات الاشعاعية السامة، أو الضارة لدرجة تؤدي الى ظهور اعراض هذا الضرر[٣].

لذا فان الضرر الناجم عن مخلفات المصانع يعتبر ضرر متراكم مما يجعل من الصعب أحياناً تحديد مصدره على وجه اليقين.

٤- اضرار مخلفات المصانع قد تكون مباشرة أو غير مباشرة

قد يلحق ضرر مخلفات المصانع بالانسان مباشرة، كما لو أدى الغبار أو الادخنة الناجمة عن المصانع الى وفاته أو لاصابته بمرض ما، كالسرطان أو العقم أو العمى، وقد يصيب هذا الضرر المزروعات فيؤدي لتلفها، وقد يلحق بالحيوانات فيؤدي لنفوقها، وقد يلحق هذا الضرر بالبيئة مباشرة ثم ينتقل للانسان والحيوان بشكل غير مباشر عن طريق تناول أطعمة أو مشروبات ملوثة.

والجدير بالذكر أن المتضرر يعوض عن الضرر الذي أصابه مباشرة أو انتقل اليه من البيئة من خلال غذائه وشرابه أو تنفسه للهواء الملوث بالغبار والابخرة المتصاعدة من المصانع، وعلى ذلك فانه لا يجوز للانسان أن يطالب بالتعويض حالا على اعتبار أن الضرر سوف ينتقل اليه مستقبلاً من خلال الطعام أو الشراب[٤].

---

(١) د. محمد محي الدين ابراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لاعفاء المنتج من المسؤولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٥.

(٢) د. مسعود عمارنة، اليات حماية البيئة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع٩، ٢٠١٣، ص ٤٦.

(٣) د. محمد احمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن افعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٠٧.

(٤) د. محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص ٣١.

الفرع الثاني: أنواع اضرار مخلفات المصانع

ان الاضرار الناجمة عن مخلفات المصانع قد تكون اضراراً خاصة تلحق بالانسان أو بممتلكاته أو الحيوان أو النبات بشكل مباشر، وقد تكون اضراراً محضة تصيب البيئة فقط، ولبيان ذلك سنقسم هذا الفرع الى المحورين التاليين:

اولا: الاضرار الخاصة لمخلفات المصانع

ثانيا: الاضرار المحضة لمخلفات المصانع

أولا: الاضرار الخاصة لمخلفات المصانع

يقصد بألاضرار الخاصة، تلك الأضرار الناجمة عن مخلفات المصانع التي تصيب الأشخاص أو أموالهم الخاصة، وهي قد تكون أضراراً مادية تصيب الغير في جسمه أو في ماله وهو الأكثر الغالب، وقد تكون الأضرار الناجمة عن مخلفات المصانع أضراراً معنوية تصيب الغير في شعوره أو عاطفته، اذن تنقسم الاضرار الخاصة لمخلفات المصانع التي تصيب الغير الى نوعين:

١- الضرر المادي لمخلفات المصانع

٢- الضرر المعنوي لمخلفات المصانع

١- الضرر المادي لمخلفات المصانع

الضرر المادي الناجم عن مخلفات المصانع هو الذي يلحق المتضرر في جسده أو في ماله، لذلك يمكن التمييز داخل الضرر المادي بين الضرر الجسدي والضرر المالي:

أ- الضرر الجسدي لمخلفات المصانع

يكون الضرر جسدياً اذا مس المتضرر في حياته أو جسمه وهو يتمثل في كل أذى يلحق المصاب من مخلفات المصانع، في نفسه أو جسده ويؤثر في تكامله الجسدي وفي حقه في الحياة، فلكل شخص الحق في السلامة، سلامة حياته وسلامة جسمه، فالتعدي على الحياة ضرر بل هو أبلغ الضرر، واتلاف عضو أو احداث اصابة الجسم أو العقل بأي أذى اخر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكبده نفقة في العلاج هو أيضاً ضرر مادي، والغالب أن يترتب على الضرر الجسدي أضرار أخرى مادية أو غير مادية، تتمثل في الاثار المترتبة على المساس بالسلامة الجسدية للمتضرر كنفقات العلاج اوالألم الذي يستشعره والذي هو ضرر معنوي مستقل عن الضرر الجسدي ولكن مترتب عليه[١].

ويتجسد الضرر الجسدي فيما يترتب على مخلفات المصانع من اصابة أو عجز أو وفاة، يستوي في العجز أن يكون دائماً أو مؤقتاً، كما يستوي أن يكون عجزاً كلياً أو جزئياً[٢].

فقد ينتج عن مخلفات المصانع اصابة المتضرر بالعديد من الأمراض نتيجة استنشاق الغازات المنبعثة أو الأدخنة الخانقة أو الاشعاعات أو غيرها من صور المخلفات التي تنجم عن المصانع، وقد تكون هذه الأمراض مزمنة تظل ملازمة له طوال حياته، ولا يخلصه منها الا الموت، فضلاً عن أن الأمر قد يصل الى حد فقدان

(١)باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد، ١٩٨٩، ص ١٥٢.

(٢) د. احمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية، الكويت، ١٩٨٢، ص ٩٦.

المتضرر القدرة على الانجاب واصابته بالعقم وقد يبلغ الضرر الناجم عن مخلفات المصانع حد موت المتضرر نتيجة تعرضه لمستويات عالية من مخلفات المصانع، كما أن الأضرار، في بعض الأحوال لا يقتصر أثرها على المتضررالذي تعرض مباشرة لمخلفات المصانع بل قد يتعدى ذلك الى نسله فيولدون بتشوهات خلقية وراثية نتيجة مخلفات المصانع التي أصابة ذويهم(١)، الى غير ذلك من الأضرار التي يمكن أن تحدث نتيجة مخلفات المصانع والتي تلحق بالمتضرر في كيانه الجسدي والتي لا يمكن حصرها.

وهذه الأضرار الجسدية التي تلحق المتضرر نتيجة مخلفات المصانع يجب تعويضه عنها، لذلك يجب تعويض الاشخاص عن أمراض العيون أو أمراض الرئة التي أصابتهم بسبب الغبار والأتربة المنبعثة من المصانع.

ب- الضرر المالي لمخلفات المصانع

الضرر المالي هو الذي يلحق المتضرر في ماله نتيجة مخلفات المصانع، فهو يتمثل في الاخلال بحق مالي للمتضرر أو بمصلحة مالية مشروعة له، ويترتب الضرر المالي اثر التلف أو الهلاك الذي يصيب الأشياء والأموال الخاصة بالمتضرر، ويستوي في الضرر المالي أن يترتب على التلف أو الهلاك انعدام القيمة أو الفائدة الاقتصادية لهذه الأموال حيث نكون أمام هلاك كلي لها، أو يترتب على التلف أو الهلاك انقاص قيمة الأموال أو منفعتها فقط، وعندئذ نكون أمام هلاك أو تلف جزئي لها، ويشمل الضرر المالي، شأنه شأن الضرر الجسدي، ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب(٢).

فمخلفات المصانع يمكن أن ينجم عنها حدوث أضرار مادية بعقار المتضرر متمثلة في تهدمه أو تصدع جدرانه أو تلوثها بالأدخنة والأتربة أو تهشم زجاج نوافذه أو يقع الضرر على محتوياته كتهشم بعض الأجهزة الكهربائية أو عطبها أو تلف ما كان معلقاً بجدران المنزل وذلك نتيجة الاهتزازات والارتجاجات الناتجة عن الأنشطة الصناعية المجاورة له أو غيرها من الأضرار الأخرى التي يمكن أن تلحق بالعقار نتيجة مخلفات المصانع.

لذلك يجب تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت عقاره بسبب تسرب مياه من المصنع المجاور، وقد يترتب على مخلفات المصانع حدوث نقص في قيمة العقار المملوك للمتضرر أو حدوث نقص في قيمته الايجارية وذلك عن قيمة مثيلاتها في الأماكن الأخرى، بسبب الأدخنة والروائح المنبعثة من المصانع المجاورة، لذلك يجب التعويض عن نقص قيمة العقار بسبب الأدخنة والروائح الناتجة عن المصنع المجاور(٣).

وقد تؤدي مخلفات المصانع الى اتلاف مزروعات المتضرر أو نقص محصوله أو هلاكه كلياً أو انخفاض انتاجية أرضه الزراعية، لذلك يجب أن يقضي بمسؤولية صاحب المصنع عن الغبار المتطاير منه والذي يؤدى الى تعذر السكن في العقارات المجاورة وموت النباتات الموجودة في المزارع والحدائق المجاورة، وكذلك يجب تعويض المزارعين عن الأضرار التي أصابت أشجارهم بسبب غبار الاسمنت الذي يغطي أوراقها و أغصانها.

وقد ينتج عن مخلفات المصانع اصابة أو موت الحيوانات أو الطيور أو الأسماك التي يربيها المتضرر أو التأثير على انتاجيتها، أو موت حشرات النحل التي يقوم بتربيتها، وفي هذا الشأن فأن المياه الملوثة التي يكون

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، الحماية القانونية لبيئة المناطق الساحلية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٢٣.

(٢) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص ٨٥.

(٣) ئافان عبد العزيز رضا، المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ١٧٧.

من شأنها الأضرار بالماشية المملوكة للمتضرر تتيح له الفرصة في المطالبة بالتعويض، كما يجب أن تقضي المحكمة بمسؤولية اصحاب مصانع الأسمدة والمنتجات الكيماوية والحكم عليها بالتعويض لجمعيات الصيد ومربيي الأسماك نتيجة التلوث الحاصل للأسماك بسبب مخلفات هذه المصانع، على أن يشمل التعويض قيمة الأسماك التالفة وتحسين مناطق تربيتها، كما يجب ان تقضي بمسؤولية صاحب المصنع عن تسمم وموت النحل على أثر تصاعد أدخنة مضره منه.

وقد يأخذ الضرر المالي الناتج عن مخلفات المصانع صورة خسارة في رقم أعمال منشأة المتضرر أو نشاطه، أو منعه من ممارسة نشاطه مما يؤدي الى الحاق خسائر اقتصادية به، ومن أمثلة ذلك الضرر المالي الذي ينجم عن الانخفاض الكبير لعدد نزلاء الفندق بسبب المخلفات الصادرة من المصنع المجاور، الذي يتيح الفرصة للمطالبة بالتعويض عنها.

٢- الضرر المعنوي لمخلفات المصانع

الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الشخص في كيانه الأدبي اثر المساس بمعنوياته، ويشمل الضرر المعنوي بصفة خاصة، ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسده أو باعتباره المالي أو بحريته أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي [١].

ويتحقق الضرر المعنوي الناجم عن مخلفات المصانع في الغالب بطريقة غير مباشرة، اثر الاعتداء على جسم المتضرر وما يترتب على ذلك من الام حسية ونفسية يقاسيها المتضرر نتيجة الاصابة أو المرض بسبب مخلفات المصانع، وكذلك حرمانه من متع الحياة وهنائها وحرمانه من النواحي الجمالية[٢].

ويمكن أن يتمثل الضرر المعنوي الذي يصيب المتضرر في شعوره وعاطفته من مخلفات المصانع في الحزن الذي يصيبه نتيجة هلاك أو تلف ماله أو هلاك حيوان، مما يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المعنوي الذي يصيب الشعور والعاطفة نتيجة فقد أو هلاك الحيوان نتيجة مخلفات المصانع، لا سيما عندما يكون للحيوان الهالك مكانة خاصة في حياة مالكه.

وكذلك يمكن أن يتمثل الضرر المعنوي الناجم عن مخلفات المصانع في الحرمان من متع الحياة وهناءها والحرمان من النواحي الجمالية في البيئة، كالحرمان من النظر الى المناظر الطبيعية الجميلة نتيجة تشوهها بسبب مخلفات المصانع، وقد يتمثل الضرر المعنوي في الألم والحزن الذي يصيب المتضرر نتيجة اخلاءه عقاره لتعذر السكنى فيه بسبب مخلفات المصانع[٣].

والواقع أن القول بامكانية التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب المتضرر نتيجة مخلفات المصانع، يعبر عن وجود حق الانسان في البيئة، ذلك الحق الذي يعني وجود بيئة نظيفة خالية من التلوث صالحة للعيش فيها، مع تقرير حق الشخص في المطالبة بالتعويض عن كل تعدي أو تهديد محله كيانه الطبيعي أو المادي أو المعنوي، بمعنى أن أي اعتداء على البيئة التي تحيط بالشخص المتضرر من شأنه أن يؤدي الى تدهورها أو

(١) عماد محمد ثابت الملا حويش، تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ١٨٥.

(٢) د. سعدون العامري، المرجع السابق، ص ٩٢.

(٣) د. عبدالله مبروك النجار، الضرر الادبي ومدى ضمانه في الفقه الاسلامي والقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٩٢.

انحطاطها، لا شك أنه يشكل تعدي على حق الشخص المتضرر في بيئة نظيفة ومن شأنه أن يسبب له ضرراً جمالياً متمثل في حرمانه من التمتع بالمناظر الطبيعية، وهو ضرر معنوي يحق له المطالبة بالتعويض عنه(١).

وأياً كانت طبيعة الضرر الخاص الناجم عن مخلفات المصانع، مادياً أو معنوياً، فانه يتعين تعويض المتضرر عنه تعويضاً كاملاً مقدراً طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

ثانيا: الاضرار المحضة لمخلفات المصانع

تنقسم عناصر البيئة التي يلحقها الضرر بسبب مخلفات المصانع الى طائفتين: الاولى العناصر التي تتبع شخصاً معيناً خاصاً أو عاماً يتمتع عليها بحق خاص عيني، كحق الملكية أو الانتفاع أو حق شخصي، كحق الايجار، والثانية عناصر عامة مشتركة ينتفع بها الكافة، أي جميع أفراد المجتمع دون أن يكون لأحدهم منع الاخرين، كالهواء، والماء، والتربة، والكائنات الحية النباتية والحيوانات، وهذه العناصر أو الأشياء تعد ذمة مالية جماعية للمجتمع بأسرة، أي أشياء مباحة، والضرر الذي يحدث لهذه العناصر أو الأشياء المشتركة يضر الجماعة بأسرها، وليس فرداً معيناً بذاته، والضرر الذي يصيب تلك العناصر والأشياء هو الذي اصطلح على تسميته "الضرر المحض" وهو ضرر جماعي، لأن البيئة وعناصرها ملك للجميع وليست ملكا لفرد دون اخر.

كما اذا نتج عن مخلفات المصانع موت نوع نادر من الطيور أو أصبحت مياه البحر التي أصابتها مخلفات المصانع غير صالحة للاستعمال أو تلوثت الشواطئ بحيث لا يمكن الاصطياف فيها أو اذا أدت مخلفات المصانع الى موت الأحياء البحرية أو موت الأشجار التي يعشش عليها أنواع نادرة من الطيور، حيث يكون المتضرر هو المجتمع بأسره نظراً للاثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تنتج عن ذلك.

ويتميز الضرر المحض، على هذا النحو، بأنه يصيب أشياء مباحة غير مملوكة لأحد ولا يمكن لأي شخص أن يدعي أي حق خاص عليها والتي تشكل تراثاً مشتركاً أو ذمة مالية جماعية للأمة بأسرها، وأن المتضرر من ضرر مخلفات المصانع يكون هو المجتمع بأسره مستقلاً عن الأفراد المكونين له، كما يتميز بأنه ينتشر ويمتد، في بعض الأحوال الى مسافات طويلة تبعد عن مصدر مخلفات المصانع بفعل التيارات الهوائية أو البحرية التي تنقل المخلفات من المصنع الذي ينجم عنه الى أماكن أخرى بعيدة عن المصنع الذي أحدثه(٢).

فمخلفات المصانع تحدث تعدياً مباشراً، في الغالب على الوسط الذي يحيط بالجيران كالهواء والماء والتربة والكائنات الحية النباتية والحيوانات، أي أن الوسط الطبيعي ذاته هو الذي يكون محلاً للضرر، ومع ذلك فان اضرار مخلفات المصانع التي تلحق بالعناصر الطبيعية قد يكون لها انعكاس بطريقة غير مباشرة على المصالح الخاصة بالأشخاص وهو ما يسمى بالضرر المرتد، كما اذا نتج عن تلوث المياه البحرية بمخلفات المصانع حدوث ضرر لصائدي الأسماك بسبب هلاك عدد كبير من الأسماك أو الحرمان من حق الصيد في تلك المياه الملوثة أو حدوث ضرر لأصحاب المنشات السياحية المقامة على الشواطئ التي أصابها الضرر بسبب التلوث نتيجة عزوف السياح أو المصطافين عن ارتياد منشاتهم السياحية(٣).

---

(١) حسين عامر، عبد الرحم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص٢٤٨.

(٢) د. طلعت ابراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، الهيئة المصرية العامة لكتاب، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٦٥.

(٣) د. محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحري بالزيت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٧٩.

ومن ناحية أخرى فان التعدي على عنصر من عناصر البيئة كالماء على سبيل المثال يمكن أن يكون له تأثير أو انعكاس على مكونات البيئة الأخرى، كالأسماك والتربة والنباتات الموجودة تحت الماء مع الأخذ في الحسبان ارتباط وتشابك الظواهر البيئية.

المطلب الثاني: اساس المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

المقصود بأساس المسؤولية هو السبب أو المبرر الذي يدفع المشرع الى القاء عبء التعويض عن الضرر على عاتق شخص معين، وقد بنى المشرع العراقي أساس المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بالبيئة والاشخاص على اساس الخطأ المفترض اذ نصت المادة(٣٢/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على أنه" يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو اهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع أو مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها" ونصت الفقرة(ثالثاً) من المادة نفسها على انه" تعد مسؤولية مسبب الاضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين(أولا) و(ثانيا) من هذه المادة مفترضة".

اما عن موقف القانون الفرنسي والمصري فلم يرد فيه نص ينظم أحكام المسؤولية المدنية عن هذه الاضرار، لذلك اتجه الفقه والقضاء صوب القواعد العامة في المسؤولية المدنية، وذلك للوقوف على الاساس الذي ترتكز عليه تلك المسؤولية، فهل يمكن تأسيس تلك المسؤولية على فكرة الخطأ، أم ان قواعد تلك المسؤولية تستند على فكرة الضرر، وهذا ما سنبينه تباعاً في فرعين، نخصص الأول للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، ونكرس الثاني للمسؤولية المدنية القائمة على الضرر.

الفرع الاول: اقامة المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع على عنصر الخطأ

تؤسس هذه النظرية المسؤولية على عنصر الخطأ كركن جوهري لا تقوم بدونه، فهي تهتم أساسا بسلوك الشخص المسؤول، ولا نتصور قيام المسؤولية بغير خطأ سواء كان خطأ عمدي أو غير عمدي، ويستوي أن يكون هذا الخطأ واجب الاثبات في حالة المسؤولية عن العمل الشخصي، أو يكون خطأ مفترضا في حالة المسؤولية عن الاشياء، ومن أجل معرفة مدى امكانية تأسيس المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع على فكرة الخطأ، يتوجب علينا تقسيم هذا الفرع الى محورين، نتناول في الأول المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الاثبات، ونبين في الثاني المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض.

اولا: اقامة المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع على اساس الخطأ الواجب الاثبات

أن صاحب المصنع المتسببة مخلفاته في حدوث الضرر يمكن أن تتقرر مسؤوليته، طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ متى توافرت شروط تطبيقها، وفقاً لما ورد في المادتين (١٨٦)و(٢٠٤) من القانون المدني العراقي[١]، ولمعرفة مدى امكانية اقامة المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع على اساس الخطأ واجب

(١) تقابلها المادتين (١٣٨٢) و(١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي والمادة(١٣٦) من القانون المدني المصري.

الاثبات وعن توفير الحماية الكافية للمتضررين وللبيئة من التلوث، يتوجب علينا تقسيم هذا المحور الى فقرتين نعرض في الاولى لشروط المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الاثبات، ثم نبين في الفقرة الثانية مدى استيعاب قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الاثبات لأضرار مخلفات المصانع، للوقوف على مدى امكانية القول بانعقاد مسؤولية صاحب المصنع عن اضرار مخلفات المصانع بناءً على قواعد تلك المسؤولية.

١- شروط تحقق المسؤولية على اساس الخطأ الواجب الاثبات

لانعقاد مسؤولية صاحب المصنع عن أضرار مخلفات مصنعه، طبقاً لقواعد تلك المسؤولية، يجب أن تتوافر ثلاثة اركان هي، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ويجب على المتضرر مدعي التعويض أن يقيم الدليل على توافر تلك الاركان الثلاثة حتى يثبت له الحق في التعويض عن أضرار مخلفات المصانع التي لحقته، ويقاس خطأ صاحب المصنع المتسببه مخلفاته في حدوث الضرر طبقاً لمعيار الرجل العادي(١).

وخطأ صاحب المصنع المتسببه مخلفاته في حدوث الضرر قد يتمثل في الاتي:

أ- مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها:

لقد نتج عن التقدم الصناعي، الذي تحياه المجتمعات المعاصرة في كافة مجالات الحياة، ظهور التلوث البيئي بأشكاله وصوره المتعددة في كل مكان نتيجة لما تبعثه المصانع في الهواء من غازات سامة وأتربة وما تصرفه من مخلفات وسوائل في مجاري المياه والأنهار... الى غير ذلك من صور الضرر، كل ذلك دفع المشرع في معظم الدول الى التدخل وذلك باصداره قوانين لحماية البيئة من التلوث.

فصدرت العديد من تشريعات حماية البيئة منها ما هو خاص بتحديد مناطق للصناعة، ومنها ما هو خاص بتصريف السوائل والمخلفات، وما هو خاص بحماية الهواء من التلوث، وغيرها من القوانين والتشريعات الأخرى التي تهدف الى الحفاظ على البيئة ومنع تلويثها(٢).

وبناء على ما تقدم، يتعين على صاحب المصنع مراعاة هذه القوانين والتعليمات وكذلك مراعاة القوانين والتعليمات المنظمة لسير العمل في تلك المصانع، وبالتالي اذا خالف صاحب المصنع احدى هذه القواعد فانه يعاقب جنائياً ويستتبع ذلك مساءلته مدنياً عن أضرار مخلفات مصنعه.

وعلى ذلك فان الشخص الذي يقيم مصنعاً يتعين عليه مراعاة القوانين والتعليمات المعمول بها، وبصفة خاصة قواعد تنظيم المدن وضرورة حصوله مسبقاً على ترخيص اداري وعدم مجاوزته لنطاق الترخيص الممنوح له، وبالتالي فانه يكون قد ارتكب خطأ، اذا لم يحصل على ترخيص أو اذا لم يراع الاشتراطات التي أوجبتها اللوائح في هذا الشأن، فاذا ترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالغير، كان عليه أن يعوض هذا الضرر وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، كما يعد صاحب المصنع مرتكباً لخطأ اذا خالف القوانين والتعليمات الخاصة التي تفرض عليه تزويد مصنعه بالأجهزة الحديثة من أجل وقاية البيئة من التلوث الذي ينجم عن سير العمل في مصنعه، كما يعد مرتكباً لخطأ صاحب المصنع الذي يقوم بتركيب وتشغيل جهاز في مصنعه بالمخالفة للقواعد

(١) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء، ط١، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٠، ص ٣٧٧.

(٢) د. احمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٣.

والاشتراطات الادارية، وبالتالي تتقرر مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمتضرر نتيجة لذلك الخطأ، طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية(١).

ب- الاهمال أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو تقليل المضار: قد يرتكب صاحب المصنع خطأ تقصيرياً وذلك بأن ينحرف عن سلوك الشخص المعتاد، فيكون تصرف صاحب المصنع خاطئاً اذا لم يكن قد اتخذ الاحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم تحت تصرفه، بما يتفق والسلوك المألوف، من أجل تحاشي أو تلطيف حدة المضار، وعلى ذلك يكون صاحب مصنع التقطير والمشروبات مرتكباً لخطأ تقصيري يوجب مسؤوليته عن تعويض أضرار مخلفات مصنعه التي تصيب الغير بضرر، لما ثبت في جانبها من اهمال تمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمنصوص عليها في التعليمات الخاصة بهذه الصناعة، حيث نجم عن ذلك الاهمال انبعاث روائح مقززة من مخلفات صناعة التقطير، وقضي على صاحب مصنع الأسمنت الذي يهمل في اتخاذ التدابير الأولية عند ممارسة نشاطه، بتعويض الضرر الناجم عن الانبعاثات الضارة للأتربة الناجمه عن مصنعه، باعتبار أن اهماله يشكل خطأ يبرر الحكم عليه بالتعويض طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية، كما قضي أيضاً بتقرير مسؤولية صاحب المصنع عما ارتكبه من خطأ، بسبب رفضه معالجة اضرار التلوث الناجمة عن مخلفات مصنعه، عن طريق تركيب جهاز زهيد الثمن من شأنه أن يمنع التلوث(٢).

ويقاس على الحالات السابقة، كل حالة يمكن أن يصاب فيها الغير بضرر ناجم عن مخلفات المصانع، اذا كان في مقدور صاحب هذا المصنع تجنب الضرر أو تلافيه، باتخاذ اجراءات وتدابير وقائية يرى أهل الخبرة أنها ممكنة وملائمة لمنع الأضرار أياً كانت تكلفتها.

ومن المتفق عليه أنه لكي يمكن للمتضرر المطالبة بتعويض الأضرار التي تحملها، وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، فانه يجب أن يقيم الدليل على توافر العلاقة السببية المباشرة بين الأضرار التي لحقت بالغير المدعاة والسلوك الخاطئ، سواء تمثل في عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أو مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها، وعلى ذلك اذا كان ما يشكو منه المتضرر من مضايقات متمثلة في الروائح المقززة أو الأدخنة السوداء الخانقة أو تلوث المياه أو الاضرار بالأسماك أو الحيوانات أو النباتات، ليس نتيجة مباشرة لمخالفة القوانين واللوائح المعمول بها من جانب صاحب المصنع أو تقاعسه عن اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الضرر، فانه لا يمكن تقرير مسؤولية ذلك الأخير بناء على قواعد المسؤولية التقليدية المبنية على الخطأ(٣).

واذا توافرت عناصر المسؤولية التقصيريه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، انعقدت مسؤولية صاحب المصنع وفقاً لها ويعوض المتضرر تعويضاً كاملاً بغض النظر عما اذا كانت أضرار مخلفات المصانع مستمرة من عدمه، وبعيداً أيضاً عن ظروف الزمان والمكان وبصرف النظر كذلك عن حالة المتضرر وظروفه الذاتية.

وأخيراً، فانه طبقاً لنظام المسؤولية عن أضرار مخلفات المصانع المؤسسة على الخطأ، اذا استطاع صاحب المصنع المسؤول اثبات أنه لم يرتكب أي خطأ فانه يعفى من كل مسؤولية ازاء المتضرر، بأن يثبت أنه اتخذ

---

(١) د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٩٢.

(٢) د. احمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٤٣.

(٣) د. احمد محمد الرفاعي، التعويض عن الكوارث التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٣٦.

جميع التدابير والاجراءات التي يوفرها العلم الحديث له والتي من شأنها منع الأضرار وأنه لم يمارس نشاطه في المصنع الذي نجم عنه المخلفات الضارة الا بعد حصوله على ترخيص بمزاولته وأنه راعى حدود ذلك الترخيص، كما راعى جميع ما تقضي به القوانين واللوائح.

٢- مدى استيعاب الخطأ واجب الاثبات للمسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

على الرغم من امكانية قيام مسؤولية صاحب المصنع عن أضرار مخلفات مصنعه على اساس قواعد المسؤولية المبنية على الخطأ واجب الاثبات، الا انه في ذات الوقت لا تكفي تلك القواعد لحماية المتضرر، وعدم استيعابها لكافة منازعات مخلفات المصانع، ويرجع ذلك للاسباب الاتية:

أ- ان أضرار مخلفات المصانع التي تصيب الغير لا تنتج في جميع الأحوال من ارتكاب صاحب المصنع سلوك خاطئ أو عمل غير مشروع أو مخالفة للقوانين والتعليمات المعمول بها، بل على النقيض من ذلك فانها تنتج في معظم الأحوال من نشاط مشروع، حصل مستغله على ترخيص مسبق من الجهة الادارية المختصة مراعياً في ذلك ما تقضي به القوانين واللوائح المعمول بها، دون أن يرتكب أي عمل غير مشروع أو ينحرف عن السلوك المعتاد.

فقد يتخذ صاحب المصنع كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة والأكثر حداثة لتفادي حدوث الأضرار أو تخفيضها مما يجعل سلوكه متفقاً مع المألوف وبعيداً عن شبهة الخطأ، بل الأكثر من ذلك قد يكون مغالياً في اتخاذ كافة الاحتياطات، أي يستخدم أحدث ما وصل اليه العلم في العصر الحديث، ومع ذلك ينتج عن ممارسته لحقه واستغلاله لمصنعه مخلفات تصيب الغير بالعديد من الأضرار[١].

في هذه الأحوال، يستحيل تقرير مسؤولية صاحب المصنع لتلك الأنشطة التي ينجم عنها مخلفات ضارة طبقاً لقواعد المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الاثبات لانتفاء الخطأ في جانبه، ذلك الركن الذي لا تقوم تلك المسؤولية بدونه.

ب- صعوبة اثبات خطأ صاحب المصنع

تستلزم المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الاثبات وفقاً لنص المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي[٢] توافر خطأ صاحب المصنع وتوجب على المتضرر اثبات نسبة الخطأ للأخير، أي أنه يجب على المتضرر اقامة الدليل على أن صاحب المصنع المتسببة مخلفاته في ضرر للغير قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد في مثل هذه الظروف، سواء بإثباته مخالفته للقوانين والتعليمات المعمول بها والتي يقع عليه التزام بمراعاتها أو باثباته اهمال صاحب المصنع أو عدم اتخاذه للتدابير والاحتياطات اللازمة من أجل تلافي الأضرار الناجمة عن مخلفات مصنعه أو تخفيفها.

واثبات خطأ صاحب المصنع على هذا النحو ليس بالأمر اليسير في جميع الأحوال، اذ يتعذر بل يستحيل على المتضرر، في معظم الأحوال النجاح في اقامة الدليل على توافر خطأ صاحب المصنع وبالتالي ينتهي به الحال الى أن يتحمل وحده الأضرار الناجمة عن مخلفات هذا المصنع، التي لم يكن له أدنى دخل في احداثها ويحرم

(١) د. سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(٢) تقابلها المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي والمادة(١٣٦) من القانون المدني المصري.

من تعويضها ويفلت صاحب المصنع من أي مسؤولية عنها، ولا شك أن ذلك يتنافى مع قواعد العدالة ولا تقره بأي حال من الأحوال.

ويرجع عجز المتضرر، في معظم الأحوال عن اثبات خطأ صاحب المصنع المسؤول عن اضرار مخلفات مصنعه الى أسباب عديدة:

السبب الاول: أن المتضرر يكون في الغالب بعيداً عن المصنع الذي نجمت عنه المخلفات الضارة ولا تربطه به صلة وبالتالي لا يمكنه أن يضع يده على مواطن الخطأ أو التقصير المنسوب الى صاحب المصنع ويتعذر عليه معرفة ما اذا كان قد اتخذ الوسائل والتدابير اللازمة لمنع الأضرار الناجمة عن مخلفات مصنعه أو تخفيفها، بالاضافة الى عدم معرفته الفنية بالنشاط الملوث الذي يكون بالنسبة له أمراً مجهولاً وغريباً، مما يستحيل عليه معرفة أو العلم بالقواعد الفنية التي تحكم ذلك النشاط(١).

السبب الثاني: قصور الامكانيات المادية لدى المتضررين من مخلفات المصانع، اذ قد يحتاج الوقوف على خطأ صاحب المصنع الذي نجم عن مصنعه مخلفات ضارة الاستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص المتضررون تحمل نفقاتهم في اغلب الأحوال.

السبب الثالث: طبيعة أضرار مخلفات المصانع ذاتها يمكن أن تكون عائقاً لاثبات الخطأ، فهذه الأضرار لا تظهر مباشرة عقب حدوث واقعة تخلص المصنع من مخلفاته وانما يتراخى ظهورها فلا تكتشف الا بعد مدة طويلة في الغالب، وبالتالي يكون من العسير اثبات خطأ صاحب المصنع بعد تلك المدة الطويلة من وقوع أفعال التلوث، لا سيما اذا كان المصنع قد حدث له تطويرات أو تغييرات في معالمها وشكلها أو اذا كان هذا المصنع قد انهى أعماله أو توقف(٢).

السبب الرابع: أن أضرار المخلفات التي تصيب المتضررين قد يعزي حدوثها الى عدة مصانع وليس الى مصنع واحد وقد يشيع الخطأ بينهم جميعاً، فيتعذر تحديد صاحب المصنع المخطئ من بينهم، فالتشابك الصناعي اليوم لا يسمح بتحديد صاحب المصنع الذي نجم عن مصنعه مخلفات ضارة من بين العديد من المصانع التي نجم عنها مخلفات ضارة ايضاً، ويحدث ذلك كما لو كان ضرر مخلفات المصانع حاصلاً للمتضررين في منطقة بها العديد من المصانع، تشترك جميع المخلفات الناجمة عنها في احداث الضرر للغير، فيتعذر تحديد أي مصنع من بينها يمكن أن ينسب اليه الاهمال أو التقصير أو الخطأ عموماً(٣).

ج- يستطيع صاحب المصنع المسؤول عن اضرار مخلفات مصنعه، في المسؤولية القائمة على خطأ، أن يدفع مسؤوليته اذا استطاع اثبات انتفاء الخطأ في جانبه بأن يقيم الدليل على أنه قام بجميع الاجراءات والتدابير التي تستلزمها القوانين والتعليمات، وأنه قام بما يجب عليه من حيطة، طبقاً لمعيار الرجل العادي وأنه لم يخالف القوانين والتعليمات المعمول بها، أي باثباته أن سلوكه يتفق وسلوك الشخص المعتاد، ويستطيع كذلك في حالة عجزه عن اثبات انتفاء الخطأ أن يدفع مسؤوليته باقامة الدليل على أن الضرر الذي أصاب المتضرر، انما

(١) د. احمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٢) د. السيد عيد نايل، مخاطر الاشعاعات النووية وتعويض العمال عن اضرارها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٢٨.

(٣) د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٢.

يرجع الى سبب أجنبي لا دخل للمخلفات الناجمة عن مصنعه فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر.

وبناء على ذلك فانه يبدو، بجلاء قصور المسؤولية القائمة على الخطأ عن استيعاب كافة منازعات مخلفات المصانع، كما أنها تقف عاجزة عن توفير الحماية للمتضررين من مخلفات المصانع، وازاء ذلك فانه يتعين البحث في اساس اخر للمسؤولية لتغطية الاضرار الناجمة عن مخلفات المصانع.

ثانيا: المسؤولية عن الأشياء

ازاء عجز القواعد العامة في المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الاثبات عن أن تقوم أساساً كافياً للمسؤولية عن أضرار مخلفات المصانع وعن توفير الحماية الكافية للمتضررين وللبيئة من التلوث، فانه يثور التساؤل حول ما اذا كانت قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض عن حراسة الأشياء قادرة على القيام بهذا الدور؟ أم أنها على العكس لا تصلح من الاساس لحكم التعويض عن اضرار مخلفات المصانع وانه يتعين بالتالي البحث عن أساس قانوني اخر جدير بالقيام بهذا الدور المنشود وبتحقيق تلك الغاية المرجوة؟

وحتى نجيب على هذه التساؤلات، فاننا نعرض في المحور الاول لشروط المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة، ثم نبين في المحور الثاني مدى استيعاب قواعد المسؤولية عن الأشياء لأضرار مخلفات المصانع، للوقوف على مدى امكانية القول بانعقاد مسؤولية صاحب المصنع عن اضرار مخلفات المصانع بناءً على قواعد تلك المسؤولية.

١- شروط تحقق المسؤولية عن الأشياء

يشترط لقيام مسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عن الأضرار التي تحدث للغير وللبيئة بفعل الأشياء الخطرة توافر الشروط الاتية:

أ- أن يكون الشيء تحت حراسة شخص ما:

استقر الفقه والقضاء على أن المقصود بالحراسة هي"السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً، سواء استندت هذه السيطرة على حق مشروع أم لم تستند"، ويقصد بالحارس"من له سلطة الأمر على الشيء، وقوامها سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة، ويباشرها بصفة مستقلة"[(١)]، ويتضح من استقراء هذا التعريف أن للحراسة عنصرين: العنصر الاول: المادي: وهو السيطرة الفعلية ويقتضي العنصر المادي للحراسة أن تكون للشخص سلطات تتمثل في الاتي:

- سلطة الاستعمال: وتعني سلطة استخدام الشيء في أحد الأغراض التي خصص لها، وتعد هذه السلطة أحد مظاهر سلطة الأمر التي تثبت للحارس على الشيء، ويكفي وجودها دون مباشرتها بالفعل.
- سلطة التوجيه: وتعني سلطة الأمر التي ترد على استعمال الشيء، كتحديد طريقة استعماله وزمانه ومكانه، والغرض منه، وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بالاستفادة من هذا الاستخدام، حيث تظل هذه السلطة مرتبطة بالشخص على الرغم من ابتعاده عن الشيء.

(١) د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٩.

- سلطة الرقابة: ويقصد بها" الاشراف على الشيء، بحيث يكون في مقدور الحارس أن يقوم بالاجراءات اللازمة لتجنب وقوع أي ضرر يمكن أن يحدث من استخدام الشيء أو توجيهه، وذلك لضمان صلاحيته للاستعمال الذي خصص من أجله"[١].

العنصر الثاني: المعنوي: لا يكفي لاعتبار الشخص حارساً أن تتوافر له السلطات الثلاثة السابقة، بل يجب فضلاً عن ذلك أن يباشر الحارس هذه المظاهر المادية لحسابه الخاص، وليس لحساب الغير.

ب- حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة:

يقصد بالأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة هي "الأشياء التي لها ديناميكية خاصة وخطرة"، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها" الشيء في حكم المادة (١٧٨) من القانون المدني، هو ما تقضي حراسته عناية خاصة اذا كان خطراً بطبيعته أو بظروفه وملابساته بأن يصبح في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر"[٢]، ومن ثم فان الشيء يستلزم عناية خاصة في حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون طبيعة الشيء ذاته تقتضي عناية خاصة، وهذا معيار موضوعي، وفي مجال التطبيق على اضرار مخلفات المصانع نجد أن هذه المخلفات، كونها تحتوي أنواعاً خطرة، تعد أشياء خطرة وتحتاج الى عناية خاصة في حراستها[٣].

أما الحالة الثانية: أن يكون الشيء خطراً بسبب الظروف والملابسات، وهذا معيار شخصي، وعلى سبيل المثال الضرر الذي يحدث بالتزامن أو بالامتزاج، فقد تكون المواد السائلة المنصرفة من أحد المصانع على مجرئ مائي معين لا تحدث الضرر بذاتها، ولا تشكل خطراً، الا أنها تصبح خطرة في حالة امتزاجها بسوائل أخرى منصرفة من مصنع اخر[٤].

ج- أن يلحق البيئة أو الغير ضرر بفعل الشيء محل الحراسة:

يستلزم لكي تقوم مسؤولية حارس الأشياء، أن يقع الضرر بفعل ذلك الشيء، وهذا يقتضي تدخل الشيء بصفة ايجابية في حدوث الضرر، ويعد الأمر كذلك اذا كان الشيء في وضع أو حالة تسمح له بأن يحدث الضرر عادة، غير أن هذا التدخل لا يستلزم الاتصال المادي المباشر بين الشيء والمتضرر[٥].

ويقصد بالتدخل الايجابي للشيء: أن تقوم علاقة السببية بين الضرر وتدخل الشيء، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها" يشترط لتحقيق مسؤولية حارس الأشياء المقررة في المادة(١٧٨) من القانون المدني المصري، أن يقع الضرر بفعل الشيء، مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلاً ايجابياً في احداث الضرر، فاذا دفع الحارس هذه المسؤولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشيء لم يكن الا تدخلاً سلبياً، حيث ان المتضرر

(١) د. عبد الحليم عبد القادر ابو هزيم، المسؤولية عن الاشياء غير الحية، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص ٧٦.

(٢) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٦٣، ١٩٧٤/١٢/٣١، مجموعة احكام النقض، المكتب الفني، السنة ٢٥، ص ١٥٥٧.

(٣) د. بدر جاسم اليعقوب، المسؤولية عن الأشياء الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١١٩.

(٤) د. محمد سعيد احمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الاشياء غير الحية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص ٨٩.

(٥) د. اياد عبد الجبار ملوكي، المرجع السابق، ص ١٢٣.

دخل بنفسه الى ابار الفضلات التي سببت الضرر، فان الحكم المطعون فيه اذا لم يواجه هذا الدفع الجوهري ولم يناقشه يكون معيباً، مما يستوجب نقضه"[١].

ومن ثم يتضح أنه، اذا ما توافرت الشروط السابقة، فان الخطأ يفترض في جانب الحارس، وبالتالي تنعقد مسؤوليته عن الأضرار الحاصلة بسبب المخلفات الخطرة، فالتزامه بالسيطرة على الشيء هو التزام بتحقيق نتيجة، ومن ثم لا سبيل للحارس بنفي هذا الخطأ باثبات عكسه، ولا يبقى أمامه لدفع المسؤولية الا أن ينفي علاقة السببية بين فعل الشيء وبين الضرر الذي وقع، كما أن مسؤولية حارس الشيء تنعقد ولو كان الشيء موجوداً تحت باطن الأرض، فالعبرة أن يكون الشيء تدخل تدخلاً ايجابياً باحداث الضرر، بغض النظر عما اذا كان موجوداً على سطح الأرض أو في باطنها، ولاشك في أهمية هذا الأمر في المسؤولية عن الضرر بالمخلفات، حيث يتم التخلص من العديد من المخلفات الخطرة عن طريق الدفن.

٢- مدى استيعاب قواعد المسؤولية عن الأشياء لأضرار مخلفات المصانع

اذا كان جانب من الفقه[٢] قد ذهب الى القول بأنه" ويبقى المالك حارسا حتى لو افلت شيء من يده ما دام لم يتخلى عنه" فاذا ما تخلى عنه وأصبح سائب زالت حراسته ولم تنتقل الحراسة الى احد.

وان الاخذ بهذا المنطق على أطلاقه يؤدي الى افلات المسؤول عن الضرر حيث أن القول بانعدام المسؤولية في الصور التي افلت المالك الشيء محدث الضرر من يده وأصبح سائباً، نرى أن السوائل التي يتم تصريفها في مجارى المياه، كذا الأتربة والغبار والأدخنة السامة المنطلقة من مداخن المصانع كلها قد قصد مالكها التخلي عنها، ويعني ذلك وفقاً للرأي السالف أنها أضحت سائبة بمجرد هذا التخلي ومن ثم تنعدم المسؤولية في جانب تلك المصانع وهو ما لا يمكن التسليم به، لأن الحراسة هنا لا تقع على تلك المخلفات وانما على المصدر الذي تنتج عنه هذه المخلفات، كما ذهب البعض الأخر[٣] الى أن "الحارس كانت له الرقابة على هذه المخلفات قبل أي تسرب لها".

هذا ونتفق مع الرأي الفقهي القائل بأن الحراسة هنا تقع، لا على المخلفات وانما على المصدر الذي تنتج عنه لأن أساس جعل مسؤولية حارس الأشياء الخطرة مسؤولية مفترضة، هو أن هذه الأشياء يمكن السيطرة عليها بشكل يحول دون الأضرار بالغير وعلى العكس فاذا كان الشيء مما لا يقع تحت السيطرة لا تكون لفكرة السيطرة الفعلية معنى وهنا تكون الحراسة على المصدر نفسه لا على المخلفات.

كما ان السبب الأجنبي يعدم المسؤولية عن الاشياء، لأن المشرع جاء في نهاية نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي[٤]"... مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه..."، وهذه عقبة أمام المتضرر الذي يجد نفسه بلا حماية تشريعية، بحيث لو نجح صاحب المصنع المسؤول عن الضرر في اثبات أن الضرر كان لابد واقعاً، حيث يعزي الى القوة القاهرة أو فعل الغير، والسبب الأجنبي الذي يعفي الحارس من المسؤولية

(١) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣١٦، ١٩٧٨/٤/٢٤، مجموعة احكام النقض، المكتب الفني، السنة ٩، ص ١٠٧٩.

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مج٢، مصادر الالتزام، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١، ص١٥٥٢.

(٣) د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص٣٩.

(٤) تقابلها المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي والمادة(١٧٨) من القانون المدني المصري.

كما ذهب البعض ليس هو نفي الخطأ وانما هو أقرب لتحديد السبب الحقيقي للضرر فهو اثبات لنفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر وأن الضرر يرجع الى سبب لا يعزى للحارس ولا يد له فيه، وهذا هو المعنى الذي قصده المشرع من مطالبة الحارس باثبات السبب الأجنبي لاعفائه من المسؤولية.

وهذه الصعوبة تجعل الأخذ بالنظرية مجرد محض خيال، ولا تشبع رغبة المشرع في تغطية كافة الأضرار الناجمة عن مخلفات المصانع، ومن ثم فلا بد من البحث عن اساس أخر لتلك المسؤولية، وهو ما سنبينه في الفرع الاتي.

الفرع الثاني: اقامة المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع على عنصر الضرر

نظراً لقصور قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الاثبات أو المفترض عن استيعاب كافة صور المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع، وعن توفير حماية فعالة للمتضررين وكذلك البيئة من التلوث، اتجهت أنظار الفقه والقضاء الى قواعد المسؤولية القائمة على الضرر والتي لا تقيم أي وزن لخطأ المسؤول، وتأسيس المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع بناءً على قواعد تلك المسؤولية، وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا الفرع الى محورين، نخصص الاول لمضار الجوار ونكرس الثاني لتحمل المخاطر.

اولا: مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

استقرت هذه النظرية تدريجياً منذ منتصف القرن التاسع عشر، نتيجة للتطور الصناعي والتقدم التكنولوجي، فقد صارت الاضرار الحاصلة للجيران نتيجة مخلفات المصانع من الصعب حصرها، كالانبعاثات السامة التي تتلف المزروعات والممتلكات[١]، وتودي بحياة الاشخاص احياناً، وعلى ذلك كان لازماً السعي نحو تقرير مسؤولية صاحب المصنع عن الاضرار التي تنتج عن تلك المخلفات، وقد وضع المشرع العراقي نصاً مستقلاً يحكم هذه النظرية، وأفرد لها مكاناً خاصاً، حيث نصت المادة(١/١٠٥١) من القانون المدني على أنه "١- لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفا مضرا بالجار ضررا فاحشا، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثا أو قديما "، ويتضح من هذا النص أنه يميز من حيث المسؤولية بين اضرار الجار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وتلك غير المألوفة(الفاحشة)، ويكفل الحق في التعويض فقط بالنسبة الى الأخيرة، ولو كانت قد نشأت عن نشاط صناعي تمت ممارسته بناءً على ترخيص، وهذا ما أكده المشرع المصري في المادة(٢/٨٠٧) من القانون المدني، حيث نصت على انه" ... ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

ويتبين من ذلك أنه لا يمنع الضرر من أن يكون غير مألوف(فاحش) سبق الترخيص الاداري للمالك، فقد يحصل صاحب المصنع الذي ينجم عنه مخلفات مضرة بالصحة على رخصة ادارية بادارة مصنعه، ولكن رغم ذلك فان هذه الرخصة لا تمنع من أن يعد الجار المتضرر الذي يصيبه من جوار هذا المصنع ضرراً غير مألوف(فاحشة)، ويطلب التعويض عنه[٢]، وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها التي جاء فيها بأنه" في حالة صدور ترخيص من الجهة المختصة بانشاء وادارة محل مقلق للراحة، أو ضار بالصحة، كمصنع للمواد الكيماوية، لا يعفى المستغل للمصنع من مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن

(١) محمد المرسي زهرة، الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة المحاماة، الكويت، س ١١، ايلول، ١٩٨٨، ص ١١٦.

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٨، حق الملكية، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١، ص ٦٦٣.

التشغيل..." [١]، ويشترط لانعقاد المسؤولية بناءً على نظرية مضار الجوار غير المألوفة(الفاحشة) توافر شروط معينه سنبينها في المحور الاول ثم نبين مدى استيعاب نظرية مضار الجوار غير المألوفة(الفاحشة)للمسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع في المحور الثاني.

١- شروط تحقق المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة

يشترط لانعقاد المسؤولية بناءً على نظرية مضار الجوار غير المألوفة(الفاحشة) توافر شرطين، هما:

أ- صفة الجار

اشترط المشرع العراقي بموجب المادة(١/١٠٥١) من القانون المدني من أجل التعويض عن الأضرار غير المألوفة(الفاحشة)، طبقاً لنظرية الجوار توافر صفة الجار في شخص المتضرر والمسؤول، وقد توسع الفقه والقضاء المعاصران في تحديد المفهوم القانوني للجار في صدد هذه المسؤولية، حيث لم يعد هذا المفهوم قاصراً على التصور الضيق لفكرة الجوار، والتي تقتصر على الملكيات المتلاصقة، بل تجاوز ذلك حيث يشمل الأضرار التي تلحق بالسكان الموجودين في المنطقة[٢]، ومن ثم فان صاحب المصنع الذي نجم عن مخلفاته ضرراً للجوار ملزم بالحد من هذه الأضرار.

ولا ريب أن هذا التوسع يتفق مع روح القانون، ويواكب التقدم الحديث ومدى تأثيره في البيئة، ومن ثم فان المعنى القانوني لمفهوم شخص الجار لا يقتصر على المالك فحسب، بل يشمل كل من يحل محل المالك في استخدامه للشيء المملوك، وبالتالي يستغرق هذا المعنى المالك أو المستأجر أو المنتفع بالشيء، وبصرف النظر عن الفترة الزمنية التي يتم من خلالها شغل المكان.

ومن ذلك يتضح أن سكان المدينة الواحدة يشكلون جيراناً بالنسبة الى بعضهم، ومن ثم فان الأضرار الناتجة عن ممارسة نشاط معين تتيح الفرصة لمن يقطن داخل المدينة في طلب التعويض عما يتحمله من مضايقات غير مألوفة؛ كالمضايقات الناجمة عن الغازات السامة المنبعثة من احدى المصانع المختصة باحراق المخلفات الخطرة.

ولا ريب في أن الأنشطة الصناعية التي يمارسها اصحاب المصانع الجيران تعد من أهم مصادر تلوث البيئة بالمخلفات الخطرة، فقد تنبعث منها غازات سامة وأدخنة خانقة، أو تلويث للمجاري المائية بسبب تصريف السوائل السامة والنفايات الناجمة عنها، مما يلحق بالجيران والبيئة أضراراً جسيمة، الأمر الذي يتيح فرصة للجيران المتضررين في طلب التعويض عما أصابهم من أضرار ناجمة عنها، متى كانت تلك المخلفات الناجمة عنها تتجاوز من حيث شدتها واستمراريتها أعباء الجوار الواجب تحملها[٣].

ب- أن تكون المضارغير مألوفة

(١) محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٦٢٢، ١٩٧٧/٦/٢٢، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، س٢٨، ص١٤٨٥.

(٢) د. سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص٦٩.

(٣) د. زكي زكي حسين زيدان، حدود المسؤولية عن مضار الجوار في الشريعة الاسلامية والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥٣.

لما كان أي ضرر وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، يمكن أن يثير مسؤولية محدثه، طالما توافرت باقي أركان المسؤولية الأخرى من دون استلزام أي شرط خاص فيه، غير أن ضرر التلوث البيئي بالمخلفات يستلزم حتى يحق للجار المطالبة بالتعويض عنه طبقاً لنظرية مضار الجوار، أن يكون ناتجاً عن تلوث يشكل من حيث شدته واستمراريته مضاراً للجوار غير مألوفة، بمعنى: أنه يشترط توافر صفة عدم المألوفية في المخلفات المسببة للضرر، ومن ثم فانه لا يستلزم لانعقاد المسؤولية وفقاً لنظرية مضار الجوار توافر صفة الجار فحسب، بل يلزم أيضاً أن تشكل الأضرار المدعاة أضراراً غير مألوفة(فاحشة)، وعلى ذلك نجد أن الفقه ربط مسؤولية الجار محدث الضرر بمعيار موضوعي صرف، هو تجاوز الضرر حد المضار المألوفة للجوار، فتنعقد مسؤولية الجار محدث الضرر اذا استطاع المتضرر اثبات أن اضراراً اصابته من مخلفات المصنع يجاوز حد المضار المألوفة[١]، وقد اشترط المشرع المصري هذا الشرط صراحة في المادة(٢/٨٠٧) من القانون المدني، والتي نصت على أنه " ... وانما له أن يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف".

ولئن كان المشرع العراقي و المصري لم يعرف المضار غير المألوفة(الفاحشة) غير أنه اكتفى بوضع المبدأ العام الذي تقوم عليه نظرية مضار الجوار والذي يقضي أنه يجب على الجار أن يتحمل المضار المألوفة للجوار، ولا يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عما ينتج عنها من أضرار، الا اذا كانت غير مألوفة، حيث نصت على أنه" وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها"، ويتضح أنه قد وصف الأضرار المألوفة التي لا يسأل عنها الجار بأنها" الأضرار التي لا يمكن تجنبها"، الأمر الذي عده البعض بأنه يمكن من مواجهة الظروف كافة، ومسايرة التقدم، ورأى البعض الاخر أن المشرع العراقي والمصري في عدم تعريفه للمضار غير المألوفة(الفاحشة) قد حالفه التوفيق، حيث لم يشأ أن يقيد القضاء بتعريف محدد، بل ترك له حرية تقدير ما اذا كانت المضار مألوفة أم غير مألوفة(فاحش)، وفقاً لظروف كل حالة على حدة[٢].

والواقع أنه على الرغم من صعوبة وضع معيار ثابت يحدد النقطة التي يمكن من بعدها القول بتحول الأضرار من نطاق المألوفية الى عدم المألوفية(فاحش)، فان البعض من الفقه يذكر أن هناك العديد من الاعتبارات التي على ضوئها تبدأ عملية التحول من نطاق المألوفية الى نطاق عدم المألوفية، وتتمثل أهم هذه الاعتبارات في الاتي:

الاعتبار الاول: جسامة الضرر

يجب ان يكون التلوث الحاصل في الجوار قد بلغ حداً من الجسامة حتى يبرر تعويض ما ينتج عنه من أضرار، وتعني جسامة التلوث أن يكون قد تجاوز الحدود والمعدلات المسموح بها للملوثات في البيئة، أي أن يجاوز حد المضار المألوفة للجوار، فالبيئة غالباً لا تخلو من وجود التلوث، اذ نادراً ما تخلو بيئة معينة من وجود اشعاعات أو أدخنة، فاذا كانت هذه الملوثات البيئية في المعدلات الطبيعية المسموح بها فانه يتعين على الجيران تحملها والتسامح فيها باعتبارها من ضرورات الحياة في المجتمع، أما اذا جاوزت المعدلات والحدود المسموح بها في

(١) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار الهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٨٧.

(٢) د. محمد حسين منصور، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٩.

الجوار، فانها تتسم بالجسامة وتتيح بالتالي الفرصة للجيران في المطالبة بالتعويض عما ينتج عنها من أضرار[١].

الاعتبار الثاني: استمرارية الضرر

يجب حتى تتحقق في التلوث الحاصل في الجوار صفة عدم المألوفية لامكانية المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تنتج عنه أن يكون تلوثاً مستمراً أي ممتداً فترة معينة، فضلاً عن مجاوزته للحدود والمعدلات المسموح بها، فالتلوث لا يمكن ان يكون ظاهرة عابرة أو استثنائية أو طارئة، بل يجب أن يأخذ طابع الاستمرارية.

وعلى ذلك فان التلوث المستمر الناتج عن تشغيل وسير العمل في المصانع أياً كانت، يشكل مضاراً غير مألوفة للجوار، لذلك يشكل الدخان والروائح المستمرة الناجمة عن مداخن المصانع مضايقات غير مألوفة للجوار، تتيح للجيران فرصة المطالبة بالتعويض عما ينتج عنها من أضرار[٢].

واذا كان عنصر الاستمرارية أمراً مستلزماً في تقدير مدى خطورة التلوث، الا أن هذا العنصر لا يعني أن يستمر التلوث ليلاً ونهاراً، بل يكفي أن يوصف بأنه دوري أو متجدد، وتعتبر هذه المسألة من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بعيداً عن رقابة محكمة التمييز.

الاعتبار الثالث: الاعتبارات الخاصة بظروف المكان والزمان

أن فكرة عدم المألوفية من الأفكار النسبية التي تختلف بحسب ظروف المكان والزمان، ولعل ذلك هو ما عناه المشرع المصري في عجز المادة(٢/٨٠٧) من القانون المدني عندما قال"... على أن يراعى في ذلك العرف"، فالنظر الى العرف يؤدي الى الاعتداد بظروف المكان والزمان، لذا فأن ما يعد مألوفاً من مضايقات في منطقة صناعية ما أو وقت ما، لا يعد كذلك في منطقة مخصصة للسكنى أخرى أو وقت أخر، واذا كان الجيران في المناطق الصناعية التي تهيمن عليها الروائح والأدخنة الناتج عن سير العمل في المصانع، يلتزمون بتحمل نصيب أكبر من التلوث بالمقارنة بغيرهم ممن يقطنون في الأحياء السكنية، فانه ليس معنى ذلك حرمانهم من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة ذلك التلوث بصفة مطلقة، بل على النقيض من ذلك يكون لهم أن يطالبوا بتعويضهم عن تلك الأضرار متى تجاوز التلوث الحدود المقبولة والمتسامح فيها، تبعاً لطبيعة الحي وكونه حياً صناعياً[٣].

وتتحدد طبيعة الحي وكونه حياً سكنياً أو صناعياً وفقاً لقواعد تنظيم المدن، فهذه القواعد هي التي تحدد مسبقاً طبيعة الحي ومن ثم يمكن الاحتجاج بها على الغير ايجاباً أو سلباً، وعلى ذلك فانه يتعين على الأشخاص مراعاة تلك القواعد المتعلقة بتنظيم المدن وعدم مخالفتها واقامة مصانعهم في المناطق المخصصة لها، والا فانهم يكونون مسؤولين جنائياً بالاضافة الى مسئوليتهم المدنية اذا ما نتج عن تشغيل تلك المصانع حدوث تلوث يزيد عن الحدود المسموح بها، تبعاً لطبيعة تلك المنطقة.

٢- مدى استيعاب مضار الجوار غير المألوفة للمسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

---

(١) د. زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٢) د. محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ص ١٢١.

(٣) د. نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥١.

ان الاخذ بتلك النظرية وفقاً للمفهوم العام لها، دون قصر نطاقها على المالك فقط دون المستأجر أو غيره ممن لهم حق الانتفاع، ودون الاخذ بالمفهوم الضيق لصفة الجوار، الا انه يتبين بما أوردته المادة(١/١٠٥١) من القانون المدني العراقي[١] بأنه لا يمكن معها القول بامكانية استيعاب هذه النظرية الا لجانب ضيق من منازعات اضرار مخلفات المصانع، لأن خصائص أضرار مخلفات المصانع قد تتسم بالتراخي وعدم ظهور أعراضها الا بعد فترات طويلة وهو ما يؤدي الى القول بأن انعقاد المسؤولية المدنية بناء على تلك النظرية، قد يقتصر على اضرار مخلفات المصانع الفورية التي يسهل اثبات الضرر غير المألوف، أما بخصوص اضرار مخلفات المصانع المتراخية فلا يمكن لتلك النظرية استيعابها وبالأخص التي يصعب تحديد المصنع أو المصانع التي أدت مخلفاتها اليها من بين العديد من مخلفات المصانع التي نجم عنها هذه الاضرار وفقاً للسببية العلمية لها في حينها.

نرى أنه لا يمكن لنظرية مضار الجوار غير المألوفة الاعتماد عليها كأساس وحيد للمسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع، حيث أن اعمال هذه النظرية مع الأخذ في الاعتبار المطالبة بالتعديل التشريعي لصفة الجوار لتشمل المالك وغير المالك، يمكن القول بإمكانية استيعابها لبعض تلك الصور الا أنه لا يمكنها استيعاب جميع صور اضرار مخلفات المصانع.

الفرع الثاني: تحمل المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

ان الفكرة التي تقوم عليها نظرية تحمل المخاطر، هي انه يجب على كل شخص ان يتحمل نتائج افعاله، والمخاطر التي تنتج عنه، بغض النظر عن توصيف فعله، من جهة كونه فعلاً صائباً أم خاطئاً، وتعرف هذه النظرية بتحمل التبعية أو المسؤولية المادية، فهذه النظرية تقوم على عنصر الضرر، ولا تعتد بالخطأ كونه ركناً من اركان المسؤولية، وليس على المتضرر الا ان يثبت الضرر، والعلاقة السببية بين الضرر والنشاط الذي احدث ذلك الضرر، فنظرية تحمل المخاطر تتفق مع التطور الاقتصادي، بعد ان اصبحت المصانع مصدر خطر كبير، وفي نفس الوقت تدر موارد ضخمة، فبات من الضروري تعويض الأضرار التي تحدثها مخلفات تلك المصانع[٢]، ويرى انصار هذه النظرية، بأن القول بضرورة توافر ركن الخطأ لقيام المسؤولية، جاء نتيجة قيام المسؤولية المدنية بين أحضان المسؤولية الجزائية، مما يستتبع اعتبار التعويض عقوبة، وهو الجزاء الذي يتم توقيعه على مرتكب الضرر، وهذا القول قد ولى حيث أن المسؤولية المدنية قد انفصلت تماماً عن المسؤولية الجنائية، وأصبح للتعويض مهمة ووظيفية محصورة، في كونه جبراً لضرر أصاب المتضرر، ولا يعتبر عقوبة وجزاءً للفاعل، ومن ثم يجب الأخذ بأساس جديد تقوم عليه المسؤولية للتعويض، طالما لم يقع خطأ من جانب المصاب[٣]، وعلى ذلك فان نظرية تحمل المخاطر لديها أسس تقوم عليها سنبينها من خلال المحور الاول ثم نبين مدى استيعاب نظرية تحمل المخاطر للمسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع في المحور الثاني.

١- اساس المسؤولية الناشئة عن نظرية تحمل المخاطر

---

(١) المادة(٨٠٧) من القانون المدني المصري.

(٢) د. جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٦، ص ٩٦.

(٣) د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية"تحمل التبعية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ، عدد خاص بمناسبة اليوبيل الماسي لكلية القانون، ١٩٨٤، ص٤٥.

تقوم المسؤولية في هذه النظرية على وقوع الضرر فقط، ولا تعتد بركن الخطأ، خصوصاً في مجال مخلفات المصانع، التي تسبب أضراراً، فتقوم هذه النظرية على أسس أهمها:

أ- قاعدة الغُرم بالغنم: ومعناها أن من يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يتحمل مغارمها، عندما تسبب أضراراً للغير ومن يحصل على فائدة من مصنع ما، يلزم بتعويض الأضرار الناجمة عن مخلفات هذا المصنع، ذلك لانه لا يمكن الاستغناء عن استخدام المخترعات الحديثة، كالسيارة والطائرة والسكك الحديدية، لما تحققه للانسانية من رفاهية وتقدم، لكن مستغل هذه المصنع التي تطرح مخلفات خطره على البيئة، يجب أن يضع في اعتباره وهو يحصل على ترخيص باستغلاله، أنه سيتحمل ما ينجم عنها من مخاطر محتمله ناجمه عن مخلفاتها، وما قد يترتب على ذلك من التزام بالتعويض، عن الاضرار الناشئة عنها، نظيراً ما يجنيه من ارباح نتيجة هذا الاستغلال، ونضمن بذلك في نفس الوقت تعويض للمتضرر، دون ما حاجة لارهاقه بعبء اثبات الخطأ من جانب المستغل(١).

ب- العدالة: معناها أنه اذا وقع ضرر ما من دون أن يكون وقوع هذا الضرر نتيجة خطأ من أحد ما، فان منطق العدالة يقتضي جبر الضرر، وعدم تحمل المتضرر نتائج تبعة ذلك الضرر، فاعتبارات العدالة تأبى أن يتحمل المتضرر ما وقع له من ضرر بسبب عدم تمكنه من اثبات الخطأ في جانب المتسبب فيه، أو في حالة مشروعية النشاط الذي ألحق به الضرر.

ت- الخطر المستحدث: المقصود بهذا الأساس أن كل من يستحدث خطراً متزايداً للغير، باستخدامه أشياء معينة كالمواد الخطرة، فان على هذا المستحدث لهذا الخطر أن يتحمل تبعة هذا الخطر المتولد من اجراء تداول هذه المواد الخطرة، ويلتزم بتعويض الضرر الناجم عن هذا الاستخدام، بمعنى، أنه من يستغل مصنع، ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر مستحدثة تتمثل بالمخلفات الضارة الناجمة عن هذا المصنع، يتعين عليه أن يتحمل ما يصيب الغير من ضرر، حتى ولو لم يتوافر أي خطأ يمكن اسناده اليه(٢).

٢- مدى استيعاب نظرية تحمل المخاطر للمسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

يتضح أن نظرية تحمل المخاطر تعد انسب الوسائل الحديثة التي يسعى اليها الفقه والقضاء في بسط حماية شاملة للمتضررين من مخلفات المصانع، حيث تؤسس على عنصر الضرر من دون حاجة الى اثبات خطأ صاحب المصنع المسؤول، أو الخطأ المفترض من جانبه، فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطأ، وهي تعد أكثر الأسس القانونية ملائمة لطبيعة الاضرار الناجمة عن مخلفات المصانع، والتي يمكن اسناد التعويض عن هذه الأضرار عليها.

فقد وجد الفقه والقضاء ضالتهما المنشودة في نظرية تحمل المخاطر في مجال التعويض عن الأضرار التي تصيب الاشخاص أو اموالهم أو عناصر الطبيعة بسبب مخلفات المصانع، وابتدعا نُظماً تأمينية تكفل هذا التعويض للأضرار الناجمة عن هذه المخلفات، حيث صرنا ندور في فلك مسؤولية تقوم على التعويض عن الفعل الضار، من دون استلزام أن يكون هناك خطأ من صاحب المصنع المسؤول عن هذا التعويض، هذه

(١) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٥٣.

(٢) د. جبار صابر طه، المرجع السابق، ص٩٨.

حقيقة اقتضتها مصلحة المتضرر بعد أن ثبت في كثير من الأحوال تعذر اثبات الخطأ، فاكتفى بتأسيسها على الضرر، فضمان حقوق الأشخاص يستحق أن يحتل مكاناً أكثر أهمية في نطاق المسؤولية المدنية، ومن ثم فان أي شخص يصاب بضرر بسبب تصرف شخص أو شيء يخص شخصاً اخر، يكون له الحق في مطالبته بالتعويض.

فتلك هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام المسؤولية الموضوعية، لهذا يرى البعض من الفقه–بحق– أنه يجب اعمال المسؤولية الموضوعية في الحالات التي لا يكون فيها خطأ صاحب المصنع الذي تخلص من مخلفاته ظاهراً، أو لم تستطيع المحكمة المرفوعة امامها دعوى المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع تكييف النشاط بأنه يعد عملاً غير مشروع.

والواقع أنه على الرغم من ذلك فان جانباً من الفقه يدعو – بحق– الى أن يتدخل المشرع بقانون، ينص صراحة على المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن مخلفات المصانع، ويكون الأساس القانوني لهذه المسؤولية هو ارادة المشرع، ونص القانون المباشر، وذلك حتى لا نجهد أنفسنا بافتراضات للمسؤولية من صنع الفقه والقضاء، أو محاولة تطويع القواعد العامة للمسؤولية، لتسري بشكل أو باخر على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع.

المبحث الثاني: احكام المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

لئن كانت المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع تقوم على اساس فكرة الضرر، التي تلزم كل صاحب مصنع تسبب في الحاق ضرر بالغير والبيئة، أن يعوض هذا المتضرر عما أصابه من ضرر ناشئ عن مخلفات مصنعه، فالغاية المنشودة للمسؤولية المدنية هي تعويض المتضرر، ويعد التعويض اذن هو الجزاء المترتب على تحقق المسؤولية، ولكن لكي يحصل المتضرر على التعويض، لابد أن يتوافر له شروط المصلحة في المطالبة القضائية ضد صاحب المصنع المسؤول، وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الأول لدعوى المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع، ونكرس الثاني للتعويض عن اضرار مخلفات المصانع.

المطلب الاول: دعوى المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

اذا وقع ضرر للمتضرر نتيجة مخلفات المصانع يكون من حق المتضرر أن يرفع دعوى المسؤولية في مواجهة صاحب المصنع، وذلك لكي يحصل على حقه في جبر الضرر بأي طريقة من طرق التعويض، الا أن صاحب المصنع لن يقف مكتوف الأيدي ليحكم عليه بالتعويض دون أن يقدم دفوعاً لتفادي الحكم عليه بالتعويض، وتأسيساً على ما تقدم، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الاول لاطراف دعوى المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع، ونكرس الفرع الثاني لمدى امكانية دفع المسؤولية المدنية عن هذه الاضرار.

الفرع الاول: اطراف دعوى المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

لا شك في أن دعوى المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع تقوم شأنها في ذلك شأن غيرها من الدعوى بين طرفين، وطرفا دعوى المسؤوليه هما المدعي (المتضرر من مخلفات المصانع) والمدعى

عليه(صاحب المصنع المسؤول)، ولاريب أنه في مجال المنازعات المتعلقة بمخلفات المصانع أن الضرر قد يلحق بالبيئة ذاتها، ولا شك أن البيئة بمفهومها الفني ملك للجميع وليست ملكاً لفرد بعينه، بالاضافة الى أن ما يصيبها من أضرار يصيب جميع افراد المجتمع، وليس فرداً بعينه، الامر الذي يستتبع معه ضرورة البحث عن مدافع عن هذه المصلحة الجماعية، كما تدل ظواهر التلوث بمخلفات المصانع أنه في الغالب ينتج الضرر لا عن مخلفات مصنع واحد بل عن مخلفات مصانع متعددة، الأمر الذي يثير معه التساؤل عن الأحكام القانونية التي تترتب في حالة تعدد المصانع؟ ومدى امكانية مسألة الدولة عن اضرار مخلفات المصانع؟ للأجابة عن هذه التساؤلات سنبين طرفا دعوى المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع المدعي والمدعى عليه في محورين متتاليين على النحو الاتي:

اولا: المدعي في دعوى المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

اذا أصابت مخلفات المصنع عناصر البيئة أو موارد البيئة الخاصة بضرر التي يكون للشخص عليها حق ملكية أو انتفاع أو أي حق اخر أو أضيرت بأية أنشطة انسانية، فأنه ليس في الأمر أي صعوبة اذ يكون لصاحبها الحق في رفع دعوى المسؤولية ضد صاحب المصنع الذي نجم عنه مخلفات مضرة ومطالبته بالتعويض عن تلك الأضرار، طبقاً للقواعد الاجرائية في قانون المرافعات(١).

اما اذا لحقت مخلفات المصانع ضرراً بعناصر البيئة الشائعة أو العامة الغير مملوكة لأحد وهي ملك للمجتمع ككل، واستعمالها يكون مشتركاً لأفراده جميعاً وليس حكراً على فئة منهم دون الاخرين، فان هذا الضرر يكون ضرراً جماعياً يلحق بالمجتمع بأسرة، وفي هذه الحالة تطرح مشكلة الصفة في التقاضي، فهل يكون لكل شخص من أشخاص المجتمع الحق في رفع دعوى المسؤولية عن تلك الأضرار، على الرغم من أنه لم يلحق به ضرر شخصي مباشر من مخلفات المصانع، أي رغم انتفاء الصفة في حقه، وذلك دفاعاً عن البيئة ذاتها باعتبارها قيمة ذاتية يجب حمايتها والذود عنها؟ ام أن هنالك جهة مختصة برفع الدعوى؟

وعلى ذلك فاننا، في سبيل الاجابة على هذه الاسئلة، نقسم هذا المحور الى فقرتين على النحو الاتي:

١- الاشخاص وجمعيات حماية البيئة

٢- جهاز شؤون البيئة

١- الاشخاص و جمعيات حماية البيئة

نصت المادة(١٠٣) من قانون البيئة المصري رقم(٤) لسنة ١٩٩٤، على أنه" لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون"، معنى ذلك أن المشرع المصري منح كل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في اللجوء الى القضاء للتبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون، للحصول على حكم بمنع المصانع من التخلص من مخلفاتها المضرة بالبيئة، أو أمر صاحب المصنع باتخاذ تدابيرالحماية التي من شأنها التخلص من اضرار مخلفاتها أو تخفيفها، أو أمره بالقيام باجراءات اصلاح البيئة، دون أن يكون لهم الحق في تحريك دعوى المسؤولية عن اضرار المخلفات التي تصيب البيئة وعناصرها ضد

(١) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج١، في الالتزامات، مج١، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ١٩٩٢، ص ٥٦٩.

اصحاب المصانع، ولعل دافع المشرع من تقرير هذا الحق للمواطنين أو جمعيات حماية البيئة هو حثهم على الحفاظ على البيئة وحمايتها وتشجيعهم على ذلك لمشاركتهم في حماية البيئة، وحتى يمكنهم من القيام بهذا الدور خولهم هذا الحق في الالتجاء الى القضاء لضمان فاعلية تلك المشاركة للأشخاص ولجمعيات حماية البيئة ولتحقيق الغرض منها.

ولا يمكن الادعاء بأن الأشخاص أو جمعيات حماية البيئة قد يسيئون استعمال هذا الحق المخول لهم، اذ الأمر في جميع الأحوال سيكون تحت رقابة القضاء الذي يكون له كامل السلطة في أن يقضى للأشخاص بالطلبات الوقائية موضوع دعواهم أم لا بحسب ظروف كل حالة على حدة[١].

اما عن موقف المشرع العراقي فانه قد اغفل الاشارة الى حق كل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة في اللجوء الى القضاء للمطالبة بوقف الاضرار الناجمة عن مخلفات المصانع، ولذلك ندعو المشرع العراقي ان يقتفي اثر المشرع المصري ويمنحهم هذا الحق.

٢- جهاز شؤون البيئة

اذا كان المشرع المصري لم يمنح الأشخاص العاديين أو جمعيات حماية البيئة الحق في التقاضي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المحضة، فانه قد منح ذلك الحق الى جهاز شؤون البيئة، ينشأ برئاسة مجلس الوزراء لحماية وتنمية البيئة ويتبع الوزير المختص بشؤون البيئة ويكون مركزه مدينة القاهرة وينشأ بقرار من الوزير المختص بشؤون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات وتكون الأولوية للمناطق الصناعية"، ويكون لهذا الجهاز الشخصية القانونية وذمة مالية تتيح له ممارسة النشاط القانوني، ومنه رفع دعاوى المسؤولية وهذا ما أشارت اليه صراحة المادة(٥/٥) من ذات القانون التي أناطت بالجهاز " المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التي تلزم الأجهزة والمنشات بتنفيذها واتخاذ الاجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط" وليس من شك أن رفع دعاوى المسؤولية المدنية يدخل ضمن هذه الاجراءات التي ينص عليها القانون.

ولم يكتف المشرع المصري بذلك، فقد أورد المادة(٢٢) من قانون البيئة بصيغة صريحة تعطي للجهاز الحق في اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية اللازمة، حيث نصت هذه المادة على أنه"... فاذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز باخطار الجهة الادارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فاذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للجهاز، بالاتفاق مع الجهة الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف، والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات، هذا علاوة على أنه وفقاً للمادة(١٤) من قانون البيئة، فان صندوق حماية البيئة تؤول اليه " الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة".

والذي يستفاد من هذه النصوص السابقة أن المشرع المصري قد منح صراحة جهاز شؤون البيئة التابع لرئاسة مجلس الوزراء، الحق في رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار المحضة ضد صاحب المصنع الذي تلحق مخلفاته

(١) د. احمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص ١٤٦.

ضرراً بعناصر البيئة العامة، للمطالبة بتعويض ذلك الضرر أمام أي جهة قضائية، أي سواء أمام القضاء المدني أو الجنائي أو الاداري بحسب الأحوال، وقد قصر المشرع ذلك الحق على جهاز شؤون البيئة، هذا بالإضافة الى حق الجهاز في اللجوء الى المحكمة للحكم له بالطلبات الوقائية، كوقف العمل بالمصنع وأمر صاحب المصنع باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من اضرار مخلفات هذه المصانع أو أمره باتخاذ تدابير واجراءات اصلاح البيئة واعادتها الى حالتها الاولى قبل تضررها بمخلفات هذا المصنع، وهذا الحق يستفاد من عبارة " اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف" الواردة بعجز المادة (٢٢) من قانون البيئة[١].

أما عن موقف المشرع العراقي فانه لم يمنح مجلس حماية وتحسين البيئة الصفة في رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن اضرار مخلفات المصانع بعناصر البيئة العامة ضد اصحاب هذه المصانع أمام المحكمة المختصة، وقد اشار المشرع العراقي وبصورة غير مباشرة الى حصر هذا الحق بالجهات الادارية من دون غيرها، واتضح ذلك جلياً عند رجوعنا لأحكام القضاء اذ لاحظنا بأن القضاء العراقي يعطي حق المطالبة بتعويض الأضرار البيئية المحضة الى الجهات الادارية المتمثلة بمديريات البيئة في المحافظات والتابعة لوزارة البيئة(وزارة الصحة والبيئة حالياً) من دون غيرها.

ومن جانبنا، فاننا نؤيد موقف المشرع المصري الذي قصر حق رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المحضة التي تصيب عناصر البيئة على جهاز شؤون البيئة، ولعل قصد المشرع من ذلك هو تلافي الصعوبات والمشكلات التي يمكن أن تنتج، اذا ما تم منح هذا الحق لأشخاص اخرين من القانون الخاص كجمعيات حماية البيئة أو الأشخاص العاديين.

كما أن المشرع قد أحسن صنعاً حينما رفض الاعتراف بذلك لأي شخص اخر من أشخاص القانون العام، مع جهاز شؤون البيئة، نظراً لما يمكن أن ينتج عن ذلك من تنازع للاختصاص فيما بين الأشخاص المتعددة الممنوحة ذلك الحق، كما قد يؤدي تعدد الأشخاص التي تمنح الحق في التقاضي الى تقاعسهم عن رفع دعوى المسؤولية اعتماداً على أن غيرهم ممن تم منحة ذلك الحق سيقوم برفعها، مع ما يمكن أن يؤدي اليه من ضياع حق البيئة وإهدار لقواعد حمايتها في حين أن اسنادها لجهاز أو هيئة واحدة كجهاز شؤون البيئة من شأنه تلافي كل ذلك، اذ سيقوم بمهمته على أكمل وجه.

وعندما يلجأ جهاز شؤون البيئة الى القضاء ممارساً لحقه في تحريك دعوى المسؤولية ضد صاحب المصنع الذي تسببت مخلفاته بالضرر للبيئة العامة، مطالباً اياه بالتعويض عن الأضرار التي اصابت البيئة أو عناصرها باعتباره صاحب الصفة في التقاضي، فأن التعويضات التي تحكم بها المحكمة عن الأضرار التي تصيب البيئة، تؤول الى صندوق حماية البيئة واعتبرها أموالاً عامة، باعتبار هذه التعويضات من موارد صندوق حماية البيئة التي يتم تخصيصها للصرف منها في تحقيق أغراضه وبصفة خاصة:

-مواجهة الكوارث البيئية.

(١) د. سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص٣١٤.

-المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.

-نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي ثبت تطبيقها بنجاح.

-تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة.

-انشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي.

-انشاء وادارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية.

-مواجهة التلوث غير معلوم المصدر.

-تمويل الدراسات اللازمة لاعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي ووضع المعدلات والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة.

-المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الادارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.

-مشروعات مكافحة التلوث.

-صرف المكافآت عن الانجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة.

-دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته.

-الأغراض الأخرى الذي تهدف الى حماية أو تنمية البيئة والتي يوافق عليها مجلس ادارة الجهاز".

ومفاد ذلك أن المشرع قد نص على تخصيص مبالغ التعويض التي يقضي بها للجهاز عن الأضرار التي تصيب البيئة للانفاق منها على ما يفيد البيئة ويعود بالنفع عليها ويؤدي الى حمايتها، أي أن المستفيد الأول من هذه المبالغ هو البيئة ذاتها، ولايملك الجهاز التصرف في هذه المبالغ في غير تلك الأغراض التي نص عليها المشرع، ولعل في ذلك خير ضمان للتخصيص الأمثل لمبالغ التعويض عن ألاضرار البيئية والتي يجب أن توجه لخدمة البيئة ولمصالحها لا لشيء اخر، وهذا الموقف للمشرع المصري جدير بالتأييد بغير شك، ونرى بان على المشرع العراقي ان يقتفي اثره ويمنح مجلس حماية وتحسين البيئة حصراً الحق في رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن اضرار مخلفات المصانع بعناصر البيئة العامة ضد اصحاب هذه المصانع أمام المحكمة المختصة، وتؤول التعويضات التي تحكم بها المحكمة عن هذه الأضرار، الى صندوق حماية البيئة واعتبرها أموالاً عامة، باعتبار هذه التعويضات من موارد صندوق حماية البيئة التي يتم تخصيصها للإنفاق في المجالات المحددة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وعند الرجوع الى نص المادة (١) من هذا القانون نلاحظ أن من أهدافه ازالة ومعالجة الضرر الموجود في البيئة أو الذي يطرأ عليها حفاظاً على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي.

ثانيا: المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

ليس من شك أن المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن أضرار مخلفات المصانع هم أصحاب هذه المصانع، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين من أشخاص القانون العام أو الخاص، الا ان التساؤل يثور عن الحالة التي ينجم فيها الضرر لا عن مخلفات مصنع واحد بل عن مخلفات مصانع متعددة، وكذلك يثور التساؤل عن

القواعد التي تحكم مسؤولية الدولة عن اضرار مخلفات المصانع، وحالات الرجوع عليها وأساس ذلك الرجوع، وعلى ذلك فاننا، في سبيل الاجابة على هذه الاسئلة، نقسم هذا المحور الى فقرتين على النحو التالي:

١- تعدد المسؤولين عن اضرار مخلفات المصانع

الغالب أن يكون الضرر ناشئاً لا عن مخلفات مصنع واحد وانما عن مخلفات مصانع متعددة كما في حالة الضرر الذي يلحق بالجيران نتيجة الغازات السامة والضارة المنبعثة من مجموعة المصانع المجاورة والتي تؤدي الى تلوث الهواء والحاق الضرر بالجيران في صحتهم أو في أموالهم أو مزروعاتهم، وكذلك الضرر الذي يلحق المجرى المائي نتيجة القاء المصانع الملوثات والمواد الضارة فيه والتي تؤدي الى تلوث المياه مما ينتج عنه ضرر بالمجاورين أصحاب الأراضي الزراعية أو من يقومون بتربية الأسماك وكذلك أصحاب المنشات السياحية المجاورة القائمة على ضفتي هذا المجرى المائي.

في هذه الحالات يكون اصحاب المصانع متضامنين في المسؤولية عن الضرر الذي لحق بالمتضرر، بحيث يستطيع الاخير أن يطالبهم جميعاً بالتعويض كما يستطيع أن يرجع على أي منهم ويطالبه بالتعويض كاملاً[١].

والقول بمسؤولية اصحاب المصانع التي ساهمت مخلفاتها في احداث الضرر التضامنية وان كان من شأنه أن يكفل للمتضرر حق مطالبة أي من أصحاب المصانع المتعددين بكامل التعويض عن الضرر الذي أصابه حتى ولو كانت مساهمة مخلفاته في احداث الضرر أقل النتائج وأن يقيه خطر اعسار أي منهم، الا أنه لن يعفيه من عبء اثبات رابطة السببية بين مخلفات كل مصنع والضرر الذي أصابه اذا رجع على كل اصحاب المصانع واذا اختار أحدهم، فعليه أن يثبت أن مخلفاته قد ساهمت في تحقيق الضرر أياً كانت قدر مساهمة هذه المخلفات.

واذا رجع المتضرر من المخلفات على أحد اصحاب المصانع المتعددين بكامل التعويض اعمالاً لأحكام التضامن ودفع التعويض للمتضرر، فمن حقه أن يرجع على باقي المسؤولين معه عن الضرر الذي لحق به نتيجة مخلفات مصانعهم، لمطالبتهم بالجزء من التعويض الذي يخصهم والذي دفعه عنهم للمتضرر، وذلك على قدر حصة كل منهم في ذلك التعويض، وليس من شك في أن ذلك يستلزم منه أن يحدد مقدار مساهمة كل واحد منهم في عبء المسؤولية النهائي أي التعويض[٢].

والصعوبة التي تتجلى، في هذا الشأن هو كيفية توزيع التعويض بين اصحاب المصانع المتعددين الذي ساهمت مخلفات مصانعهم بالضرر الذي لحق الشخص المتضرر، فهل يوجد معيار يمكن أن تسترشد به المحكمة عند توزيعها لعبء التعويض على اصحاب المصانع المتعددين؟

بالرجوع الى المادة(٢/٢١٧) من القانون المدني العراقي[٣] التي ينطبق حكمها على حالة تعدد اصحاب المصانع المسؤولين عن اضرار مخلفات مصانعهم نجد أنها تنص على أنه"... فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي"، واستناداً الى ما جاء بعجز هذه المادة نرى بان المشرع العراقي قد

---

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف-الحوالة-الانقضاء، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٤٤.

(٢) د. نبيل ابراهيم سعد، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٣.

(٣) تقابلها المادة(١٦٩) من القانون المدني المصري.

عالج كيفية توزيع التعويض بين الفاعلين المتعددين وذلك بمنح سلطة مطلقة في تقدير مدى جسامة كل خطأ من أخطاء هؤلاء المسؤولين المتعددين التي ساهمت في حدوث الضرر عند توزيعه للتعويض فاذا تعذر عليه ذلك يوزع هذا العبء النهائي للتعويض عليهم بالتساوي أي على عدد الفاعلين، وتقتصر سلطته في هذا الصدد على التحقق من واقعة الوفاء بالتعويض للمتضرر ومقدار هذا الوفاء، أي ما اذا كان كلياً أو جزئياً، للحكم للموفي بالرجوع فيما دفعه زائداً عن الجزء الذي يتحمله نهائياً[١].

ووسيلة رجوع صاحب المصنع المسؤول عن الاضرار الناجمة عن مخلفات مصنعه الذي دفع التعويض الكامل للمتضرر هي أن يرفع دعوى أمام المحكمة لمطالبة باقي اصحاب المصانع المسؤولين المتضامنين معه بنصيب كل منهم في التعويض، كذلك اذا طالب المتضرر أحد اصحاب المصانع المتعددين بالتعويض الكامل، فانه يجوز للمدعى عليه في هذه الدعوى أن يدخل باقي المسؤولين فيها ويطلب من المحكمة أن تحدد في الحكم الذي يقضي بإلزامه بالتعويض الكامل للمتضرر، نصيب كل منهم في هذا التعويض الواجب رده له[٢].

٢- مدى مسؤولية الدولة عن اضرار مخلفات المصانع

تكون الدولة مسؤولة ازاء المتضررين عن الاضرار التي تلحق بهم نتيجة مخلفات المصانع العامة، ويحق للمتضررين أن يرجعوا بالمسؤولية عن تلك الأضرار على الدولة، يستوي في ذلك أن يكون قد ثبت الخطأ في جانبها أم لا، ولا يكون عليهم الا أن يقيموا الدليل على أن الضرر الذي لحقهم كان نتيجة مخلفات المصانع العامة، وتسائل الدولة عن هذه الأضرار باعتبارها المتسبب الحقيقي للضرر[٣].

ولكن يثور التساؤل في الأحوال التي يكون فيها الضرر ناجماً عن مخلفات مصانع خاصة مملوكة لأشخاص القانون الخاص وليس عن المصانع العامة، وتلحق مخلفات هذه المصانع بالأشخاص أضرار، فهل يمكن في هذه الأحوال أن تتقرر مسؤولية الدولة رغم أنها ليست الفاعل للضرر ازاء الأشخاص المتضررين باعتبارها سلطة عامة يقع على عاتقها حماية الأشخاص من أضرار مخلفات المصانع ومنع ممارسة الأنشطة الصناعية التي تنجم عنها مخلفات ضاره؟

بادئ ذي بدء، يجب أن نضع موضوعاً متقدماً في الذهن أن الدولة في هذه الأحوال لا يمكن أن تتقرر مسئوليتها بناءً على نظرية مضار الجوار أو نظرية تحمل المخاطر، فهي ليست الفاعل للمخلفات التي نجم عنها اضرار بالأشخاص وبالتالي تنتفي واقعة الجوار أو الخطر التي هي مناط اعمال تلك النظريتين[٤]، ويمكن القول أن الدولة تكون مسؤولة عن أضرار مخلفات المصانع في الأحوال المذكورة، على أساس الخطأ اذا ثبت في جانبها الاهمال أو التقصير في الرقابة والاشراف على المصانع التي ينجم عنها مخلفات ضارة، أو السماح لها بالتخلص من مخلفاتها على خلاف ما يقضي به القانون وتتحقق مسؤوليتها في عدة حالات هي:

أ- خطأ الدولة عند مباشرتها اجراءات الضبط على المصانع

---

(١) د. احمد شوقي عبد الرحمن، الالتزام التضامني للمسئولين تقصيرياً في مواجهة المضرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٨٠.

(٢) د. جلال محمد ابراهيم، الرجوع بين المسئولين المتعددين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٦٧.

(٣) د. محمد احمد المعداوي، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

(٤) د. محمد السيد أحمد الفقي، المرجع السابق، ص ٢١١.

يقع على عاتق الدولة حماية البيئة والاشخاص من مضار مخلفات المصانع وفي سبيل القيام بتلك المهمة، فانها تتخذ العديد من اجراءات وتدابير الضبط الاداري الخاص بالبيئة والتي يكون الغرض منها الحماية من اضرار مخلفات هذه المصانع(١).

فيجب على الدولة أن تصدر انظمة وتعليمات يكون القصد منها المحافظة على بيئة نظيفة خالية من التلوث كاصدار قانون يحظر اقامة أو تشغيل أي مصنع من المصانع التي ينجم عنها مخلفات ضارة داخل المناطق السكنية الهادئة، وأن تضع المعايير المسموح بها للمصانع عند تخلصها من مخلفاتها والتي يجب عدم تجاوزها، كما يتعين عليها أن تمتنع عن اصدار التراخيص الادارية بممارسة الانشطة الصناعية التي ينجم عنها مخلفات ضاره الا بعد استيفاء الاشتراطات التي تنص عليها القوانين والتعليمات وبعد اجراء دراسات جدوى بيئية، فيجب على الادارة ان ترفض الترخيص للمصنع الثاني بمباشرة النشاط أو تفرض عليه الاجراءات المناسبة في حالة وجود ترخيص بالاستغلال لمصنع اخر في نفس المنطقة وكانت المخلفات الناجمة عن هذا المصنع، والمصنع المراد اقامته غير ضار بذاتها وباتحادها تصبح مادة مضره(٢)، وتطبيقاً لذلك تكون الدولة مسؤولة ازاء الاشخاص المتضررين عما لحقهم من أضرار عن مخلفات مصنع خطرة عندما يكون قرار الترخيص الصادر بفتحها وتشغيلها قد صدر مخالفاً لأحكام القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها، كمنح الادارة تراخيص بفتح مصنع ينجم عنه مخلفات ضاره داخل المناطق السكنية الهادئة.

ب- عدم اتخاذ تدابير الضبط الخاصة ببعض المصانع التي ينجم عنها مخلفات ضارة

يقع على الادارة العمل على وقاية الاشخاص من الاثار الضارة لمخلفات المصانع، وبالتالي يجب أن تتخذ تدابير الضبط الضرورية الخاصة ببعض المصانع التي ينجم عنها مخلفات ضارة حتى تحول دون حدوث هذه الاضرار أو تقليل اثارها الضارة.

فيلزم أن تتدخل الادارة لمنع المصانع من استخدام أجهزة ومواد ذات تأثير ضار على البيئة وعلى الاشخاص، فاذا أهملت الادارة أو امتنعت عن وضع التدابير والاجراءات الرادعة ضد الملوثين، تحقق الخطأ في جانبها وتقررت مسؤوليتها عما يلحق الأشخاص من أضرار بسبب المخلفات الناجمة من تلك المصانع.

ج- الخطأ في رقابة المصانع المصنفه بإنتاجها مخلفات ضارة

في اطار المصانع المصنفة بانتاجها مخلفات ضارة، أقام المشرع نظاماً للاشراف والرقابة على تلك المصانع، الغرض منها احترام القيود والاشتراطات المفروضة عن طريق الادارة، فيكون لجهة الادارة الحق في الرجوع عن الترخيص الممنوح لهذه المصانع أو تعديله بما يتفق وقواعد حماية البيئة أو أن تأمر اصحاب هذه المصانع بالقيام ببعض التدابير التي ترى ضروريتها للوقاية من اضرار مخلفات هذه المصانع أو الحد من اثارها الضارة، كما لها أن تأمر بنقل المصنع الى مكان اخر، فضلاً عن قيامها بالتفتيش على تلك المصانع ومراقبتها للتأكد من اتباعها للقوانين واللوائح ومطابقتها للاشتراطات البيئية، فان أهملت الادارة في ذلك أو امتنعت عن القيام بواجباتها في هذا الشأن، كان للأشخاص المتضررين حق مسألتها عما أصابهم من أضرار بسبب مخلفات تلك

(١) د. طلعت ابراهيم الأعوج، المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

المصانع على أساس الخطأ، لأن جهة الادارة في هذه الأحوال تخالف نصوص قانونية امرة تخاطبها هي أولاً قبل ان تخاطب الأشخاص، وتهدف هذه النصوص الى حماية المجتمع ووقايته من خطر مخلفات هذه المصانع قبل وقوعها أو وقفها ومنع استمرارها اذا وقعت.

وفي الأحوال السابقة التي تقوم فيها مسؤولية الادارة على أساس الخطأ الثابت، يتعين أن يكون المدعي قد أصابه ضرر شخصي مباشر من مخلفات احد المصانع وان يرتبط هذا الضرر بخطأ الادارة برابطة السببية، فاذا لم يتحقق ذلك فلا يمكن تقرير مسؤوليتها لعدم توافر أركان المسؤولية.

الفرع الثاني: مدى امكانية دفع المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

قد يدفع صاحب المصنع المدعى عليه ما وجه اليه من ادعاء بمسؤوليته عن اضرار مخلفات مصنعه التي لحقت بالغير والبيئة، بالدفوع العامة للمسؤولية المدنية أو بالدفوع الخاصة في مجال المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع، ومن اجل معرفة مدى امكانية تمسك صاحب المصنع بهذه الدفوع وذلك من اجل اعفاءه من المسؤولية عما يشكو منه المتضررين من مخلفات مصنعه، أم أن مسؤوليته تتقرر في الحالتين، يتوجب علينا تقسيم هذا الفرع الى فقرتين نخصص الاولى للدفوع العامة للمسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع، ونكرس الثاني للدفوع الخاصة للمسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع.

اولا: الدفوع العامة للمسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

قد يدفع صاحب المصنع المدعى عليه ما وجه اليه من ادعاء بمسؤوليته عن اضرار مخلفات مصنعه التي لحقت بالغير والبيئة، بالسبب الاجنبي أو بتقادم دعوى المسؤولية عن هذا الضرر، ومن اجل معرفة مدى امكانية تمسك صاحب المصنع بهذه الدفوع وذلك من اجل اعفاءه من المسؤولية عما يشكو منه المتضررين من مخلفات مصنعه، أم أن مسؤوليته تتقرر في الحالتين، يتوجب علينا تقسيم هذه الفقرة الى محورين نخصص الاول لاثر السبب الاجنبي على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع ، ونكرس الثاني لاثر تقادم الدعوى على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع.

١- اثر السبب الأجنبي على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

يعرف السبب الأجنبي بأنه" كل أمر لا يد للمدعى عليه فيه ويكون هو السبب في احداث الضرر، فيترتب عليه انتفاء مسؤولية المدعى عليه كلها أو بعضها"، وذلك لأن قيام سبب أجنبي للضرر مقتضاه اما انعدام رابطة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي وقع أو أن خطأ المدعى عليه ليس هو السبب الوحيد للضرر، ففي الحالة الأولى تنتفي مسؤولية المدعى عليه وفي الحالة الثانية تكون مسؤولية المدعى عليه مسؤولية جزئية.

وقد أجمع الفقه والقضاء على أن السبب الأجنبي يشمل القوة القاهرة وخطأ المتضرر وخطأ الغير وقد نصت المادة(٢١١) من القانون المدني العراقي على أنه" اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كافة سماوية أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر، كان غير ملزم بالضمان،

مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"[١]، غير أنه يلاحظ أن الأسباب التي ذكرها النص قد وردت فيه على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فيمكن أن يضاف اليها كل واقعة أخرى تتوافر فيها شروط السبب الأجنبي.

وسوف نعرض في هذه الفقرة لتطبيقات السبب الأجنبي، لنرى ما اذا كان صاحب المصنع الذي تنجم عنه مخلفات أن يدفع مسؤوليته عن الأضرار، والقائمة على أساس الضرر طبقاً لنظرية مضار الجوار أو نظرية تحمل المخاطر، استناداً الى السبب الأجنبي من عدمه، وذلك على النحو التالي:

أ- اثر القوة القاهرة على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

ب- اثر خطأ المتضرر وخطأ الغير على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

أ- اثر القوة القاهرة على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

القوة القاهرة يقصد بها كل"حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يستطاع دفعه ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً"، ويشترط في الحادث الذي يعتبر قوة قاهرة، حتى يعمل أثره الاعفائي من المسؤولية، أن يكون غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، فاذا ثبت أن هذا الحادث هو السبب الحقيقي الوحيد فيما وقع من ضرر، فان علاقة السببية لا تقوم وبالتالي تنتفي المسؤولية، اما اذا كان الحادث متوقعاً أو كان في الامكان دفعه، فانه لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الذي يدفع به المدعى عليه المسؤولية عن نفسه[٢].

ولما كانت المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع في نطاق الجوار أو نظرية تحمل المخاطر تقوم أساساً على عنصر الضرر الناجم عن مخلفات المصانع وان هذا العنصر كاف بذاته لقيام المسؤولية دون حاجة الى استلزام توافر الخطأ في جانب صاحب المصنع الذي ينجم عنه مخلفات ضارة، فان التساؤل يثور في هذا الصدد، حول مدى امكانية دفع هذه المسؤولية بإثبات القوة القاهرة؟

في واقع الأمر احتمالية الحادث العرضي الذي لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه لا يثير أي صعوبات، حينما تشكل اضرار مخلفات المصانع التي يشكو منها المتضرر ناجمه عن تصرف مشروع من جانب صاحب المصنع او من جانب الالات ومخلفاتها الخاضعة لحراسته، لأن سبب حدوثه لا يكون غير متوقع ولا غير ممكن دفعه مما يفقد الحادث المدعى خاصيته واعتباره قوة قاهرة[٣]، فمثلاً صاحب المصنع لا يمكن أن يجهل أن قيامه بتشغيل واستغلال مصنعه رغم مراعاته للقوانين والتعليمات المعمول بها ورغم عدم ارتكابه لأي خطأ وحصوله على ترخيص بمزاولة النشاط، تسبب مخلفات مصنعه للاشخاص ضرراً مجاوزاً للحدود المسموح بها يوصف بعدم المألوفية يتمثل في تلوث الهواء بالأدخنة السوداء والغازات الخانقة والأبخرة السامة وغيرها من الملوثات الأخرى.

(١) تقابلها المادة(١٦٥) من القانون المدني المصري.

(٢) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص٥١١.

(٣) د. عبدالرشيد مأمون شديد، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٧.

ومع ذلك فان ما قيل من تبرير فقهي بشأن استبعاد فكرة القوة القاهرة، كسبب للاعفاء من المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع لم يرق للبعض من الفقه(١)، والذي رأى أن ما ذهب اليه الفقه والقضاء، يؤدي الى نتائج غير منطقية وغير عادلة وتجافي حكم القواعد العامة.

فمثلاً قد تكون اضرار المخلفات التي يشكو منها المتضرر ناجماً عن تصرف غير عادي من جانب الالات والمعدات التي يستخدمها صاحب المصنع في عمليات التصنيع وان هذا التصرف كان نتيجة لوجود قوة قاهرة، كارتفاع مفاجئ في التيار الكهربائي بدون امكانية التوقع أو الدفع أدى الى انفجار الالة مما ترتب عليه اصابة أحد الجيران وعابر طريق، فوفقاً لما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية(٢)، فان الجار المتضرر يمكنه الرجوع على صاحب المصنع الذي لا يمكنه دفع مسؤوليته بانتفاء حراسته للشيء مصدر الضرر، لأن عليه التزاماً بعدم تسبيب مضار غير مألوفة للجيران، وانه على النقيض من ذلك فان عابر الطريق المتضرر الذي لا تتوافر فيه صفة الجار لا يكون أمامه سوى الرجوع على صاحب المصنع، بناءً على قواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر، وأن هذا الأخير يمكنه دفع مسؤوليته باثباته القوة القاهرة وهذا الوضع ينجم عنه اختلاف الحلول القانونية، حيث لا يمكن دفع المسؤولية من جانب الجار صاحب المصنع المسؤول وامكانية دفعها من جانب غير الجار في وقت واحد، والواقعة قد تتم في ظروف واحدة أو مماثلة.

ب- اثر خطأ المتضرر وخطأ الغير على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

من تطبيقات السبب الأجنبي التي قد يترتب عليها اعفاء الشخص من المسؤولية طبقاً للقواعد العامة، خطأ المتضرر وخطأ الغير، وسوف نعرض لهذين التطبيقين للسبب الأجنبي لنرى ما اذا كان يمكن لصاحب المصنع أن يدفع مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن مخلفات مصنعه استناداً الى خطأ المتضرر أو الى خطأ الغير وذلك في محورين على النحو التالي:

- **اثر خطأ المتضرر على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع**
- **اثر خطأ الغير على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع**

- اثر خطأ المتضرر على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

تقضي القواعد العامة في المسؤولية، أن خطأ المتضرر قد يكون سبباً في اعفاء المدعى عليه من المسؤولية عن الأضرار كلياً أو جزئياً، وخطأ المتضرر هو سبب من أسباب دفع المسؤولية بوجه عام، بل هو سبب من أسباب دفع المسؤولية أياً كان الأساس الذي تبنى عليه، سواء كان عنصر الخطأ الثابت أو المفترض أو عنصرالضرر، ومن الطبيعي أن يكون كذلك عند بحث مسؤولية صاحب المصنع عن الأضرار الناجمة عن مخلفات مصنعه(٣).

وقد أجمع الفقه، على أن المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع يمكن أن تستبعد كلياً أو جزئياً، اذا كان الضرر قد حدث نتيجة خطأ المتضرر، فالتقصير والاهمال في أخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة والضرورية

(١) د. سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

(٢) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٦٣، ١٩٧٤/١٢/٣١، مجموعة احكام النقض، المكتب الفني، السنة ٢٥، ص ١٥٥٧.

(٣) د.يوسف احمد حسين، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٠٧.

من جانب المتضرر، من أجل تحاشي الأضرار المدعاة كلياً أو جزئياً، يجوز لصاحب المصنع (المدعى عليه) امكانية دفع مسؤوليته كلياً أو جزئياً، بصرف النظر عن الأساس الذي تقوم عليه تلك المسؤولية شريطة أن يرتبط خطأ المتضرر على هذا النحو، بالضرر الذي حاق به برابطة السببية.

وقد يكون خطأ المتضرر من الجسامة بحيث يستغرق فعل صاحب المصنع (المدعى عليه)، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية هذا الأخير تماماً[١]، كما لو قام أحد الاشخاص بالشرب من مياه الصرف الناتجة عن أحد مصانع الكيماويات المجاورة له والتي يعلم أنها مياه ملوثة غير صالحة للاستعمال أو يقوم بري أرضه بتلك المياه أو بسقي مواشيه منها، فينتج عن ذلك احداث أضرار له أو بأرضه أو بمواشيه، وتنتفي كذلك مسؤولية صاحب المصنع كلياً اذا كان الخطأ الذي وقع من المتضرر عمدياً، كما لو قام المتضرر متعمداً باحداث ضرراً بنفسه من مخلفات المصانع.

اما اذا ساهم فعل المتضرر في حدوث الضرر الى جانب فعل صاحب المصنع(المدعى عليه)، فانه يترتب على ذلك اقتسام المسؤولية، أي اعفاء صاحب المصنع (المدعى عليه) جزئياً منها، بقدر جسامة الخطأ الذي صدر عن المتضرر، فاذا تعذر تعيين جسامة خطأ المتضرر، فعندئذ يتم اقتسام المسؤولية مناصفة فيما بينهما[٢]، وقد أشارت المادة(٢١٠) من القانون المدني العراقي[٣] لأثر خطأ المتضرر في مسؤولية المدعى عليه في كافة الحالات المتقدمة، فقضت بأنه" يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو الا تحكم بتعويض ما، اذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في احداث الضرر أو زاد فيه".

– اثر خطأ الغير على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

الأصل أن خطأ الغير لا يرفع المسؤولية وانما يخففها، ولا يعفي المسؤول استثناءً من هذا الأصل، الا اذا تبين أن خطأ الغير هو العامل الأول في احداث الضرر الذي أصاب المتضرر وأنه بلغ حداً من الجسامة، بحيث يستغرق خطأ المسؤول[٤].

ولما كانت المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع تعد احدى صور المسؤولية الموضوعية التي تحفل بالضرر وحده وتعتبره كافياً لقيامها ولا تقيم أي وزن لخطأ صاحب المصنع المسؤول وكان الأصل في هذه الأخيرة أنه لا يجوز لصاحب المصنع المسؤول التنصل منها باثبات خطأ الغير، فان النتيجة الحتمية المترتبة على ذلك هي "أن خطأ الغير لا يعد سبباً للاعفاء من المسؤولية عن أضرار مخلفات المصنع المؤسسة بناء على قواعد نظرية مضار الجوار أو نظرية تحمل المخاطر، وعلى ذلك فان صاحب المصنع المتسببه مخلفاتها بحدوث الضرر لا يمكنه أن يدحض مسؤوليته عن الاضرار التي تصيب المتضرر كلياً أو جزئياً باثباته أن الضرر انما يرجع الى خطأ الغير، اذ تقوم مسؤوليته على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ.

(١) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص ٥٠٥.

(٢) د. رمضان محمد أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٣) تقابلها المادة(٣١٦) من القانون المدني المصري.

(٤) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص٥٢٧.

ولا يوجد خلاف في الفقه أو القضاء على أن صاحب المصنع المتسببه مخلفاتها بحدوث الضرر لا يمكنه دفع مسؤوليته عن هذه الاضرار باثباته خطأ الغير[١].

والواقع أنه اذا كان فعل الغير قد ساهم بصورة أو بأخرى مع مخلفات المصنع في احداث الضرر الذي يشكو منه المتضرر فانه في رأينا لا نكون ازاء سبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية وانما بصدد حالة تعدد المسؤولين عن حدوث الضرر، وفي هذه الحالة يسأل صاحب المصنع والغير الذي ساهم في احداث الضرر على وجه التضامن وتقسم المسؤولية بينهما بالتساوي، ما لم تحدد المحكمة نصيب كل منهما في التعويض، واذا ما أقام المتضرر من مخلفات المصنع دعوى المسؤولية ضد صاحب هذا المصنع، فان لهذا الأخير أن يدخل الغير الذي ساهم معه في احداث الضرر المشكو منه في الدعوى ليقضى عليهما معاً بتعويض ذلك الضرر، واذا لم يدخله خصماً في الدعوى فانه يحق له بعد ذلك أن يرجع عليه بنصيبه في مبلغ التعويض المقضي به حسب جسامة خطأه.

والغالب من الأمر أن المتضررين من مخلفات المصانع يرجعون في حالة مساهمة مخلفات أكثر من مصنع في احداث الضرر على اصحاب هذه المصانع المتسببين جميعاً، ليقضي عليهم متضامنين بتعويض الأضرار التي لحقتهم ولا يحق لأي من هؤلاء المسؤولين المتعددين أن يدفع مسؤوليته بخطأ الاخرين، بل تنطبيق عليهم ما تقضي به المادة(٢/٢١٧) من القانون المدني العراقي[٢] على نحو ما ذكرنا.

واذا كان الضرر الذي اصاب المتضرر منسوب حدوثة الى السلطة العامة، قد ساهم فيه مخلفات مصانع متعدده، كمجرى مائي يساهم في تلويثة جهة الادارة بتصريف مياه الصرف الملوثة فيه واصحاب المصانع الذين تتسبب مصانعهم الموجودة على حافتيه في تلويثه عن طريق تصريف المياه الملوثة الناجمة عن تلك المصانع فيه، فانه لا يحق للسلطة العامة أن تدفع مسؤوليتها استناداً الى ان الضرر قد ساهم فيه فعل الغير(أصحاب المصانع)، وفي هذه الحالة تسأل السلطة العامة بالتضامن مع اصحاب المصانع عن تعويض الضرر[٣].

٢- اثر تقادم الدعوى على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

لا يوجد في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ولا في قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ نص خاص يعالج مسألة تقادم دعوى المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع، وعلى ذلك فانه يتعين الرجوع الى القواعد العامة المتعلقة بالتقادم في القانون المدني لتحديد المدة التي يجب على المتضرر أن يرفع دعوى التعويض عن أضرار مخلفات المصانع في خلالها، وإلا كان لصاحب المصنع المسؤول أن يدفع بتقادمها بمضى المدة[٤].

(١) د. محمد السيد احمد الفقي، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٢) تقابلها المادة(١٦٩) من القانون المدني المصري.

(٣) د. رمضان محمد ابو السعود، المرجع السابق، ص ٣٩٧.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني، ج٢، احكام الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٣١٠.

وبالتالي فان دعوى المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع تخضع بالنسبة لتقادمها لحكم المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي واعمالاً لنص هذه المادة، فان دعوى المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع تتقادم بأقصر المدتين الاتيتين:

المدة الأولى: ثلاث سنوات تنقضي من اليوم الذي علم فيه المتضرر بالضرر وبالشخص المسؤول عنه، ولا توجد صعوبات تذكر بخصوص مسألة علم المتضرر بشخص صاحب المصنع مصدر المخلفات الضارة خاصة وأن معظم المصانع تخضع لنظام الترخيص الاداري من قبل السلطات العامة المختصة، وتؤدي قواعد الترخيص الاداري بما تتضمنه من اجراءات دقيقة الى تمكين المتضرر من التعرف على صاحب المصنع، المسؤول عن الضرر الناجم عن مخلفات مصنعه بسهولة ويسر، وفي حالة التجاور المكاني لعدة مصانع تابعة لأكثر من شخص بأن كانت كائنة في منطقة واحدة أو في ذات الموقع، فاذا ما تعذر تحديد شخص المسؤول عن الضرر ففي قواعد المسؤولية التضامنية ما يمكن معه التواصل الى حل لتلك المشكلة.

ومجمل القول أنه متى توافر علم المتضرر بالضرر الناجم عن مخلفات المصانع وبشخص صاحب المصنع المسؤول عن حدوث هذا الضرر، فانه يتعين عليه أن يقيم دعواه بالتعويض قبله في خلال ثلاث سنوات على تحقق هذا العلم، فاذا ما تقاعس عن المطالبة بحقه حتى انقضت هذه المدة سقط حقه في المطالبة بالتعويض.

وتخضع مدة تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن أضرار مخلفات المصانع لأحكام الوقف والانقطاع، فيقف التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على المتضرر أن يطالب بحقه في التعويض عن الاضرار التي لحقت به بسبب مخلفات المصانع ولو كان مانعاً أدبياً، ومتى وقف سريان التقادم لسبب أو لاخر من الأسباب التي نص عليها القانون، فان الأثر الذي يترتب على وقف التقادم واضح، ذلك أن المدة التي وقف سريان التقادم في خلالها لا تحسب ضمن مدة التقادم وتحسب المدة السابقة والمدة التالية.

وينقطع التقادم بأسباب الانقطاع المنصوص عليها في القواعد العامة في القانون المدني، واذا انقطع التقادم زال أثره وأصبحت المدة التي انقضت قبل انقطاعه كأن لم تكن فلا يعتد بها في حساب التقادم الجديد الذي يلي التقادم المنقطع، ثم أنه اذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وهذا التقادم الجديد يماثل في مدته وفي طبيعته التقادم الأول الذي انقطع[1].

المدة الثانية: خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر، وهذا لا يتحقق الا اذا كان المتضرر لم يعلم بوقوع الضرر أو بصاحب المصنع المسؤول عن اضرار مخلفات مصنعه الا بعد مدة طويلة، ولتكن مثلاً ثلاث عشرة سنة، ففي هذا الفرض النادر تتقادم دعوى مسؤولية صاحب المصنع بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر الناجم عن مخلفات المصانع، لأن هذه المدة أقصر من مدة الثلاث سنوات التي تسري من وقت علم المتضرر بوقوع الضرر وبصاحب المصنع المسؤول عنه، اذ أن هذه المدة الأخيرة عند الحساب تكون ستة عشرة سنة من وقت وقوع الضرر.

(١) د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص٥١٨-٥١٩.

وعلى ذلك فاذا انقضت مدة خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر بسبب مخلفات المصنع، فان صاحب المصنع الذي نجم عن مصنعه مخلفات يتحرر من المسؤولية ولا يكون ملزماً قانوناً بتعويض المتضرر بعد انقضاء هذه المدة.

واذا كانت الاضرار الناجمة عن مخلفات المصانع تشكل جريمة جنائية وكانت الدعوى الجنائية عن تلك الأفعال لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة الأولى من المادة(١٧٢) من القانون المدني المصري، فان دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخلفات المصانع لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية، أي ان الدعوى المدنية بالتعويض لا تتقادم في هذه الحالة، بل تبقى قائمة مع الدعوى الجنائية ولا تسقط الا بسقوطها حتى يتمكن المتضرر في الوقت الذي يعاقب فيه الجاني أن يتقاضى منه التعويض المدني، وعلى العكس من ذلك فان سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم لا يؤثر في بقاء الدعوى المدنية مادامت مدة تقادمها لم تكتمل بعد، ويعبر عن ذلك بالقول بأن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية في البقاء لا في الانقضاء.

وإذا اكتملت مدة التقادم أياً كانت، فان المحكمة لا تقضى به من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب صاحب المصنع المسؤول عن اضرار مخلفات المصانع، ويجوز لهذا الأخير أن يتمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف، وليس للتمسك بالتقادم شكل خاص، فأية عبارة تدل بوضوح على أن صاحب المصنع المسؤول يتمسك بالتقادم تكفي، واذا تمسك هذا الأخير بالتقادم أمام محكمة أول درجة فقضت له بذلك فبحسبه أمام محكمة الاستئناف أن يطلب تأييد الحكم المستأنف حتى يعتبر متمسكاً بالتقادم أمام هذه المحكمة، والتقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع فلا تقبل من صاحب المصنع المسؤول التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز[١].

ولا يجوز لصاحب المصنع المسؤول أن ينزل عن التقادم مقدماً قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على اطالة مدة التقادم أو على تقصيرها، ذلك أن التقادم وان كان لا يتعلق بالنظام العام الا أن مدد التقادم من النظام العام ولا يترك تحديدها لمشيئة الأفراد، وعلى العكس فانه يجوز لصاحب المصنع المسؤول أن ينزل عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، اما نزولاً صريحاً أو نزولاً ضمنياً وهو اذا نزل عن التقادم كان نزوله هذا تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد لا حاجة فيه الى قبول المتضرر وكان ملزماً لا يستطيع الرجوع فيه وينبني على ذلك بقاء ذمته مشغولة بدين التعويض عن أضرار مخلفات المصانع التي لحقت بالمتضرر، رغم اكتمال مدة التقادم ويجب عليه دفع التعويض له[٢].

ثانيا: الدفوع الخاصة للمسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

قد يدفع صاحب المصنع المدعى عليه ما وجه اليه من ادعاء بمسؤوليته عن اضرار مخلفات مصنعه التي لحقت بالغير والبيئة، بسبق الحصول على ترخيص من الجهة الادارية أو بأسبقية الاستغلال، ومن اجل معرفة مدى امكانية تمسك صاحب المصنع بهذه الدفوع وذلك من اجل اعفاءه من المسؤولية عما يشكو منه المتضررين من مخلفات مصنعه، أم أن مسؤوليته تتقرر في الحالتين، يتوجب علينا تقسيم هذه الفقرة الى

(١) د.محمود السيد عبد المعطي، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٤-٤٥.

(٢) ثافان عبد العزيز رضا، المرجع السابق، ص١٥٤.

محورين نخصص الاول لاثر اسبقية الاستغلال على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع، ونكرس الثاني لاثر الترخيص الاداري على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع.

١- اثر أسبقية الاستغلال على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

يحدث أن يكون صاحب المصنع الذي ينجم عن مخلفاته ضرر، أسبق في وجوده أو استغلاله على المتضرر، ومن هذا المنطق أثير التساؤل حول ما اذا كانت فكرة أسبقية الاستغلال تؤثر على مبدأ مسؤولية صاحب المصنع عن أضرار مخلفاته؟ فيكون في مقدور صاحب المصنع أن يستند اليها من أجل اعفاء نفسه من المسؤولية أم أن هذه الفكرة لا تأثير لها في هذا الصدد؟

تباينت وجهات نظر الفقه والقضاء بخصوص تلك المسألة، فقال البعض وهم قلة من الفقه والقضاء، بأن فكرة أسبقية الاستغلال الفردي تعفي صاحب المصنع من المسؤولية عن أضرار مخلفات مصنعه، بينما ذهب البعض الأخر وهم غالبية الفقه والقضاء الى أن فكرة أسبقية الاستغلال الجماعي هي التي تعفيه من المسؤولية.

هذا وقد رأينا لتوضيح وبحث تلك المسائل، أن نقسم هذا المحور الى نبذتين، على النحو التالي:

أ- اثر أسبقية الاستغلال الفردي على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

ب- اثر أسبقية الاستغلال الجماعي على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

أ- اثر أسبقية الاستغلال الفردي على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

ذهب جانب من الفقه الى أن أسبقية استغلال المصنع الفردي تعفي من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن مخلفات المصنع، فلا يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، اذا كان انشاء أو تشغيل المصنع مصدر المخلفات الضارة سابقاً على استغلال العقار المجاور(١).

فمن يقيم مصنع ينجم عنه مخلفات ضارة، في منطقة نائية وخالية ثم امتدت اليها يد العمران بعد ذلك، فلا يجوز للجيران اللاحقين أن يشتكوا من الاضرار التي تحدث لهم من جراء تشغيل ذلك المصنع، كالأتربة والغبار أو الأدخنة أو الغازات الضارة، لأن هؤلاء الجيران الجدد حينما أقدموا على البناء بجوار المصنع مصدر المخلفات الضارة، كانوا على دراية بوجود هذه المضار ومن ثم يتعين عليهم الامتناع عن البناء بغرض السكنى بجوار هذا المصنع، أما وأنهم قد أقدموا على هذا العمل فانهم قد عرضوا أنفسهم طواعية لتلك المضار وبالتالي لا يكون لهم الحق في الشكوى منها، لأنهم بذلك يكونوا قد ارتكبوا خطأ بالبناء بجوار هذا المصنع، ومن ناحية أخرى فانهم يكونوا قد قبلوا تحمل هذه المخاطر لا سيما وأن القضاء قد قبل فكرة قبول المخاطر للاعفاء من المسؤولية.

وقد استند هذا الفقه تدعيما لما يذهب اليه من اعفاء صاحب المصنع الأسبق في الاستغلال من المسؤولية عن أضرار مخلفات مصنعه التي تلحق بالجيران اللاحقين عليه، الى ما ورد في المذكرة الايضاحية من أنه "اذا كان المحل المقلق للراحة هو القديم وقد وجد في ناحية مناسبة له ثم استحدث بعد ذلك بجواره بناءً للسكنى الهادئة، فليس لصاحب هذا البناء أن يتضرر من مجاورة المحل المقلق للراحة بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفسه"، فما ورد في هذه المذكرة يفيد أن فكرة أسبقية الوجود تعفي من المسؤولية.

(١) د. مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢١٥.

كما استند من ناحية أخرى الى المادة(٣/١٠٥١) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه" واذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً فجاء اخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله، فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه"، فمن هذا النص يفهم أنه يجوز للجار القديم أن يتمسك بسبق الوجود الفردي من أجل التخلص من المسؤولية عن المضار غير المألوفة التي يشكو منها الجار الحديث.

وقد انتقد الفقه [١]نظرية أسبقية الاستغلال الفردي التي تعفي صاحب المصنع من المسؤولية عن أضرار مخلفات المصانع متى كان سابقاً في استغلاله أو وجوده عن المتضرر، وذلك على أساس مجافاة هذه النظرية لقواعد العدالة، اذ ليس من العدالة في شيء حرمان المتضرر من التعويض عما لحقه من أضرار مخلفات المصانع لمجرد أسبقية المصنع الذي ينجم عنه مخلفات ضاره، دون أي ذنب جناه هذا المتضرر، كما أن هذه النظرية تتعارض مع القواعد العامة، ويبدو ذلك من عدة نواحي:

فمن ناحية أولى: أن القول بقيام الشخص بالبناء بجوار المصنع الذي ينجم عنه المخلفات الضارة والمرخصة من جهة الادارة يكون قد عرض نفسه ارادياً لمثل هذه المخاطر ومن ثم يكون قد قبل ضمناً وجودها، يخالف حكم القواعد العامة، لان قواعد المسؤولية التقصيرية تتعلق بالنظام العام بالتالي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها صراحة أو ضمناً، وبناء على ذلك لا يمكن القول باعتبار الشخص الذي يقيم بناء له بجوار المصنع المرخص من قبيل أنه قبل ضمناً وجود المخاطر الناجمة عن مخلفات هذا المصنع لما في ذلك من مخالفة لقواعد المسؤولية التقصيرية.

ومن ناحية ثانية: فان القانون المدني قد سمح للشخص أن يستعمل حقه كيفما يروق له، بشرط ألا يكون في ذلك مخالفة للقوانين واللوائح، والفرض أن القانون لا يحظر بناء المساكن بجوار هذه المصانع، وبالتالي لا يمكن اعتبار الشخص مقترفاً خطأ لقيامه بالبناء على أرضه، بل على العكس من ذلك تماماً يشكل هذا العمل ممارسة عادية ومشروعة لحقه[٢].

ومن ناحية ثالثة: فانه على فرض توافر خطأ من جانب الشخص الذي يقوم بالبناء بجوار المصانع، فان هذا الخطأ لا يكون سوى نتاج عمليات الصناعة، أي أنه يوجد خطأ مشترك بين المسؤول صاحب المصنع والمتضرر الذي قام بالبناء بجوار هذا المصنع، بيد أن خطأ هذا الأخير يكون مستغرقاً بخطأ صاحب المصنع، والأصل طبقاً للقواعد العامة أن الشخص يكون مستحقاً لتعويض كامل عندما يكون خطأة مستغرقاً بخطأ المدين، ويستحق تعويضاً جزئياً في حالة الخطأ المشترك بينه وبين المدين.

وبناءً على ذلك، فقد استقر الرأي على أن أسبقية الاستغلال الفردي لا تؤثر على مبدأ المسؤولية ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن أضرار مخلفات المصانع حتى ولو كان صاحب المصنع الذي ينجم عنه

(١) د. حسن كيرة، الموجز في احكام القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٤٦٥ د. رمضان محمد ابو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، أحكامها ومصادرها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٦٨.

(٢) د. انور سلطان، نظرية التعسف في استعمال حق الملكية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع١، س١٧، اذار، ١٩٤٧، ص١٢٥.

مخلفات ضاره المجاورة سابقاً في وجوده على ذلك المتضرر ولا يحق لصاحب ذلك المصنع أن يحتج بسبق وجوده[١].

ب- اثر أسبقية الاستغلال الجماعي على المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

ازاء النتائج المجحفة التي تنجم عن الأخذ بفكرة سبق الاستغلال الفردي، ذهب جانب من الفقه الى رفضها والاعتداد بفكرة أسبقية الاستغلال الجماعي، وذلك على أساس أن تقييم مضار مخلفات المصانع وما اذا كان يتسم بالمألوفية، ومن ثم لايجوز المطالبة بالتعويض عنه أو بعدم المألوفية وبالتالي تتقرر مسؤولية محدثه، هو أمر يجب الرجوع بشأنه الى طبيعة المنطقة التي يوجد فيها المصنع الذي ينجم عنه هذه المخلفات، وما اذا كانت منطقة صناعية أو سكنية هادئة.

فالأسبقية في الاستغلال يمكن أن يكون لها أثر معف من المسؤولية اذا كانت أسبقية جماعية بحيث يكون من شأنها أن تصبغ المنطقة بطابع خاص، صناعي أو سكني هادئ، فهي تعتبر عنصر من عناصر تحديد مألوفية أو عدم مألوفية المضار التي أصابت المتضرر[٢]، فاذا أقدم عدة أشخاص على اقامة المصانع التي ينجم عنها مخلفات مضرة بحيث أصبحت هذه المنطقة من المناطق الصناعية، فلا يجوز لمن يبني لنفسه منزلاً في تلك المنطقة بعد ذلك، بل ولا يجوز لمن كان له منزل في المنطقة قبل أن تتحول الى منطقة صناعية أن يتضرر من وجود المصانع بعد أن أصبحت المنطقة صناعية، ولا يجوز له أن يرجع بالتعويض على صاحب المصنع عن الأضرار التي تلحقه نتيجة مخلفاته، اذ أن المضار التي تنتج عن مخلفات المصنع في منطقة صناعية تعد مضار عادية في هذه المنطقة، ففي المناطق الصناعية المليئة بالمصانع التي تبعث هذه المخلفات، يكون مالك الأرض مخطئاً عندما يقوم ببناء منزل سكني هادئ في هذه المناطق.

وعلى النقيض من ذلك فان اقامة المصانع التي تبعث هذه المخلفات الضارة في منطقة سكنية هادئة، تعتبر المضار الناجمة عن مخلفاتها غير مألوف في هذه المنطقة مما يخول للمتضرر الحق في طلب ازالته أو التعويض عنه دون أي اعتبار لأسبقية استغلال المصنع، اذ أنها حينما تم انشاءها لم تكن المنطقة قد تحولت بعد الى منطقة سكنيه هادئه[٣].

فالمضار التي تنجم عن مخلفات المصنع في منطقة صناعية قد تعد مألوفة في هذه المنطقة، ومن ثم يجب تحملها لأن مصلحة الجماعة تبرر مثل هذا الحل، بعكس الحال لو حدثت هذه المضار في منطقة سكنية، كوجود مصنع فيه، فانها تشكل مضاراً غير مألوفة مما يلزم التعويض عنها، وبناء على ذلك فان تحديد نوع الضرر وكونه مألوفاً يجب تحمله من الجيران المتضررين أو غير مألوف يلزم التعويض عنه يتم على ضوء طبيعة المنطقة التي يسكن فيها المتضرر ونوع الاستغلال مع ملاحظة عادات المنطقة الكائنة فيها العقارات وهل تعد منطقة صناعية أم سكنيه هادئه.

---

(١) د. جميل الشرقاوي، دروس في الحقوق العينية الأصلية، الكتاب الاول، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٩٠.

(٢) محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، ج١،، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص٧٨.

(٣) د. عبود عبداللطيف البلداوي، دراسة في الحقوق العينية الاصلية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٧٢.

٢- اثر الترخيص الاداري على المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

في الغالب تكون المصانع التي ينجم عن استغلالها مخلفات مضرة بالآخرين مدرجة في عداد المصانع الخطرة أو المضرة بالصحة والتي يشترط القانون بالنسبة لها، من أجل انشاءها وتشغيلها أو لاحداث تغيير فيها، الحصول على ترخيص من جهة الادارة.

وبالرغم من احترام صاحب المصنع لشروط الترخيص وخضوعه للقيود التي يستلزمها، فان هذا المصنع قد يلحق أضراراً بالآخرين بسبب المخلفات الناجم عنها.

ومن هنا ثار خلاف في الفقه حول مدى امكانية تمسك صاحب المصنع المرخص من جانب الادارة المختصة بسبق الحصول على الترخيص الاداري، من اجل اعفاءه من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن مخلفات مصنعه، وتمخض عن هذا الخلاف ظهور الاتجاهين الاتيين:

أ- الترخيص الاداري يعفي من المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

ذهب جانب من الفقه[١] الى القول بأن الترخيص الاداري الممنوح لصاحب المصنع من أجل ممارسة نشاطه الصناعي يعفيه من المسؤولية المدنية وذلك على اساس أن صاحب المصنع الذي يحصل على ترخيص من الادارة يكون قد استعمل حقه دون تعدي على حقوق الاخرين، وبالتالي اذا نجم عن هذا الاستغلال للنشاط الصناعي مخلفات تلحق ضرر للغير، فان هذا الأخير لا يكون له حق المطالبة بالتعويض طالما أن صاحب المصنع الحاصل على الترخيص قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة أثناء استغلاله لهذا النشاط، وأنه قد راعى القوانين والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن، هذا بالنسبة للمصانع الخاضعة لشروط الاذن الاداري من أجل انشائها وتشغيلها.

أما المصانع التي لا يستلزم القانون من أجل انشائها وتشغيلها الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، فان هذا الاعفاء من الاذن الاداري يعطي لصاحب هذا المصنع حصانة ضمنية من المسؤولية ومن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن سير العمل فيها، طالما أنه قد أتخذ كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة.

فالجهة الادارية حينما تستلزم الحصول على ترخيص اداري من أجل ممارسة نشاط صناعي معين، فانها لا تمنح الترخيص الا بعد بحث وتحقيق دقيقين يتناول التعرف على المنافع والمضار، أما اذا لم تتطلب جهة الادارة سبق الحصول على ترخيص فمعنى ذلك أنها تقدر أن مثل ذلك المصنع التي لا يتطلب تشغيلها الحصول على ترخيص لا تشكل خطورة على مصالح الأفراد والمجتمع.

غير أن هذا الاتجاه لم يصادف قبولاً لدى الفقه والقضاء على السواء، فمن ناحية أولى لمنافاته لقواعد العدالة، اذ ليس من العدالة في شيء حرمان المتضرر من التعويض عما لحقه من أضرار، لمجرد حصول صاحب المصنع على ترخيص بمزاولة النشاط مصدر مخلفاته الضرر، دون أي ذنب جناه هذا المتضرر.

(١) د. انور سلطان، نظرية التعسف في استعمال حق الملكية، المرجع السابق، ص١٢١.

ومن ناحية ثانية، لأن الغرض من الترخيص الاداري هو ضمان توافر الشروط التي يتطلبها القانون لمباشرة أنواع معينة من الاستغلال مراعاة للصالح العام، فهو لا يعطي لمن يطلبه الا بعد التحقق من استيفاء هذه الشروط وبعد اجراء تحقيق عام للمنافع والمضار، ومن ثم فلا شأن لهذا الترخيص بحقوق الغير اذا أصابهم ضرر بسبب مباشرة هذا الاستغلال، فهو لا يسبغ على فعل صاحب المصنع وصف الاباحة فيظل الاخير مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن مخلفات مصنعه.

ب- الترخيص الاداري لا يعفي من المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع

استقر الرأي فقهاً [١]وقضاء –وبحق– على أن الترخيص الاداري لا يعفي من المسؤولية عما تسببه مخلفات المصانع من أضرار للاخرين نتيجة ممارسة نشاطه الصناعي، فتتقرر مسؤولية صاحب المصنع ازاء المتضررين عما تحدثه مخلفات مصنعه لهم من أضرار، سواء راعى في ممارسته لنشاطه القوانين واللوائح المعمول بها أم لا، حصل أو لم يحصل على ترخيص من الجهات المختصة، احترم أو خالف نطاق الترخيص الممنوح له، وبغض النظر عما اذا كان قد بذل أو لم يبذل العناية الواجبة، لأن الغرض من وجوب الحصول على الترخيص المسبق في حالة تطلبه هو حماية المصلحة العامة أو الصحة العامة والتحقق من استيفاء شروط معينة ولا شأن له بحقوق الغير الذين يكون لهم الحق في المطالبة بتعويضهم عما لحق بهم من اضرار نتيجة مخلفات المصنع، فالترخيص الاداري يمنح تحت شرط ضمني هو عدم المساس بحقوق الاخرين[٢].

فالترخيص الاداري الذي يحصل عليه صاحب المصنع في حالة تطلبه، من اجل ممارسة نشاط صناعي معين، وكذلك الأمر بالنسبة للإعلان المسبق لجهة الادارة عما يمارسه من نشاط في حالة الاكتفاء به وان أعفى صاحب المصنع من المسؤولية الجنائية الا انه لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن أضرار مخلفات مصنعه التي يشكو منها الاخرين والناجمة عن تشغيل المصنع، اذ أنه لا يمنح إلا تحت شرط " مراعاة حقوق الاخرين" وقد تأكد هذا المبدأ بالقانون الصادر في عام ١٩١٧ في فرنسا والذي جاء في مادته الثانية بأن" الترخيص الاداري لا يعطل حق الغير في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن المحلات الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة"، وجاء في المادة الثانية عشرة من هذا القانون" بأن التراخيص الادارية تمنح بشرط مراعاة حقوق الاخرين".

وقد اعتنق المشرع المصري ذات الاتجاه حيث نص في المادة(٢/٨٠٧) من القانون المدني على أنه" ... ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق"، فبهذا النص يكون المشرع المصري قد منح المتضرر الحق في طلب التعويض عما يصيبه من اضرار نتيجة مخلفات المصنع، ولا يجوز لصاحب المصنع التمسك بسبق حصوله على ترخيص من الجهة المختصة بسير العمل في المصنع أو أنه قد راعى حدود هذا الترخيص، لأن هذا الترخيص وان أعفاه من المسؤولية الجنائية، فانه لا يصلح سبباً لدفع المسؤولية المدنية لصاحب المصنع عن تلك الأضرار التي اصابة المتضرر طبقاً لصريح هذا النص[٣].

---

(١) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص٤٣٠؛ د. جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص٢٥.

(٢) د. محمد لبيب شنب، الموجز في الحقوق العينية الاصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٤١.

(٣) د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص٣٣.

وتطبيقاً لذلك الاتجاه تتحقق مسؤولية صاحب المصنع بسبب الأضرار الناجمة عن مخلفات مصنعه حتى ولو كان مرخصاً له ادارياً بإدارته، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه" في حالة صدور ترخيص من الجهة المختصة بانشاء وادارة محل مقلق للراحة أو ضار بالصحة، كمصنع للمواد الكيماوية، لا يعفي المستغل للمصنع من مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن التشغيل دون امكانية دفع المسؤولية من جانب المستغل بأن الجهات المصدرة للترخيص لا تسمح بانشاء أو تشغيل المصنع الا بعد استيفاء مواصفات معينة لأنه لا تأثير لهذا مطلقاً على توافر أركان المسؤولية"[١].

المطلب الثاني: التعويض عن اضرار مخلفات المصانع

ان المسؤولية بوجه عام تعني الالتزام بتعويض الضرر وعلى ذلك اذا تحققت المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع يجب على صاحب المصنع المسؤول تعويض المتضرر عما اصابه من ضرر بسبب هذه المخلفات[٢]، ويثار هنا تساؤل هل طرق تقدير التعويض تستوعب اضرار مخلفات المصانع وكافية لتغطيتها؟ وفي حالة عدم معرفة المصنع المسؤول أو اذا كان معسر كيف نضمن للمتضررين تغطية فعالة للأضرار التي تصيبهم؟ هل نلجأ الى نظام تأمين المسؤولية، وهل اضرار مخلفات المصانع قابله للتأمين عليها أم لا؟ وهل هذا النظام وحده كافٍ لتحقيق تغطية فعالة لأضرار مخلفات المصانع؟ أم اننا بحاجة الى نظام اخر يكمل نظام التأمين؟

وتأسيساً على ما تقدم، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الاول لطرق تقدير التعويض عن اضرار مخلفات المصانع، ونكرس الفرع الثاني للآليات المكملة للتعويض عن اضرار مخلفات المصانع.

الفرع الاول: طرق تقدير التعويض عن اضرار مخلفات المصانع

الأصل في مجال التعويض عن اضرار مخلفات المصانع التعويض العيني[٣]، ولا يلجأ القاضي الى التعويض النقدي الا اذا تعذر الحكم بالتعويض العيني، وللقاضي كامل السلطة في اختيار طريقة التعويض الملائمة، وذلك على ضوء طلبات المتضرر، وظروف الحال، ومن دون رقابة عليه من محكمة التمييز، ومن اجل معرفة مدى استيعاب طرق التعويض هذه لتغطية كافة اضرار مخلفات المصانع يتوجب علينا تقسم هذا الفرع الى محورين، نخصص الاول للتعويض العيني لاضرار مخلفات المصانع، ونكرس الثاني للتعويض النقدي لاضرار مخلفات المصانع.

اولا: التعويض العيني لأضرار مخلفات المصانع

التعويض العيني عن اضرار مخلفات المصانع هو الأصل طبقاً للقواعد العامة ولا يصار الى التعويض النقدي الا اذا استحال التعويض العيني[٤]، والهدف من التعويض العيني لأضرار مخلفات المصانع، هو اصلاح الوسط

(١) محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٦٢٢، ١٩٧٧/٦/٢٢، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، س٢٨، ص١٤٨٥.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١١، ص ٢٤٤.

(٣) المادة(٣٢/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٤) د. سعدون العامري، المرجع السابق، ص١٤٩.

البيئي المتضرر بسبب مخلفات المصانع واعادته الى الحالة التي كان عليها قبل حدوث هذه الاضرار، وهو ما يتلاءم وطبيعة اضرار مخلفات المصانع.

واذا كان القاضي يملك سلطة كاملة في الحكم بالتعويض العيني عن أضرار مخلفات المصانع، الا أنه قد تتوافر بعض العقبات أو الموانع التي تحول بينه وبين القضاء به، أياً كانت صورتة، ولبيان صور التعويض العيني وموانع الحكم بهذا التعويض، فاننا نقسم هذا الفرع الى المحورين الاتيين:

١- صور التعويض العيني لأضرار مخلفات المصانع.

٢- موانع الحكم بالتعويض العيني لأضرار مخلفات المصانع.

١- صور العويض العيني لأضرار مخلفات المصانع

ان صور التعويض العيني التي قد يأمر بها القاضي بما يراه ملائماً لطبيعة الضرر الحاصل ولظروف الدعوى، لا تخرج عن كونها، اما الامر باجراءات وتدابير منع حدوث الضرر في المستقبل أو الامر باصلاح الضرر، أي اعادة الحال الى ما كان عليه، وللقاضي في هذه الأحوال أن يقضي على الشخص الذي تسببت مخلفات مصنعه بالضرر بغرامة تهديدية لحثه على تنفيذ ما أمر به في حكمه، وسنبين ذلك تباعاً:

أ- اجراءات وتدابير منع حدوث الضرر في المستقبل

للقاضي أن يأمر صاحب المصنع التي ينجم عن مخلفات مصنعه ضرر بالغير بالقيام بما يراه من تدابير واحتياطات التي من شأنها منع حدوث الضرر في المستقبل أو تخفيفه والوصول به الى الحدود المقبولة والمتسامح فيها مسترشداً في ذلك بطلبات المتضرر وبظروف كل حالة على حدة بيد أنه يشترط أن يكون الاجراء أو التدبير الذي يأمر به القاضي متناسباً مع الضرر الذي أصاب المتضرر وملائماً لطبيعة الضرر الحاصل.

وللقاضي أن يستعين، في هذا الشأن، بالغرامة التهديدية اذا توافرت شروط استخدامها اذا طلب المتضرر الحكم بها على صاحب المصنع المسؤول، فيقضي بغرامة مالية على الاخير عن كل يوم أو وحدة أخرى من الزمن لا يقوم فيها بازالة الضرر أو القيام بالأعمال والتدابير التي أمر بالقيام بها في حكمه، حتى يتغلب على عناده ويحثه على التنفيذ[١]، والوسائل والتدابير التي قد يأمر بها القاضي من أجل القضاء على الضرر ومنع حدوثه في المستقبل أو بقصد تخفيفه والوصول به الى المستوى المقبول والمتسامح فيه، تاخذ احد الاشكال الاتية بحسب ما يراه القاضي ملائماً:

الشكل الاول: الأمر باجراء تعديلات على طريقة التخلص من مخلفات المصنع

يمكن أن يأمر القاضي بإجراء تعديلات وتغييرات على طريقة التخلص من مخلفات المصنع، بقصد منع حدوث اضرار في المستقبل أو بقصد تخفيضه والوصول به الى المستوى المقبول والمتسامح فيه والممكن تحملها، كالزام صاحب المصنع بتغيير موضع المدخنة التي يتأذى الجيران من الدخان المتصاعد منها أو بإطالتها بما يكفل تذرية الرياح لدخانها المتصاعد منها أو بتغيير مكان المصنع ونقله الى مكان أخر أقل تلوثاً.

(١) د. عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٧٦.

وقد يتحقق منع حدوث اضرار في المستقبل أو تخفيضة الى الحدود المقبولة والمتسامح فيها، عن طريق الزام صاحب المصنع المسؤول باتخاذ بعض التدابير والاحتياطات التي يرى ضرورتها في هذا الشأن، كالزام صاحب مصنع للأسمنت بتركيب جهاز من شأنه تجميع وتركيز الغبار المنبعث من المصنع ومنع تطايره على الجيران، وكذلك بإلزام صاحب المصنع بانشاء محطة لتطهير وتنقية المياه الناتجة عن مصنعه أو أن يأمر صاحب المصنع بإصلاح قنوات صرف المياة الناتجة عن مصنعه لتجنب تسربها الى الاراضي الزراعية المجاورة[١].

الشكل الثاني: الأمر بغلق المصنع

في بعض الأحوال لا يكون هناك من سبيل لمنع حدوث الاضرار الناجمة عن مخلفات المصانع الا بازالة مصدره نهائياً وذلك بانهاء النشاط الصناعي مصدر هذا الضرر، كغلق المصنع التي تحدث مخلفاته اضراراً، ويثور التساؤل في هذا الشأن حول مدى سلطة القاضي في الأمر بغلق المصنع الذي ينجم عن مخلفاته اضراراً؟ وذلك في حالة ما اذا طلب المتضرر ذلك، وللاجابة على هذا التساؤل يتعين التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: اذا كان الضرر الذي لحق المتضرر ناتجاً عن خطأ من جانب صاحب المصنع المسؤول، بأن يكون قد تهاون في أخذ الاحتياطات اللازمة أو لم يراع القوانين والتعليمات المعمول بها عندما قام بتصريف مخلفات مصنعه أو كان تصرفه مشوباً بالتعسف وكان الضرر الحادث يتجاوز الحدود المقبولة والمتسامح فيها، أي غير مألوف.

في هذه الحالة استقر الفقه والقضاء، على أن قاضي الموضوع يكون له سلطة تقديرية مطلقة في الحكم بانهاء النشاط وغلق المصنع مصدر المخلفات الضارة بقصد منع حدوث الضرر في المستقبل، عندما يطلب المتضرر ذلك، اذا رأى جدوى ذلك بحسب ظروف كل حالة على حدة، وفي سبيل ذلك يجوز له الالتجاء الى التهديدات المالية، فيقضي بغرامة مالية على صاحب المصنع المسؤول عن كل يوم أو عن كل وحدة أخرى من الزمن لا يقوم فيها بغلق المصنع وانهاء النشاط الذي تنجم عنه المخلفات الضارة[٢].

بيد أننا لا نرى وجوب أو الزامية توقيع ذلك الجزاء في حالة ثبوت خطأ صاحب المصنع الذي تنجم عنه المخلفات الضارة وأن الأمر يجب أن يترك لتقدير القاضي بحسب ظروف كل حالة على حدة بعد اجراء الموازنة بين المصالح المتعارضة، فقد يتضح له أن جزاء غلق المصنع لا يتناسب مع الضرر المحقق أو أن المصنع لا تشكل مخلفاته خطورة كبيرة على البيئة أو الاشخاص أو أن في غلق المصنع ارهاق كبير لصاحب المصنع المسؤول، وبالتالي فانه يتعين أن يترك للقاضي في هذه الحالة سلطة اختيار طريقة التعويض المناسبة والملائمة دون تقييده بجزاء معين.

واذا كان القاضي يمكنه، أن يأمر بغلق المصنع وانهاء النشاط الذي ينجم عنه المخلفات الضارة نهائيا، فان له من باب أولى أن يأمر بغلق المصنع لمدة معينة يقدرها في حكمه لحين استيفاء بعض الاشتراطات أو القيام ببعض الاحتياطات التي يرى ضرورتها لمنع المخلفات الضارة أو تخفيفها.

---

(١) د. رمضان محمد ابو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، المرجع السابق، ص٨٨.

(٢) د. احمد عبدالتواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص١٥٤.

الحالة الثانية: اذا كانت الاضرار التي يشكو منها المتضرر ناجمه عن مخلفات مصنع تم استغلاله طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، وفي بيان مدى سلطة المحكمة في الحكم بغلق المصنع التي ينجم عنه مخلفات ضارة في هذه الحالة، انقسم الفقه والقضاء الى اتجاهين:

فذهب جانب منهم الى القول بأنه متى كانت الاضرار غير المألوفة ناجمة عن مخلفات مصنع تم استغلاله طبقاً للانظمة والتعليمات الصحية، فانه لا يجوز للمحكمة ان تذهب الى الحكم بقطع المضار كلياً وذلك عن طريق ازالة مصدر الضرر بغلق المصنع الذي ينجم عنه المخلفات الضارة، بل يحكم بالتعويض فقط[١].

وذهب جانب أخر الى القول بأن المحكمة وان كانت تملك من حيث المبدأ الحكم بالتعويض العيني، الا أنه يتعين عليه أن يفاضل بين المصالح المتعارضة، فمتى كان المصنع، مصدر المخلفات الضارة، مفيد للمجتمع فلا يجوز للمحكمة الحكم بغلقه الا اذا تعذر تلافي حدوث المضار غير المألوفة للجيران ففي هذه الحالة يحكم بغلق المصنع وانهاء نشاطه.

ونرى ان للمتضرر الحق في أن يطلب من المحكمة أن تأمر بغلق المصنع الذي تم استغلاله طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها وللمحكمة سلطة تقديرية في أن تقضي بالغلق وانهاء النشاط اذا قدر ضرورة ذلك وملائمته بحسب ظروف كل حالة على حدة بعد اجراء الموازنة بين مصلحة المتضررين ومصلحة صاحب المصنع محدث المخلفات الضارة وبين القيمة الاقتصادية للمصنع الذي تنجم عنه هذا المخلفات[٢].

فاذا اتضح للمحكمة من ظروف الدعوى ان اضرار المخلفات الناجمة عن المصنع من الخطورة والاستمرارية بحيث يلحق بالمتضررين أضراراً جسيمة في المستقبل، فانه يرجح جانب المتضرر وتقضي بغلق المصنع، ويؤيدنا في ذلك نص المادة(٢/٨٠٧) من القانون المدني المصري والتي تنص على انه" ... وانما له أن يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف"، أما اذا اتضح للمحكمة أن ازالة الضرر عن طريق غلق المصنع فيه ارهاق كبير لصاحب المصنع المسؤول ومن شأنه الاضرار به ضرراً فادحاً وكان الضرر الناجم من مخلفات المصنع يمكن تداركه باتخاذ بعض التدابير والاحتياطات الاخرى، فانه يفضل عدم الحكم بغلق المصنع والابقاء عليه ويقضي بتعويض المتضرر والزام صاحب المصنع المسؤول بالقيام بالتدابير والاحتياطات التي يرى ضرورتها لمنع حدوث اضرار من مخلفات المصنع في المستقبل أو تخفيضه الى الحدود المقبولة والمتسامح فيها، لا سيما اذا كان هذا المصنع له فائدة اقتصادية لاتنكر بالنسبة للمجتمع وذلك عملاً باحكام المادة(١٦٨)من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه" اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم علية بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه"[٣].

ب- اعادة الحال الى ما كان عليه

(١) نافان عبدالعزيز رضا، المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٢) د. سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص٣١٩.

(٣) تقابلها المادة(٢/٢٠٣) من القانون المدني المصري، التي تنص على انه" اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً".

تستطيع المحكمة أن تأمر باعادة الحال الى ما كان عليه في الاماكن المصابة باضرار مخلفات المصانع، كتعويض عيني لهذه الاضرار، ويكون له سلطة تقديرية في هذا الشأن، طبقاً لظروف كل حالة على حدة، وله في حالة الاستعجال أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة بقصد اعادة الحال الى ما كان علية في الاماكن المصابة باضرار مخلفات المصانع، فلها أن تقضي بأي اجراء يكون من شأنه اعادة الحال الى ما كان عليه، كشكل للتعويض العيني، وان الهدف من الحكم باعادة الحال الى ما كان عليه، هو وضع المكان الذي اصابه ضرر مخلفات المصانع في الحالة التي كان عليها قبل صدور مخلفات المصانع أو في حالة قريبة لها بقدر الامكان(١).

واعادة الحال الى ما كان عليه يمكن أن يتخذ أحد شكلين: الأول هو اصلاح وترميم المكان الذي أصابه ضرر مخلفات المصانع، بتنظيفه من المخلفات أو زراعة أشجار أخرى بدلاً من تلك التي هلكت بسبب المخلفات أو ايجاد أنواع من الطيور أو الكائنات الحية محل تلك التي نفقت بسبب المخلفات، الى غير ذلك من الاجراءات، والثاني هو اعادة انشاء شروط معيشية للاماكن التي يهددها خطر مخلفات المصانع.

اما اذا استحال اعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المتضرر، فان البعض يرى انه في هذه الحالة، انشاء مكان اخر يتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المتضرر في موضع اخر قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الذي أصابه الضرر بسبب مخلفات المصانع(٢).

وعلى الرغم من منطقية هذا الحل، فقد انتقده البعض بمقولة أنه لا يعد حلاً مثالياً خصوصاً وأنه لا يمكن انشاء مكان مماثل بشكل تام للمكان الذي تضرر بسبب مخلفات المصانع وبمعنى أكثر تحديداً فان العناصر البيئية تشتمل على العديد من العناصر التي قد تكون غير قابلة للإحلال بشكل كامل(٣).

وحلاً لهذه المشكلات، فان الكتاب الأبيض قد أوصى بأنه في الحالة التي يكون فيها صعوبة في اعادة الحال الى ما كان عليه، فلا يجب أن يكون الهدف هو انشاء تطابق كامل وتام بين المكان قبل تضرره بمخلفات المصانع وبعده، ولكن يجب أن يكون الهدف هو انشاء مكان يمكن مقارنته بالتقريب للمكان المتضرر قبل حدوث مخلفات المصانع المنشئة للضرر، ويمكن الاستعانة في هذه الحالة بالإحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضع التنفيذ.

الا ان اعادة الحال الى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض العيني لأضرار مخلفات المصانع قد لا يكون متيسراً دائماً، ويتحقق ذلك اذا كان المدعى عليه في دعوى المسؤولية في وضع لا يؤهلة للقيام بتلك الاجراءات أو ان يكون المدعي هو الأقدر على القيام باعادة الحال الى ما كان عليه في المكان المتضرر، في هذه الحالة يتعين على المحكمة ان تمنح المدعي تعويض نقدي يتم تقديره وفقاً للتكلفة المعقولة لاجراءات اعادة الحال الى ما كان عليه.

---

(١) عبد الحفيظ طاشور، نظام اعادة الحال الى ما كانت عليه في مجال البيئة، مجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة تلمسان، ع١، ٢٠١٣، ص٢٣٥.

(٢) د. محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ١٢٣.

(٣) د. محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص٢٧٦.

وقد استلزم التوجيه الأوربي الخاص بالنفايات ضرورة أن تكون مصروفات أو نفقات اعادة الحال الى ما كان عليه في المكان المتضرر بمخلفات المصانع معقولة، فقضى في المادة الرابعة منه "أن المدعي يستطيع أن يطلب اما اعادة الحال الى ما كان عليه أو أن يطلب استرداد ما أنفقه من المصروفات التي يقتضيها اعادة الحال الى ما كان عليه، فيما عدا المصروفات التي تجاوز الفائدة الاجمالية المتحققة للبيئة من هذه الاعادة للحال الى ما كان عليه".

ويجب أن يكون مخصصاً في الحكم للقيام بتلك الاجراءات واعادة المكان المتضرر بمخلفات المصانع بقدر المستطاع، الى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر[١].

وذلك حتى يتحقق هدف الحفاظ على البيئة وصيانتها، كما اذا قضى بالزام صاحب المصنع المسؤول بدفع مبلغ من النقود كتعويض للمتضرر(المدعي) من أجل تنظيف الأماكن المتضرر من مخلفات المصانع واعادتها الى سابق عهدها قبل حدوثه أو دفع مبلغ كتعويض الى المتضرر لزراعة أشجار من نفس نوع الأشجار التي أصابها الضرر بسبب مخلفات المصانع.

ويمكن تصور الصعوبات التي تصادف مديريات البيئة في المحافظات والتابعة لوزارة البيئة(وزارة الصحة والبيئة حالياً) و جهاز شؤون البيئة في مصر، صاحبة الصفة في المطالبة بالتعويض عن أضرار مخلفات المصانع، عندما تتصرف في التعويض الذي تحصل عليه، ولذلك فانه يجب أن يتم تخصيص التعويض، لإعادة الحال الى ما كان عليه في المكان المتضرر بسبب مخلفات المصانع وهو أمر ليس بالصعب.

واذا كان يتعين الأمر بالقيام بالاجراءات أو الوسائل المعقولة لاعادة الحال الى ما كان عليه أو التعويض عن مصروفات تلك الاجراءات التي قام بها المتضرر أو التي سيقوم بها فان ذلك يكون غالباً في الأماكن ذات الاصابة الجسيمة بسبب مخلفات المصانع، أما الاماكن ذات الاصابة قليلة الأهمية فانه يفضل تركها في بعض الحالات للعوامل الطبيعية والجغرافية والبيئية التي يمكن أن تصلحها بمرور الوقت وتعيدها الى حالتها الأولى قبل حدوث التضرر بمخلفات المصانع.

وهناك بعض الأمور التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند الأمر بالاجراءات المعقولة لاعادة الحال الى ما كان عليه أو التعويض عن نفقات اتخاذها تتمثل في الامكانية الفنية ومدى الصعوبة العملية والحالة البيئية للوسط المتضرر بمخلفات المصانع والوسائل التي ستتخذ وبدائلها، وأخيراً النتائج المرجوة من التدخل[٢].

ومن المبادئ التي يجب وضعها في الاعتبار في هذا الشأن أن تكلفة عملية اعادة الحال الى ما كان عليه يجب الا تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب ازالة اضرار مخلفات المصانع عنه وإعادته الى حالته قبل حدوث هذا الضرر، وهذا المبدأ يفرض عدم انفاق تكاليف عالية لازالة ضرر بسيط من مكان ما بسبب مخلفات المصانع، بحيث تتجاوز قيمة عملية الازالة قيمة المكان بالكامل قبل التضرر، وانما يتعين اتخاذ الوسائل والاجراءات البسيطة المناسبة لمثل هذا الضرر البسيط، ونتيجة لذلك اذا تجاوزت تكاليف ازالة اضرار مخلفات

(١) المادة(١/٩) من الاتفاقية.

(٢) د. احمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص ١٥٨.

المصانع قيمة الأموال التي أصابها الضرر قبل حدوث هذا الاخير، فان المحكمة تحكم بأقل القيمتين كتعويض[١].

٢- موانع الحكم بالتعويض العيني لأضرار مخلفات المصانع

يعد التعويض العيني وبصفة خاصة اعادة الحال الى ما كان عليه أفضل طرق التعويض عن أضرار مخلفات المصانع، اذ انه يؤدي الى ازالة هذه الاضرار أو يحول دون تزايده أو تفاقمه، غير أن هذا الطريق للتعويض ليس دائماً ممكناً، اذ يصادف المحكمة العديد من العقبات التي تحول بينه وبين الحكم بالتعويض العيني عن أضرار مخلفات المصانع، ويكون حينئذ مضطراً الى القضاء بالتعويض النقدي فقط، وهذه العقبات أو الموانع بعضها مادي والأخر قانوني، ويقتضي التعرف عليها أن نعرض لها تباعاً في محورين على النحو التالي:

أ- الموانع الواقعية للحكم بالتعويض العيني لأضرار مخلفات المصانع.

ب- الموانع القانونية للحكم بالتعويض العيني لأضرار مخلفات المصانع.

أ- الموانع الواقعية للحكم بالتعويض العيني لأضرار مخلفات المصانع.

يجد القاضي نفسه مضطراً الى القضاء بالتعويض النقدي اذا صادفه أحد الموانع الواقعية الاتية التي تحول بينه وبين القضاء بالتعويض العيني عن اضرار مخلفات المصانع.

-الأهمية الاقتصادية للمصنع مصدر الضرر

طبقاً لصريح نص المادة(٢/٨٠٧) من القانون المدني المصري، يحق للمتضرر أن يطلب من القضاء الأمر بغلق المصنع مصدر المخلفات الضارة وانهاء نشاطها دون أن يقيده في ذلك حصولها على ترخيص من جهة الادارة، واذا قدر القاضي ضرورة ذلك كتعويض عيني لازالة اضرار مخلفات المصانع، فانه يجيب المتضرر الى طلبه[٢].

بيد أنه اذا كان المصنع مصدر المخلفات الضارة بالمتضرر ذات فائدة اقتصادية للمجتمع، كمعامل تنقية وتطهير المياه الناتجة عن المجاري العامة ومصانع تدوير القمامة التي ينتج عن تشغيلها تسرب روائح مقززة، وانه من الضروري الابقاء عليها حفاظاً على مصلحة المجتمع، فان المحكمة تمتنع عن اصدار امر بغلقها نهائياً وانهاء نشاطها ويكتفي بالحكم بتعويض نقدي للمتضررين عما لحق بهم من اضرار ناجمة عن مخلفات هذا المصنع مصحوباً بالزام صاحب المصنع المسؤول باتخاذ التدابير والاحتياطات التي يوفرها العلم الحديث، التي من شأنها منع حدوث الضرر في المستقبل أو على الأقل تخفيضه الى الحدود والمستويات المقبولة أو المسموح بها وأن يلجأ الى التهديدات المالية لإجباره على القيام بتلك التدابير والاحتياطات[٣].

- عدم تناسب التعويض العيني مع اضرار مخلفات المصانع

---

(١) د. توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الاصلية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ٦٨-٧٠.

(٢) محكمة التمييز العراقية، قرار رقم ١٧٠٧/حقوقية/٥٦، ١٩٩٦/١٠/١٢، النشرة القضائية، وزارة العدل، ع١، ١٩٩٦، ص١١٦.

(٣) محمد صنيان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها النفايات النووية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص١١٦.

تستبعد المحكمة الحكم بالتعويض العيني، ولا سيما غلق المصنع التي تكون مخلفاته مصدر الضرر، اذا بدا له عدم تناسبه مع الأضرار التي لحقت المتضرر ويكتفي في هذه الحالة بالحكم بالتعويض النقدي، ويتحقق عدم تناسب التعويض العيني مع أضرار مخلفات المصانع التي لحقت بالمتضرر في حالتين:

الحالة الأولى: اذا كانت وسائل التعويض العيني ذات تكلفة ومصروفات باهظة، مما يكون من شأنها ارهاق صاحب المصنع المسؤول وتسبيب خسارة فادحة له، كما لو كان التعويض العيني يستوجب غلق مصنع تكلفت اقامته نفقات كبيرة أو القيام بتدابير واحتياطات تستلزم مصروفات باهضة وكبيرة.

في هذه الأحوال يستبعد الحكم بالتعويض العيني، فتكتفي المحكمة بالتعويض النقدي للمتضرر وذلك بسبب تكلفة وسائل التعويض العيني المرتفعة جداً التي ترهق صاحب المصنع المسؤول وكان الاكتفاء بالتعويض النقدي لا يلحق المتضرر بضرر جسيم، وذلك عملاً بإحكام المادة(١٦٨)من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه" اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم علية بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه"[١].

ويقيس الفقه التعويض العيني على التنفيذ العيني، وعلى ذلك فاذا ترتب على وجود مصنع مثلاً الانتقاص من منفعة عقار مجاور بسبب ما ينبعث منه من مخلفات مضره، فاذا كان التعويض العيني يقتضي وقف تشغيل المصنع، فان المحكمة تكتفي بالزام صاحب المصنع بتعويض صاحب العقار المتضرر.

الحالة الثانية: اذا كان الضرر الذي يصيب صاحب المصنع المسؤول من الحكم بغلق المصنع وانهاء نشاطه كتعويض عيني لا يتناسب البتة مع الضرر الذي يصيب المتضرر من مخلفات المصانع بحيث يلحق به ضرراً جسيماً، ففي الغالب تكتفي المحكمة بالتعويض النقدي وترفض الأمر بغلق المصنع مصدر المخلفات الضارة، وما ذلك الا تطبيقاً لمبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق[٢].

ب- الموانع القانونية للحكم بالتعويض العيني لأضرار مخلفات المصانع

تتمثل تلك العقبات القانونية التي تحول بين المحكمة والحكم بالتعويض العيني عن اضرار مخلفات المصانع، ولا سيما وقف وانهاء النشاط في المصنع مصدر المخلفات الضارة لاستحالة الحكم بالتعويض العيني، واذا كان التعويض العيني مستحيلاً فان التعويض النقدي عن اضرار مخلفات المصانع يفرض نفسه ولا يكون أمام المحكمة الا القضاء به للمتضرر، ويكون التعويض العيني مستحيلاً اما لأسباب مادية أو قانونية، وهذا ما سنبينه تباعاً:

- التعويض العيني مستحيلاً لأسباب مادية

يكون التعويض العيني مستحيلاً لأسباب مادية في عدة حالات:

الحالة الاولى: اذا كان الضرر الذي لحق المتضرر نتيجة مخلفات المصانع ضرر جسدي وهو الأذى الذي يلحق المتضرر في جسده والذي يؤثر في تكامله الجسدي وفي حقه في الحياة، كما في حالة الوفاة نتيجة

(١) تقابلها المادة (٢/٢٠٣) من القانون المدني المصري.

(٢) المادة(٥) من القانون المدني المصري.

التعرض للغازات السامة أو أثر على حالة المتضرر الصحية، كما في حالة اصابة المتضرر بأمراض الرئة بسبب الغازات والروائح الكريهة المنبعثة من المصانع.

الحالة الثانية: اذا نتج عن مخلفات المصانع حدوث أضرار معنوية للمتضرر متمثله في حدوث اثار نفسية تصيبه وتعكر عليه صفو حياته أو ممارستها بصورة طبيعية[١].

الحالة الثالثة: اذا نتج عن مخلفات المصانع اصابة المتضرر بضرر مادي متمثل في هلاك مال أو شيء نادر، كهلاك الطيور والحيوانات النادرة التي يقتنيها.

الحالة الرابعة: اذا لحق بالمتضرر اضرار اقتصادية بسبب مخلفات المصانع، كانخفاض انتاجية الأرض الزراعية بسبب الابخرة والغبار المنبعث من المصنع المجاور، أو نقص قيمة عقار بسبب مجاورة مصنع لتدوير وحرق القمامة، أو اذا نجم عن مخلفات المصانع هلاك الأسماك التي يقوم المتضرر بتربيتها في مزرعته السمكية.

في هذه الفروض يستحيل على المحكمة أن تأمر باعادة الحال الى ما كان عليه، لكون حكمها يكون من المستحيل تنفيذه ولا يكون أمامها حينئذ الا أن تقضي بتعويض للشخص المتضرر أو ورثته تعويضاً نقدياً عما حدث من أضرار بسبب مخلفات المصانع، اذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعاد الشخص الى الحياة مرة أخرى أو أن تعود صحة المتضرر التي تأثرت بسبب مخلفات المصانع الى ما كانت عليه قبل تضررها بسبب هذه المخلفات أو أن تعاد الاسماك أو الطيور أو الحيوانات التي هلكة بسبب هذه المخلفات الى ما كانت عليه قبل تضررها بمخلفات المصانع الذي أدى الى هلاكها[٢].

- التعويض العيني مستحيلاً لأسباب قانونية:

يكون التعويض العيني مستحيلاً لأسباب قانونية في عدة حالات:

الحالة الاولى: اذا صدر حكم التعويض العيني بالزام صاحب المصنع الذي نجم عن مخلفات مصنعه اضرار بالقيام بعمل، وهو القيام ببعض التدابير والاحتياطات التي من شأنها منع أو تقليل حدوث الضرر في المستقبل، كتركيب جهاز لتنقية المياه التي يتخلص منها المصنع في المجرى المائي، وقام صاحب المصنع باتخاذ هذه التدابير و الاحتياطات ومع ذلك لم ينتهي التلوث أو يقل في المستقبل.

الحالة الثانية: اذا كان حكم التعويض العيني صادراً بالزام صاحب المصنع المسؤول بالامتناع عن عمل كمنعه من القاء المخلفات في المجرى المائي وقام صاحب المصنع بذلك.

في هذه الأحوال يكون التعويض النقدي هو سيد الموقف، حيث يكون التعويض العيني أما غير ذي فائدة واما مستحيل تنفيذه لقيام صاحب المصنع المسؤول بالعمل الممنوع عليه القيام به[٣].

ثانيا: التعويض النقدي لأضرار مخلفات المصانع

(١) د. سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٢) د. احمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص١٥٩.

(٣) ئافان عبدالعزيز رضا، المرجع السابق، ص١٧٥.

يعد التعويض النقدي في مجال المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع، احتياطيا بمعنى ان المحكمة لا تلجأ اليه الاعندما يكون التعويض العيني وهو الاصل في مجال هذه الاضرارغير ممكن، ومن اجل معرفة كيفية تقدير التعويض النقدي لاضرار مخلفات المصانع، يتوجب علينا تقسيم هذا الفرع الى محورين نتناول في الاول التعويض النقدي للاضرار الشخصية، ونتناول في الثاني التعويض النقدي للاضرار المحضة.

١- التعويض النقدي للإضرار الشخصية

الأصل طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية هو التعويض الكامل، والذي يقدر بقدر الضرر المباشر الذي لحق المتضرر بحيث يكون متكافئاً معه سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً محسوباً على أساس ما لحق المتضرر من خسارة وما ضاع عليه من كسب، دون زيادة أو نقصان دون التأثر بدرجة خطأ صاحب المصنع المسؤول ولا بالظروف المالية للمتضرر[١]، وتطبيقاً لذلك يلزم صاحب مصنع انتاج الألمنيوم، الذي تنتشر منه بعض الغازات الضارة على المحاصيل الزراعية المجاورة بدفع للمزارعين تعويضات سنوية تقدر بقدر الضرر الذي يصيبهم على أساس الأسعار السنوية للمحاصيل الزراعية، كما يلزم بتعويض المزارعين عما لحقهم من اضرار معنوية.

وتطبيقاً لذلك ايضاً فان التعويض الذي يلزم صاحب المصنع بدفعه عن تلف وابادة الاسماك نتيجة المخلفات التي تلقى في النهر من هذه المصانع يشمل ما لحق المتضرر من خسارة وهي تلف الأسماك، وما فاته من كسب بسبب عدم استغلال النهر في ممارسة حق الصيد مع مراعاة قدر الحصص وتخفيضها نتيجة مخلفات المصانع الضارة وهلاك الأسماك، وأيضاً تنعقد مسؤولية صاحب المصنع عن الأضرار الحاصلة عن حرق المخلفات الصناعية والتي تسبب عنها تلوث الهواء على أن يشمل التعويض كل الأضرار المدعاة، مثل الالام الجسدية للاشخاص وهلاك الحيوانات والمحاصيل وافساد نوعية الألبان وتكاليف البيطرة للحيوانات، كما تلزم بتعويض الاشخاص عما لحقهم من اضرار معنوية.

واذا استمر الضرر الناجم عن مخلفات المصانع وقت معين يجوز للمحكمة أن تحكم بتعويض نقدي عن كل وحدة من الزمن يدوم فيها الضرر عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أكثر من ذلك وتقدير التعويض الجابر للضرر الناجم عن مخلفات المصانع هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا معقب عليه من محكمة التمييز في ذلك، ما دام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه وطالما لم يوجد في القانون نص يلزمه بإتباع معايير معينة للتقدير، ويدخل في حساب التعويض ما عاد على المتضرر من فائدة بسبب مجاورته للمصنع مصدر المخلفات الضارة، فيتعين على المحكمة أن تضع في اعتبارها عند تقدير التعويض، الزيادة التي طرأت على قيمة الأرض المملوكة للمتضرر بسبب اقامة مصنع بجوارها وزيادة الطلب على شراءها، كما يتعين على المحكمة عند تقديرها للتعويض المستحق للمتضرر أن تأخذ في اعتبارها موقع المصنع بالنسبة للمتضرر والغرض الذي خصصت له مع ملاحظة عادات المنطقة الكائنة فيها المصنع والمتضرر، وهذا ما قرره المشرع المصري صراحة في المادة(٢/٨٠٧) من القانون المدني بقوله"على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة الى الاخر والغرض الذي خصصت له"، فالمتضرر

(١) د. سعدون العامري، المرجع السابق، ص١٨٦.

الذي يقيم قريباً من المصنع مصدر المخلفات الضارة يتحمل في اغلب الأحوال قدر من مضار هذه المخلفات أكثر مما يتحمله متضرر يقطن بعيداً عنها، ومن شأن ذلك اصابته بأضرار أكبر من تلك التي تصيب الشخص البعيد عنها، مما يستوجب الحكم له بتعويض أكبر في قدره من التعويض الذي يحكم به للثاني[١].

وللمحكمة كامل السلطة في القضاء بأي مبلغ للمتضرر أياً كانت قيمته عن الضرر الذي أصابه دون أن يكون مقيداً بحد أقصى، فالاضرار الناجمة عن مخلفات المصانع ليست خاضعة لنظام قانوني خاص حتى الان حيث لا يوجد في العراق أو مصر أو فرنسا، تنظيم خاص بقواعد المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع، وبالتالي تطبق القواعد العامة في المسؤولية التي لا تعرف الحدود القصوى لمبلغ التعويض المستحق للمتضرر.

واذا كان المتضرر يكتسب حقه في التعويض وقت صدور المخلفات محدثة الضرر أي في الوقت الذي حدث فيه الضرر، الا ان تقدير الضرر يكون وقت الحكم بالتعويض عنه، والمحكمة لها كامل السلطة في ان تختار بين ان يكون التعويض النقدي مبلغاً من المال يعطى دفعة واحدة للمتضرر أو ان يكون التعويض مقسط أو ايراد مرتب مدى الحياة، ما دامت تلك هي الطريقة المناسبة للتعويض، دون ان يكون مقيداً بطلب المتضرر وعادة ما يمنح القاضي التعويض للمتضرر على شكل مبلغ اجمالي من النقود، والحكم بالايراد المرتب غالباً ما تلجأ اليه المحكمة من اجل تعويض الضرر الجسدي الذي ينتج عنه عجز عن العمل كلي أو جزئي بصفة دائمة وكذلك في حالة وفاة المتضرر الذي يترك أولاداً صغاراً، وايضاً أذا بقي الضرر مستمراً[٢]، اما الحكم بتعويض مقسط فان المحكمة تلجأ اليه في حالة اصابة المتضرر بضرر يعجزه عن العمل مدة معينة من الزمن، ويجوز في حالتي التعويض المقسط والايراد المرتب الزام صاحب المصنع المسؤول بتقديم تأمين ويجوز في هذه الحالة أن تحكم المحكمة على صاحب المصنع المسؤول بدفع مبلغ الى شخص ثالث أو الى شركة تأمين مثلاً، لتحويله الى ايراد مرتب للمتضرر ويكون ذلك بمثابة التأمين[٣].

٢- التعويض النقدي للإضرار المحضة

اذا لحق المتضرر من مخلفات المصانع ضرر في شخصه أو في أمواله الخاصة فلن توجد أدنى مشكلة بالنسبة للتعويض النقدي لتلك الأضرار، وعلى العكس من ذلك اذا تمسك المدعي في دعوى المسؤولية بالأضرار التي تلحق البيئة أو أحد عناصرها أو التي تخل بأنظمتها الايكولوجية، فهنا تبدو الصعوبات الحقيقية بشأن التعويض النقدي لتلك الأضرار.

فالتعويض النقدي في مجال المسؤولية عن الأضرار المحضة أضحى مكروهاً من جانب الفقه الذي يقول أن نظرية التعويض النقدي في النهاية نظرية بربرية، اذ اننا لا يمكن أن نعوض بالنقود اختفاء مخلوق قتلته مخلفات احد المصانع، ويرجع الفقه صعوبة التعويض النقدي للأضرار المحضة الى أن عناصر البيئة أو الأشياء التي لحقها الضرر بسبب مخلفات المصانع هي أشياء عامة لا يمكن لأحد الاستيلاء عليها أو ادعاء ملكيته لها، وأنه حتى لو أمكن أن تكون هذه العناصر أو الأشياء محلاً لحق خاص بحيازتها أو الدخول فيها أو بأية طريقة

(١) د. محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ص ١١٦.

(٢) د. محمد احمد عابدين، التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص١٤٥.

(٣) المادة(١/١٧١) من القانون المدني المصري.

أخرى، فلن تمثل في أغلب الأحوال أية قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل، وهو ما يدعو اصحاب المصانع الى انكار ان اتلافها بسبب مخلفات مصانعهم يشكل ضرراً قابلاً للتعويض عنه، ولهذا رأى البعض من الفقه أنها لا تستدعي أي تعويض واذا قدرت المحاكم منح مثل هذا التعويض فالغالب أن يكون رمزياً.

غير أن جانب اخر من الفقه لم يرى في هذه الصعوبات عائقاً من ضرورة التعويض عن تلك الأضرار المحضة، المؤسس على مبادئ المسؤولية المدنية، ذلك أن القانون الفرنسي يعرف الكثير من الأضرار محض أخلاقية، ومع ذلك اعتبرت منذ فترة طويلة أنها تستحق التعويض عنها على أساس مبادئ المسؤولية المدنية، بالاضافة الى أن هناك أحكام قضائية أجازت صراحة تعويض خاص عن الاضرار التي تصيب الوسط الطبيعي، كما أن هذه الأضرار أشارت اليها العديد من الاتفاقيات الدولية(١).

فقد عددت اتفاقية لوجانو ان من بين الأضرار التي تتيح الفرصة للتعويض عنها"كل خسارة أو ضرر ناتج عن تدهور البيئة"، ولما كان الضرر الأيكولوجي هو تعدي على البيئة، فان الاتفاقية قد حددت العناصر المكونة لهذه البيئة فقررت أن البيئة" تشمل الموارد الطبيعية الحية وغير الحية مثل، الهواء، الماء، التربة، الكائنات الحية النباتية والحيوانية والتفاعل بين تلك العناصر وكذلك الأموال التي تشكل تراث ثقافي والمظاهر المميزة للمناظر الطبيعية".

أما عن الاقتراح التوجيهي للجماعة الأوربية الخاص بالمسؤولية عن الأضرار الحاصلة بسبب المخلفات فقد تجنب تعريف البيئة، وأكد على ضرورة وضع نظام خاص لتعويض الأضرار البيئية، فميز بوضوح في مادته الثانية بين " الأضرار" وتدهور البيئة وعرف هذه الأخيرة بأنها" كل افساد (تدهور) كبير طبيعي أو كيميائي أو حيوي للبيئة" ويعتمد هذا النص على فكرة عزل الضرر الأيكولوجي وتمييزه عن الأضرار الأخرى من أجل اخضاعه لمعاملة خاصة.

اذن، اتفاقية لوجانو والاقتراح التوجيهي للجماعة الأوربية الخاصة بالمخلفات يقران التعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن مخلفات المصانع، بما فيها الأضرار المحضة.

وعلى ذلك رأى الفقه في مجموعه أنه من الضروري تعويض الأضرار المحضة طبقاً لمبادئ المسؤولية المدنية مع تطوير تلك القواعد لتتمشى مع خصوصية المسؤولية عن تلك الأضرار التي تصيب الوسط الطبيعي أو الأشياء العامة التي يعبر عنها اليوم بتعبير "أموال البيئة"(٢)، وفي هذا الشأن، اقترح الفقه عدة طرق لتقدير التعويض عن الأضرار المحضة نعرض لها على التوالي:

أ- التقدير الموحد للتعويض عن الاضرار المحضة

وفقاً لهذه الطريقة يتم تحديد القيمة النقدية للتعويض عن الاضرار المحضة على أساس التكلفة المعقولة لإجراءات اعادة الحال الى ما كان عليه في البيئة أو للعنصر البيئي الذي لحقه الضرر بسبب مخلفات المصانع، فيتم تعويض المدعي عن تلك المبالغ التي أنفقها في سبيل اصلاح البيئة أو اعادتها الى حالتها الأولى أو عن تلك المبالغ التي سيتم انفاقها لهذا الغرض، شريطة أن تكون تلك النفقات في الحدود المعقولة.

(١) د.بدر جاسم اليعقوب، المرجع السابق، ص١١٥.

(٢) د. احمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص٢٠٢.

ويقدم التقدير الموحد للتعويض عن الاضرار المحضة بعض المزايا، حيث أنها تسمح باعطاء تقدير نقدي لثروات وعناصر طبيعية ليست لها من حيث الأصل قيم تجارية، وعلى ذلك فهذه الطريقة تغدو وسيلة مؤثرة لاعطاء قيمة لهذه الثروات والعناصر.

وعلى الرغم من ميزه هذه النظرية، فانها تعرضت للنقد، نظراً للصعوبات التي يمكن أن تنتج عن الأخذ بها، اذ كيف نتأكد أن اعادة الحال الى ما كان عليه قد تحقق بالفعل؟ علاوة على أن تكلفة اعادة الحال الى ما كان عليه ذاتها يمكن أن تعتمد على العناصر الطبيعية التي أصبح تقديرها نقداً أمراً يتسم بالمخاطرة، كما أن هذه الطريقة للتقدير لم تأخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر والثروات الطبيعية يجب أن تقدر على ضوء وظائفها البيئية، وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جداً يصعب تقديرها نقداً، واجمالاً فهذه النظرية تتجاهل ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة وهو أمراً لا يمكن تجاهله[١].

ب- التقدير الجزافي للتعويض عن الاضرار المحضة

تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس اعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقاً لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي، كوضع جدول لتقدير التعويض على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة نتيجة مخلفات المصانع، ووضع جداول لتقدير قيمة الاشجار يتم تحديدها على أساس طول الشجرة أو ندرتها من اجل حساب التعويض المستحق على صاحب المصنع التي سببت مخلفاتها تلف هذه الاشجار، وكذلك وضع جدول بموجبه يتم حساب التعويض على أساس طول المجرى المائي الذي أصابه الضرر مقدراً بمبلغ من النقود عن كل متر طولي، وبالنسبة للمساحة العرضية للجزء الملوث من المياه يتم حساب التعويض على أساس مبلغ من النقود عن كل متر مربع.

ويقدم التقدير الجزافي للتعويض عن الاضرار المحضة بعض المزايا حيث أنه لا يسمح بترك ضرر محض بدون تعويض حتى ولو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر التي لحقها الضرر بسبب مخلفات المصانع، وعلى الرغم من ميزة هذه النظرية فانها لم تسلم من النقد، حيث أنه يصعب دائماً عند تقدير الضرر المحض اثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل اصابتها بالضرر بسبب مخلفات المصانع، والنقد القوي الذي يمكن أن يوجه الى طريقة التقدير الجزافي هي عدم مراعاتها للحقائق الطبيعية، فهي لا تقيم أي وزن لكون الطبيعة أو العناصر الطبيعية تكون قادرة على تجديد نفسها بنفسها، بالإضافة الى أن هذه الطريقة لا تكفل تجديد واحلال العنصر الطبيعي الذي أصيب من مخلفات المصانع، فالمستفيد من التعويض يمكن أن يكتفي بقبض مبلغ التعويض دون القيام بأعمال من شأنها احلال وتجديد العنصر البيئي المصاب بضرر بسبب مخلفات المصانع[٢].

ج- طرق تقدير التعويض عن الاضرار المحضة القائمة على العلوم الاحصائية والاقتصادية

(١) د. سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص ٣٢٥.

(٢) ئافان عبدالعزيز رضا، المرجع السابق، ص١٩٥.

من اجل تقدير العناصر الطبيعية للبيئة تقديراً نقدياً لتحديد قيمة التعويض عن الضرر المحض الذي أصابها بسبب مخلفات المصانع، ظهرت عدة طرق تقوم على النتائج الفنية لعلمي الاحصاء والاقتصاد، نذكر منها على سبيل المثال:

الطريقة الأولى: تقوم على أساس قيمة المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للانسان، وفقاً لهذه الطريقة يكون متصوراً وجود أموال غير عقارية، تكون لها قيمة أعلى اذا توافرت فيها خصائص وسمات بيئية ومع ذلك فيجب الأخذ في الاعتبار أيضاً النفقات التي تصرف لازالة التلوث أو ما يتم انفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال، بيد أن هذه الطريقة لا تلعب الا دوراً ثانوياً في هذا الشأن.

الطريقة الثانية: تقوم على أساس القيمة التجارية للمكان أو للعنصر البيئي، بيد أن هذه الطريقة غير كافية، لأن تلك القيمة التجارية ان وجدت فانها تعبر عن فائدة اقتصادية وليس بيئية، لذلك فانه لا يكون مقبولاً في هذا التقدير الا الحد الأدنى وليس الحد الأقصى، وتطبيق معيار القيمة الأقل أو الحد الأدنى يعني رفض كل تعويض والقضاء على كل جهد لإصلَاح العناصر البيئية المصابة.

فيجب الأخذ في الاعتبار أنه نادراً ما يمكن أن تعطى للعناصر الطبيعية ومصادرها قيماً تجارية نقدية، وعلى ذلك فلكي يمكن وضع قيمة شبه فعلية، فانه يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة أو مشابهة من الحالة المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلوث بسبب مخلفات المصانع.

وقد رفض القضاء الفرنسي الأخذ بهذه الطريقة، على أساس أن ثمن السوق لا يعبر عن القيمة البيئية للعنصر الطبيعي المستمد من دورها الطبيعي، الحيوي، المساحي، والترفيهي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فان الأفضلية المفروضة بالنسبة للحل الأقل تكلفة تخالف مبدأ اعادة الحال الى ما كان عليه في السابق للعنصر الطبيعي، وان تقدير الضرر يجب ألا يتوقف على أقل تكلفة.

الطريقة الثالثة: تقوم على أساس الانتاجية الفعلية للعنصر الطبيعي أو الاحيائي الذي تم افساده أو تلويثه ولا سيما في الأوساط الطبيعية المائية، وتطبيقاً لهذه الطريقة فان على المحكمة ان تأخذ في حسبانها انتاج الهكتار من الأسماك من أجل تقدير التعويض الممنوح للمتضررين من تلوث منطقة الصيد الخاصة بهم بسبب مخلفات المصانع[١].

الطريقة الرابعة: تقوم على أساس أحتساب قيمة الخسارة التي حدثت للمتضرر بسبب مخلفات المصانع، ومنحه ترضية تعادل قيمة تلك الخسارة، فهناك بعض العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها وتستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط ويمكن تقديرها نسبياً من خلال ما يمكن أن يدفعه الأشخاص من مبالغ نقدية نظير المنفعة التي تعود عليهم من مجرد وجود هذه الثروات أو العناصر الطبيعية، بيد أن هاتين الطريقتان الأخيرتان، كانتا أضعف من أن تفرض أي منها نفسها، نظيراً للتحديد التحكمي للقيمة الذي يقوما عليه[٢].

(١) د. سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

(٢) د. احمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص ١٦٨.

بعد أن استعرضنا طرق التقدير النقدي للتعوض عن الاضرار المحضة، فانه يبدو لنا أن أي من هذه الطرق تأخذ في اعتبارها فحسب القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية دون النظر الى قيمتها البيئية، بالإضافة الى انها لا تضع في اعتبارها قدرة الطبيعة أو العناصر الطبيعية على تجديد نفسها بنفسها بعد مدة زمنية تطول أو تقصر بحسب الأحوال، كما تتجاهل الضرر الذي يلحق بعناصر الطبيعة الذي لا يمكن اصلاحه أو احلاله وتجديده، كالقضاء على أنواع نادرة من الطيور.

من أجل ذلك، يتعين وضع كل هذه الأمور في الاعتبار عند تقدير الضرر المحض الذي يصيب العناصر الطبيعية وأن يترك الحرية لمحكمة الموضوع في اختيارالطريقة التي تتبعها عند تقديرها لقيمة ذلك الضرر، بحسب ظروف كل حالة على حدة في ضوء معطياتها المختلفة دون تقييدها بطريقة معينة.

ويتعين على المدعي أن يقوم بتخصيص مبلغ التعويض وإنفاقه فيما يفيد البيئة ويعود عليها بالنفع في الحال أو المستقبل، وبالتالي يكون ضرورياً تخصيص التعويض النقدي المحكوم به ورصده لعمليات تنظيف البيئة من التلوث أو لعمليات الوقاية وحمايتها من التلوث وعموماً لاصلاح البيئة أو العنصر الطبيعي المصاب من التلوث وإعادته الى حالته الأولى التي كان عليها قبل حدوث التلوث أو الى حالة قريبة الى ما كان عليها قدر الامكان.

لأن التعويض لا يمنح للمدعي عن ضرر لحق به شخصياً حتى يكون له حق على مبلغ التعويض، وانما عن ضرر لحق بالبيئة ذاتها أو بأحد عناصرها الطبيعية غير المملوكة لأحد، وبالتالي فان مبلغ التعويض يكون من حق البيئة ذاتها وما المدعى في دعوى المسؤولية عن الضرر المحض بسبب مخلفات المصانع الا نائباً عن البيئة.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي أنشأ بموجب المادة(٢٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ صندوق حماية البيئة الذي تؤول اليه، الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة، لحين استخدامها في ازالة التلوث وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون والتي تنص على أن يكون الانفاق من الصندوق في المجالات المحددة في هذا القانون.

الفرع الثاني: الاليات المكملة للتعويض عن اضرار مخلفات المصانع

لتوفير الحماية التعويضية للمتضررين من مخلفات المصانع، بدأ العصر الحديث يشهد ظهور أنظمة جماعية لتعويض هذه الاضرار تقف بجانب صاحب المصنع المسؤول في حالة تحديده، لتتحمل معه عبء التعويض أو بدلا عنه في حالة عدم تحديده أو اعساره، فتتحمل عنه كامل التعويض، هذه الأنظمة الجماعية تتمثل بالتامين الالزامي وصناديق التعويض، ومن اجل الاحاطة بهذه الاليات ومعرفة مدى كفايتها لتحقيق الغاية اعلاه، يتوجب علينا تقسيم هذا الفرع الى محورين نخصص الاول للتامين الالزامي من المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع، ونكرس الثاني لصناديق التعويض عن اضرار مخلفات المصانع.

اولا: التامين الالزامي من المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع

يحتل تأمين المسؤولية في مجال التعويض عن اضرار مخلفات المصانع مكاناً أساسياً، ذلك لأن المسؤولية في هذا المجال مسؤولية موضوعية قوامها الضرر، وطبيعياً وقد اعتمدنا نظاماً للمسؤولية الموضوعيه في هذا

الصدد أن يلازمه نظاماً لتأمين المسؤولية، فتبني مثل هذه المسؤولية دون ضمان ان يكون لدى صاحب المصنع المسؤول المقدرة المالية لتحمل أثارها يكون ضماناً نظرياً بحتاً ليس ثمة فعالية بشأن حماية المتضررين فلا توجد مسؤولية فعالة دون ان يلازمها تأمين منها، وعلى هذا النحو يمكن القول ان المسؤولية الموضوعية ونظام تامين المسؤولية وجهان لعملة واحدة في مجال اضرار مخلفات المصانع .

والاصل ان التأمين بصفة عامة يتسم بالطابع الاختياري غير الملزم ويخضع لمبدأ الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الارادة، فهو غير ملزم سواء بالنسبة لشركات التأمين أو بالنسبة للمصانع طالبة التأمين [1].

وقد ترتب على كون التأمين اختيارياً بصدد المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع نتيجتين :

الاولى: تردد شركات التامين عن قبول التغطية التأمينية لأخطار مخلفات المصانع نظراً لجسامة واتساع هذه الأخطار أو بسبب بعض الصعوبات الفنية التي ترى وجاهتها من وجهة نظرها، لعدم قبول تغطية هذه الأخطار، وحتى اذا قبلت تغطيتها فانها تفعل ذلك بصورة جزئية نظراً لكثرة الاستبعادات أو لوضع حد أقصى لمبلغ الضمان .

الثانية: احجام أصحاب المصانع عن عرض أخطار مخلفاتها للتغطية التأمينية بسبب الارتفاع المبالغ فيه لسعر القسط، ولا سيما المصانع الصغيرة والمتوسطة والتي تمثل عدداً كبيراً والتي قد يكون أثرها على البيئة بالغاً وقد يكون من اثر ذلك افلاس هذه المصانع لكثرة عدد دعاوى المسؤولية المقامة ضدها[٢].

وهذا الموقف المزدوج لشركات التامين واصحاب المصانع معاً، ينعكس بدوره على مصالح المتضررين من مخلفات المصانع، والذين يجدون انفسهم في النهاية غير معوضين عما اصابهم من اضرار بسبب افلاس صاحب المصنع المسؤول أو عدم مقدرته المالية الكاملة على تعويض تلك الاضرار، اذا ما فائدة حصول المتضرر على حكم يقرر حقه في التعويض مع عدم امكانية تنفيذه واقتضاء التعويض [٣].

وازاء هذا الوضع تبدو الحاجة ملحة لفرض التأمين، أي جعله اجبارياً ملزماً لطرفي العلاقة التأمينية لمواجهة هذا الموقف المزدوج لشركات التامين واصحاب المصانع معاً لتفادي الاثار الناجمة عنه، وذلك نظراً للعديد من المزايا التي يقدمها هذا النوع من التامين لاصحاب المصانع وللمتضررين من مخلفات هذه المصانع وذلك على النحو التالي :

١- بالنسبة لأصحاب المصانع: يؤدي التأمين الالزامي الى توزيع اخطار مخلفات المصانع على جميع أصحاب المصانع التي تنتج هذه المخلفات بدلاً من أن يتحملها صاحب مصنع واحد فحسب، فيتمكنوا من مواصلة نشاطهم في المجتمع والسير قدما نحو التطور والرقي دون الخشية من الانهيار الاقتصادي نتيجة لدعاوي المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفاتها.

فالمسؤولية تصبح جماعية يوزع عبؤها على جميع اصحاب المصانع المستأمنين في صورة قسط زهيد القيمة يستطيع كل صاحب مصنع أن يتحمله يدفع الى شركة التأمين والتي تتعهد بضمان وتغطية الاضرار الناجمة

(١) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج٢، الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية،مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٧٩و ٣٨٠ .

(٢) د. عابد فايد عبد الفتاح، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٨٧.

(٣) د. عبد القدوس عبد الرزاق محمد، التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الاجبارية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٥.

عن مخلفات هذه المصانع بالتعويض عنه، تلك الاضرار التي قد تكون من الجسامة بحيث لا يقوى صاحب المصنع مالياً، على تحمل اثارها وهنا يبرز التأمين الالزامي كحصن امان للمصانع الصغيرة والمتوسطة التي لا تؤهلها قدراتها المالية على تحمل أضرار مخلفاتها .

ونظام هذا شأنه لابد وأن تفضله المصانع التي ينجم عنها مخلفات مضره، اذ يوفر لها الأمان ولا يرهقها مالياً خاصة وأن قيمة القسط الذي ستقوم بدفعه الى شركة التامين سوف تدخله هذه المصانع ضمن تكلفة الانتاج وذلك بدلاً من توفير المبالغ التي قد تدفعها الى شركات التامين، وهو ما يعود في النهاية على الاقتصاد القومي حيث يشجعها التأمين على العمل والانتاج، بالاضافة الى ذلك فان التامين الالزامي يجنب اصحاب المصانع المؤمن لهم، المفاجات غير السارة باستبعاد اخطار مخلفات المصانع من ضمان وثائق تأمين المسؤولية التقليدية(١).

٢- بالنسبة للمتضررين من مخلفات المصانع، فنظام التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع يحقق لهم العديد من المزايا :

أ- فهو يضمن للمتضررين تعويضهم عما أصابهم من اضرار مخلفات المصانع ويحميهم من خطر اعسار صاحب المصنع المسؤول عن الضرر، فهدف عقد التامين من المسؤولية هو تحمل شركة التأمين ما يمكن ان يحكم به على صاحب المصنع المؤمن له من تعويض مستحق للمتضرر من مخلفاتها، وهذا يعني أن المسؤول الفعلي عن الاضرار والذي يتحمل التعويض عنها هي شركة التامين (المؤمن) ويحق للمتضرر الرجوع عليها مباشرة على اساس الدعوى المباشرة التي يقررها القانون للمتضرر ازاء المؤمن أو شرط الرجوع على المؤمن الذي يرد في عقد التأمين، وفي هذه الحالة لا يتأثر المتضرر بكون صاحب المصنع المسؤول معسراً أو موسراً، طالما أن الذي سيتحمل عبء التعويض هو المؤمن(٢).

ب- ان التامين الالزامي يسهل دور القاضي في الحكم بالزام صاحب المصنع المسؤول بتعويض المتضرر، وكذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض، فالغالب أن القاضي لا يتردد في الحكم بالتعويض للمتضرر طالما ان هناك تاميناً الزامياً من المسؤولية وان هناك شخصاً ميسوراً سيلتزم بدفع هذا التعويض هي شركة التامين .

ج- من شأن هذا النظام تحقيق العدل بين المتضررين، اذ مما يتنافى وقواعد العدل والانصاف وجود متضررين من اضرار متماثلة ولا يتم معاملتهم معاملة واحدة لمجرد أن أحدهم كان الحظ حليفاً له فجعله ضحية لصاحب مصنع ميسور، بينما الأخر جعله حظه العاثر متضرر من مخلفات تنسب الى صاحب مصنع معسر(٣).

فنظام التأمين الالزامي يحقق العدل بين المتضررين حيث يكون كل منهم في مركز مماثل لكل من الاخرين، فيحق لكل منهم الرجوع ومطالبة شركة التامين ويضمن كل منهم حصوله على التعويض الجابر للأضرار وفي نفس الوقت يحقق هذا النظام العدالة بين اصحاب المصانع المسؤولين أنفسهم الذين يقوم كل منهم بدفع قسط التأمين لشركة التامين والتي تتحمل عنهم التعويض بمقتضى عقد التأمين .

---

(١) د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص١٢٧.

(٢) د. حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن اصابة العمل بين مبادئ المسؤولية والتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٧، ص٩٨.

(٣) د. سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص١٣٦.

وللمزايا العديدة التي يوفرها نظام التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع فإننا ننادي بضرورة تبني هذا النظام لايجاد ضماناً حقيقياً يوفر أماناً فعلياً للمتضررين، وتبني هذا النظام يفرض على المشرع ان يحدد بالقانون الذي يفرض التأمين الالزامي، المصانع التي يقع على عاتقها الالتزام بابرام التأمين وهي المصانع التي يرى المشرع أن مخلفاتها ضاره استناداً الى الدراسات والأبحاث والتحليلات التي تجري للمصانع التي تنتج مخلفات ضاره عن طريق الجهات المختصة والفنيين، وكذلك يجب على المشرع ان يحدد على وجه الدقة، الاضرار التي يغطيها التامين الالزامي والوقائع التي يمكن أن تترتب عليها تلك الاضرار، وكذلك مدة التغطية التأمينية والأساس الذي يحدد على ضوءه قيمة قسط التأمين، ومبلغ الضمان الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمتضررين من مخلفات المصانع، وكذلك قيمة المبالغ التي تدفع للمتضرر المؤمن له نظير ما انفقه من مصروفات منع او ازالة اضرار المخلفات الناجمة عن المصانع، وعموماً يجب على المشرع تحديد مضمون وثيقة التامين الالزامي والتزامات كل من الطرفين على وجه الدقة[١].

وعندما يصبح التأمين الالزامي مقبولاً فان تطبيقه يحتاج الى رقابة فعالة على المصانع الملزمة بالتأمين لضمان التزامها به ولتحقيق هذه الرقابة يجب ان نميز بين نوعين من الرقابة:

الاولى: رقابة سابقة على استغلال المصانع: وينطبق هذا النوع من الرقابة على المصانع الخاضعة لنظام الترخيص الاداري السابق، ويقصد بذلك المصانع الجديدة التي لم تبدأ بعد في ممارسة نشاطها ويكفي في هذه الحالة أن يتضمن ملف الترخيص شرط الالتزام بابرام عقد تأمين ساري من لحظة الموافقة على منح الترخيص، وهذا الشرط يكون غالباً صورة من شهادة تمنح من قبل شركة التأمين، ولكن للأخير الحق في اشتراط عدم مسؤوليته عن الأخطار التي يمكن أن تتحقق قبل دخول العقد حيز التنفيذ أي قبل صدور الترخيص باستغلال المصنع[٢].

الثانية: الرقابة اثناء مزاولة نشاط المصنع: اذا ما كان المصنع يمارس نشاطه، فان الرقابة التي يمكن ان يخضع لها يجب ان يكون من الفعالية بحيث يضمن التزام المصنع بابرام عقد التامين الالزامي، وفي هذا الصدد نقترح أن يعهد بهذه الرقابة الى جهة ادارية معينة يناط بها الاطلاع سنوياً في موعد معين من العام على مستندات ووثائق المصنع للتأكد من ابرام عقد التامين الالزامي من المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع أو ان ينص على التزام كل مصنع خاضع للتامين الالزامي بإخطار هذه الجهة الادارية كل عام في ذلك الموعد بقيامه بابرام عقد تأمين الزامي على أن يرفق مع هذا الاخطار صورة من وثيقة التامين التي أبرمها، وفي حالة ثبوت عدم قيام المصنع بابرام التأمين الالزامي، فانه يجب وقف ترخيص المصنع ويتم وقف نشاطه في الحال بقرار اداري ولا يعود لمزاولة نشاطه الا بعد تقديمه ما يفيد ابرام عقد التأمين الالزامي، علاوة على فرض مبلغ من المال كجزاء يتم تحصيله لحساب الجهة الادارية المختصة تتولى صرفه في مجال حماية البيئة وتحسينها، ويجب ان يتم النص على عدم جواز الغاء وثيقة التأمين بأي حال من الأحوال خلال مدة سريانها .

ثانيا: صناديق تعويض أضرار مخلفات المصانع

(١) د. عابد فايد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص٩٢.

(٢) د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص١٤٢.

لما كانت الأضرار الناجمة عن مخلفات المصانع تتسم بالجسامة بما يعوق كفاية مبلغ التأمين المقرر بموجب تأمين المسؤولية لان شركات التأمين تضع حداً أقصى لمبلغ التأمين في مجال الاضرار الناجمة عن مخلفات المصانع بما لا يرهق ميزانياتها ويعوق استمرار نشاطها، كان لزاماً علينا البحث عن اليات أخرى تتجاور مع التأمين، لتحقيق الحماية الفاعلة للمتضرر من مخلفات المصانع، وتبدو أهمية البحث عن اليات جديدة للتعويض ايضاً من حيث ان معظم الأضرار قد تنشأ عن مخلفات مصانع متوسطة أو صغيرة لا تتحمل موازناتها تغطية التعويض عن أضرار مخلفات المصانع، لذلك تم استحداث نظام صناديق التعويضات لتكمل النقص في نظام التأمين الالزامي، وتعالج حالة عدم معرفة صاحب المصنع المسؤول عن التعويض[١]، ومفاد ما تقدم أن الهدف من انشاء نظام صناديق التعويضات هو ضمان تعويض المتضرر أي يكون لها دور احتياطياً حين لا تكون هناك الية اخرى للتعويض، وقد يكون دور صناديق التعويضات تكميلياً حين يحصل المتضرر على تعويض لا يغطي الضرر الناجم عن مخلفات المصانع بشكل كامل[٢].

وقد تبنى المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ نظام صناديق التعويضات حيث خصص الفصل السادس منه لبيان احكام صندوق حماية البيئة حيث تنص المادة (٢٦) من هذا القانون على أن " يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس ادارة الصندوق أو من يمثله، وقد حددت المادة (٢٨) من ذات القانون ايرادات الصندوق وجعلت من بينها التعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الاضرار التي تصيب البيئة "، ويعني ذلك أن التعويضات المستحقة عن الأضرار البيئية المحضة تمثل مورداً من موارد هذا الصندوق، وتخصص لاصلاح الضرر البيئي واعادة الحال لما كانت عليه كلما كان ذلك ممكناً، وفيما يخص التعويض عن الأضرار البيئية المحضة فان المادة(٣٣/رابعاً) من القانون المذكور تقضي بأن يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في ازالة التلوث وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون والتي تنص على أن يكون الانفاق من الصندوق في المجالات المحددة في هذا القانون.

ومما سبق نجد ان المشرع العراقي جعل دور صندوق حماية البيئة مقصور من حيث التعويض على الاضرار البيئة المحضة أي تلك التي تلحق مكونات البيئة، حيث يتحدث النص الأخير عن "ازالة التلوث" وليس عن تعويض المتضررين من مخلفات المصانع، لذا ندعو المشرع العراقي الى التدخل في هذا الصدد، ليضيف الى وظائف الصندوق الهدف الرئيس من انشاء صناديق التعويض وهو أن يتدخل الصندوق بصفة احتياطية، لتعويض المتضررين عن الاضرار التي أصابتهم بسبب مخلفات المصانع في حالة عدم تحديد المسؤول أو في حالة ما اذا كان مُعسراً أو عندما تتوافر في حقه احدى حالات الاعفاء من المسؤولية بصرف النظر عن اعساره أو يساره، وبصفة تكميلية، لتكملة التعويض المستحق للمتضرر فيما يجاوز الحد الأقصى للضمان اذا كان المسؤول مؤمناً من مسؤوليته وتجاوزت الأضرار قيمة المبلغ المحدد في عقد التأمين، وبذلك يتكامل الهدف الرئيسي من الصندوق وهو حماية البيئة والمتضررين (الحماية التعويضية).

(١) د. عابد فايد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ١١٧.

(٢) د. سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص١٤٠.

ونرى ضرورة تعدد مصادر تمويل الصندوق، لتمكينه من تحقيق أهدافه وأداء وظائفه، بحيث تشمل الرسوم التي تحصل من اصحاب المصانع عند اصدار الترخيص بمزاولة النشاط الصناعي الذي يهدد سلامة البيئة، كما يمكن اللجوء لنظام الضريبة البيئية التي يفرضها المشرع على المصانع، على أن يكون ذلك بمعدل يتناسب مع نشاطها، بحيث يزداد معدل هذه الضريبة على المصانع التي سبق لمخلفاتها الاضرار بالبيئة، ويُخفض هذا المعدل على نظيراتها التي تتخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب المخلفات الضارة أو الحد من اثاره لأبعد مدى ممكن، وبذلك تكون تلك الضريبة وسيلة لحث أصحاب المصانع على اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة للحد من الاثار الضاره لمخلفات مصانعها[١].

والواقع أن هناك العديد من المبررات التي تسمح للدولة بفرض الضريبة البيئية، وتتمحور هذه المبررات حول ضمان حق الانسان في بيئة نظيفة بحيث تؤدي هذه الضريبة لحث اصحاب المصانع على الحفاظ على البيئة واشراكها في تحمل عبء التعويض عن تلويثها، وغني عن البيان أن نظام الضرائب البيئية يختلف عن نظام المسؤولية المدنية، فالمبالغ التي يتم دفعها على أساس المسؤولية المدنية يتم تحصيلها من صاحب المصنع الذي ألحقت مخلفات مصنعه ضرراً محققاً بالبيئة، فيتم أخذ مبلغ التعويض منه بهدف جبر الضرر الناجم عن هذه المخلفات، أما فيما يخص الضرائب البيئية فانها تفرض على أصحاب المصانع المحتمل ان ينجم عن مخلفاتها اضرار بالاشخاص والبيئة قبل حدوث هذا الضرر.

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذه الدراسة الى النتائج الاتية، ونسعى الى تقديم بعض التوصيات، وكما يأتي:

أولا: النتائج:

١- المقصود باضرار مخلفات المصانع هي كل ضرر مؤكد مادياً كان أو معنوياً، حالاً أو مستقبلاً، يلحق بالانسان أو بالبيئة بسبب المخلفات الناجمة عن المصانع.

٢- ان تطبيق المسؤولية القائمة على الخطأ بشقيها الواجب الاثبات والمفترض لا يستوعب كل صور اضرار مخلفات المصانع، لذا فهي لا تصلح أساساً كافياً للمسؤولية عن هذه الأضرار ومن ثم، فان الاساس السليم لهذه المسؤولية هي المسؤولية الموضوعية التي تحفل بالضرر وحده بما يحقق الحماية التعويضية للمتضررين وللبيئة.

٣- اذا تسببت مخلفات عدة مصانع في حدوث ضرر، في هذه الحالة تتقرر مسؤولية اصحاب المصانع المتعددين التضامنية فيكون كل واحد منهم ملتزماً بكل التعويض في مواجهة المتضرر ويجوز للاخير أن يرجع على كل صاحب مصنع بكل التعويض المستحق له ولا يستطيع هذا أن يدفع في مواجهته بانقسام التعويض بينه وبين اصحاب المصانع الاخرين، كما يكون للمتضرر أن يرجع على كل اصحاب المصانع المتعددين مجتمعين لمطالبتهم بالتعويض.

(١) د. احمد جمال الدين موسى، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٧.

٤- تكون الدولة مسؤولة عن أضرار المخلفات الناجمة عن المصانع المملوكة لاشخاص القانون الخاص على اساس الخطأ اذا ثبت في جانبها الاهمال أو التقصير في الرقابة والاشراف على هذه المصانع أو السماح بممارستها على خلاف ما يقضي به القانون أو اذا ثبت خطأها عند مباشرتها اجراءات الضبط البيئي أو عدم اتخاذها تدابير الضبط الخاصة ببعض الانشطة الصناعية الملوثة.

٥- تخضع دعوى المسؤولية عن اضرار مخلفات المصانع بالنسبة لتقادمها لحكم المادة(٢٣٢) من القانون المدني العراقي، وبالتالي فانها تتقادم بمضيء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبصاحب المصنع المسؤول عنه وتسقط في كل الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم حدوث المخلفات المنشئة للضرر.

٦- جعل المشرع العراقي أسبقية الاستغلال أو الوجود من ضمن الدفوع التي يستطيع المدعى عليه (صاحب المصنع) التمسك بها لدفع مسؤوليته عن الاضرار التي تصيب المالك اللاحق، وهذا ما جعل المشرع العراقي يتعرض الى انتقادات كبيرة بهذا الصدد.

٧- أن الترخيص الاداري الممنوح لصاحب المصنع من أجل ممارسة نشاط صناعي لا يعفيه من المسؤولية عما يحدث للمتضررين من أضرار نتيجة مخلفات المصانع، ذلك أن الترخيص يمنح من جهة الادارة لصاحب المصنع من اجل ممارسة النشاط وليس من أجل التصريح له بالاضرار بالغير أو من اجل اعفاءه من المسؤولية عن تعويض المتضررين، فهو يمنح بشرط مراعاة حقوق الاخرين.

٨- التعويض العيني هو خير وسيلة لتعويض أضرار مخلفات المصانع ان كان ممكناً، لانه يهدف الى اصلاح الوسط البيئي المتضرر من هذه المخلفات واعادته الى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر وهو ما يتلاءم مع طبيعة الأضرار المحضة لمخلفات المصانع.

ثانياً: التوصيات:

بعد ان بينا أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراسة موضوع البحث، والكشف عن جميع المظاهر القانونية التي أثارتها الدراسة، فكان من المفيد طرح مجموعة من التوصيات لتدعيم حماية المتضررين والبيئة من مخلفات المصانع هي:

١- ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بنظرية تحمل المخاطر لكونه الاساس الوحيد الذي ينسجم مع طبيعة وخصوصية الاضرار الناجمة عن مخلفات المصانع وذلك من خلال اعادة صياغة نص الفقرة (ثالثا) من المادة(٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وجعلها بالشكل الاتي:"تعد مسؤولية مسبب الأضرار المنصوص عليها في الفقرة(أولا) من هذه المادة قائمة على أساس الضرر وحده".

٢- منح كل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في اللجوء الى القضاء للتبليغ عن المصانع التي ينجم عنها مخلفات مضره بالبيئة، للحصول على حكم بمنع المصانع من التخلص من هذه المخلفات، أو أمر صاحب المصنع باتخاذ تدابيرالحماية التي من شأنها التخلص من اضرار مخلفاتها أو تخفيفها، أو أمره بالقيام باجراءات

اصلاح البيئة، دون أن يكون لهم الحق في رفع دعوى المسؤولية للمطالبه بالتعويض عن اضرار المخلفات التي تصيب البيئة.

٣- منح مجلس حماية وتحسين البيئة الصفة في رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن اضرار مخلفات المصانع بعناصر البيئة العامة ضد اصحاب هذه المصانع أمام المحكمة المختصة.

٤- ندعو المشرع العراقي الى الغاء نص المادة(٣/١٠٥١) من القانون المدني أو تعديله بحيث يجعل الأسبقية بالتملك لا تعفي صاحب النشاط الضار(صاحب المصنع) من المسؤولية الا اذا كانت طبيعة تلك المنطقة مخصصة لممارسة الانشطة الصناعية التي ينجم عنها مخلفات ضاره.

٥- ضرورة تبني نظاماً للتأمين الالزامي من المسؤولية عن أضرار مخلفات المصانع، تلازماً مع فكرة المسؤولية الموضوعية التي اعتنقناها في مجال هذه الاضرار، ويجب على المشرع أن يحدد على وجه الدقة، الاضرار التي يغطيها التأمين الالزامي ومدة التغطية التأمينية والأساس الذي يحدد على ضوءه قيمة قسط التأمين ومبلغ الضمان التي تلتزم شركة التامين بدفعه للمتضررين من مخلفات المصانع، وكذلك قيمة المبالغ التي تدفع للمؤمن له نظير ما أنفقه من مصروفات منع أو ازالة الضرر.

٦- يجب اعادة صياغة المواد المتعلقة بحالات تدخل صندوق التعويضات، ليضيف اليها حالة تدخل الصندوق بصفة احتياطية لتعويض المتضررين من مخلفات المصانع في حالة عدم تحديد المسؤول أو اذا كان معسراً، وبصفة تكميلية حين يحصل المتضرر على تعويض لا يغطي هذه الاضرار بشكل كامل، حتى تكتمل للصندوق عنصري حماية البيئة المنعية والتعويضية على السواء.

٧- فرض رسوم مناسبة على تراخيص مباشرة الانشطة الصناعية التي ينجم عنها مخلفات ضاره، مع جعل هذه الرسوم أحد مصادر تمويل صندوق التعويضات.

٨- فرض ضرائب بيئية على أصحاب المصانع باعتبارهم الملوثين المحتملين للبيئة، ويتعين أن تضاف حصيلة تلك الضرائب الى موارد صندوق التعويضات.

قائمة المراجع

اولا: الكتب

١- د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار الهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٢- د. احمد جمال الدين موسى، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨,

٣- د. احمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية، الكويت، ١٩٨٢,

٤- د. احمد شوقي عبد الرحمن، الالتزام التضامني للمسئولين تقصيرياً في مواجهة المضرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٥- د. احمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨,

٦- د. احمد عبد الكريم سلامة، الحماية القانونية لبيئة المناطق الساحلية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥,

٧- د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠,

٨- د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٢,

٩- د. بدر جاسم اليعقوب، المسؤولية عن الأشياء الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠,

١٠- د. توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الاصلية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦.

١١- د. جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٦.

١٢- د. جلال محمد ابراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦,

١٣- د. جميل الشرقاوي، دروس في الحقوق العينية الأصلية، الكتاب الاول، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠,

١٤- د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية"تحمل التبعية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ، عدد خاص بمناسبة اليوبيل الماسي لكلية القانون، ١٩٨٤,

١٥- د. حسن كيرة، الموجز في احكام القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨,

١٦- حسين عامر، عبد الرحم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩,

١٧- د. رمضان محمد أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١,

١٨- د. رمضان محمد ابو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، أحكامها ومصادرها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٩- د. زكي زكي حسين زيدان، حدود المسؤولية عن مضار الجوار في الشريعة الاسلامية والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٠- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١,

٢١- د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٢- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج١، في الالتزامات، مج١، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ١٩٩٢.

٢٣- د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧,

٢٤- د. طلعت ابراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، الهيئة المصرية العامة لكتاب، القاهرة، ١٩٩٤,

٢٥- د. عابد فايد عبد الفتاح، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠,

٢٦- د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء، ط١، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٠,

٢٧- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مج٢، مصادر الالتزام، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١,

٢٨- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف-الحوالة-الانقضاء، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١.

٢٩- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٨، حق الملكية، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١,

٣٠- د. عبدالرشيد مأمون شديد، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣١- د. عبد القدوس عبد الرزاق محمد، التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الاجبارية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠,

٣٢-د. عبدالله مبروك النجار، الضرر الادبي ومدى ضمانه في الفقه الاسلامي والقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠,

٣٣- د. عبد المجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١,

٣٤- د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني، ج٢، احكام الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

٣٥- د. عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠,
٣٦- د. عبود عبداللطيف البلداوي، دراسة في الحقوق العينية الاصلية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
٣٧- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.
٣٨- د. محمد احمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن افعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢,
٣٩- د. محمد احمد عابدين، التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥,
٤٠- د. محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحري بالزيت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٨,
٤١- د.محمود السيد عبد المعطي، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦,
٤٢- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج٢، الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية،مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٠,
٤٣- د. محمد سعيد احمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الاشياء غير الحية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١,
٤٤- د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
٤٥- د. محمد حسين منصور، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٤٦- محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، ج١،، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤,
٤٧- د. محمد لبيب شنب، الموجز في الحقوق العينية الاصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
٤٨- د. محمد محي الدين ابراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لاعفاء المنتج من المسؤولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٢,
٤٩- د.محمود السيد عبد المعطي، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦,
٥٠- د. محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣,
٥١- د. مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠,
٥٢- د. نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩,
٥٣- د. نبيل ابراهيم سعد، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

ثانيا: القوانين

٥٤- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٥٥- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٥٦- قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.
٥٧- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .